مجموعة عمر

جميع أحكام النقض الصادرة في المواد المدنية
والمنشورة من وقت إنشاء محكمة النقض المصرية ١٩٣١
وحتى إنشاء مكتبها الفني لتجميع الأحكام ١٩٤٩

الجزء الثاني
الأحكام من عام ١٩٣٦ حتى ١٩٣٩

راجعه

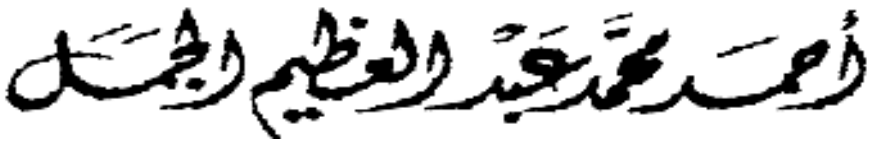

المستشار بمحكمة الاستئناف

عضو المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية " سابقاً"

عضو المكتب الفني لمحكمة تمييز رأس الخيمة

١- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي.

١ – إن مناط تطبيق القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ " المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٦ " بشأن عدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة أن يكون المدين من الزراع متخذاً الزراعة حرفة يعتمد عليها في رزقه، لا تاجراً أو متخذاً مهنة أو حرفة أخرى، وأن يكون وقت نشوء الدين لا يملك أكثر من خمسة أفدنة. ويعتبر من الزراع كل من كانت حرفته الأصلية الزراعة، ولو كان قد تقاعد عنها لمرض أو شيخوخة أو عاهة، وسواء أكان يزرع في أرضه أو في أرض غيره، كثر عمله في الزراعة أو قل. ومن كانت الزراعة حرفته الأصلية فهو زارع في معنى هذا القانون وإن ضم إليها حرفة أخرى. وأرملة الزارع من الزراع إذ كانت تباشر زراعة أرضها بنفسها أو بواسطة غيرها.

٢ – إن حماية هذا القانون تتناول كل مدين تتوافر فيه الشروط والقيود التي نص عليها سواء كان مديناً أصلياً أم ضامناً. فضامن المستأجر يتمتع بهذه الحماية بالنسبة لدين الأجرة المطلوبة من المستأجر.

(الطعن ١٥ لسنة ٦ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ٢ ص ١)

٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إذا تعذر نقل الأشياء المعروضة (مؤن وأدوات عمارة) إلى مكان الدائن وعرضها فيه فعرضها يكون صحيحاً رغم عدم نقلها إليه.

٢ – إذا عرض المدين الأدوات والمهمات المحكوم عليه بتسليمها إلى المدعين، وقيد عرضه بأن يدفعوا له المبلغ الذي حكم له به نهائياً قبلهم بمقتضى نفس الحكم الذي ألزمه بتسليم الأشياء المعروضة، فهذا العرض صحيح. ومثل هذا الشرط لا يبطله، لأن للمدين أن يشترط ما يكفل له حقه المحكوم له به.

(الطعن ٣٢ لسنة ٦ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢)

٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إن مناط البطلان الذي جاءت به المادة ١٧ من قانون محكمة النقض إنما هو عدم حصول إعلان المدعى عليه بالطعن في الخمسة عشر يوماً التالية للتقرير به. فكلما تحقق أن هذا الإعلان قد تم في الواقع فالطعن مقبول وإلا فهو باطل. وإذن فلا يبطل الطعن خلو صورة ورقة إعلانه المسلمة للمدعى عليه من بيان تاريخ التقرير به إذ أن هذا التاريخ لا علاقة له بالبطلان الوارد في المادة المذكورة.

٢ – إن لقاضى الموضوع مطلق السلطة في استخلاص سوء النية من نصوص العقد ومن الظروف الملابسة لتحريره، ولكن ما يستخلصه من ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض من جهة مطابقته للتعريف القانوني لسوء النية.

٣ – إن سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسي مناطه ثبوت علم المشتري وقت الشراء بأن البائع إليه غير مالك لما باعه. فمجرد علم المشتري بعدم نقل تكليف الأطيان المبيعة بمقتضى عقد مسجل إلى اسم البائع لبائعه لا يكفي في الدلالة على سوء النية لأنه وحده لا يدل على أن المشتري كان يعلم أنه يشتري من غير مالك، إذ يجوز أن يعتقد أن البائع له مالك رغم علمه بتكليف المبيع على غيره، فإذا أسس الحكم سوء النية على ذلك كان معيباً وتعين نقضه.

(الطعن ٣٣ لسنة ٦ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢)

٤– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إذا لم يودع الطاعن بقلم الكتاب صورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ١٨ من قانون محكمة النقض، وإنما أودع صورتين مؤشراً من محاميه فقط على كل منهما بمطابقتها للأصل فلا يقبل طعنه. أما إذا أودع صورة الحكم المعلنة إليه وصورة أخرى مؤشراً عليها من محاميه بأنها طبق الأصل، فأنه يجوز في هذه الحالة – إذا اطمأنت محكمة النقض إلى مطابقة الصورة المعلنة للأصل – قبول الطعن شكلاً، على أن يلزم الطاعن برسم صورة رسمية من الحكم. ولكن إذا رأت المحكمة أن تلك الصورة – على ما يبدو من حالتها – غير موجبة للاطمئنان فلا يقبل الطعن.

(الطعن ٤١ لسنة ٦ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ٢ ص ٧)

٥- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / ومراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – لا يشترط لانطباق المادة ١٥٢ من القانون المدني إلا أن يكون الخطأ الذي نشأ الضرر عنه قد وقع من الخادم في أثناء قيامه بتأدية عمله. فمتى توافر ذلك ثبتت مسئولية السيد بحكم القانون بغض النظر عما إذا كان قد أحسن أو أساء في اختيار خادمه أو في مراقبته، وبغض النظر عما إذا كان الخادم فيما وقع منه قد خالف أو أطاع أوامره. وذلك لأن هذه المسئولية إنما فرضها القانون مفترضاً قيام موجبها على الدوام.

٢ – يسأل القاصر في ماله، عملاً بالمادة ١٥٢ مدني، عن خطأ خادمه ولا يحمل عنه وصيه هذه المسئولية.

(الطعن ٣٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ٢ ص ٨)

٦- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / ومراد وهبي ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إن المستفاد من نص المادة ٥٥٩ من قانون المرافعات أن الحكم الذي يصدر بنزع الملكية لا يكون غير قابل للاستئناف إلا إذا كان مقصوراً على الأمر بنزع الملكية، وذلك لأنه في الحالة لا يعدو أن يكون مجرد إجازة بالبيع. والحكم الصادر من المحكمة بتصحيح حكم نزع ملكية سبق صدوره منها لا يخرج عن كونه حكماً بنزع الملكية فلا يجوز استئنافه كذلك. أما إذا قدم أحد الخصوم طلباً أو دفعاً وفصلت فيه محكمة نزع الملكية، فإن حكمها في هذه الحالة يكون صادراً في خصومة، وتتبع إذن في استئنافه القواعد العامة.

(الطعن ٤٢ لسنة ٦ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٢)

٧- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – التصرف التدليسي هو أن يشارك المتصرف له المدين في إجراء تصرف صوري أو في إجراء تصرف حقيقي يجعله في حالة إعسار بإخراج جزء من أملاكه عن متناول دائنيه. فإذا كان التصرف بيعاً فسبيل إبطاله هو الطعن المبني على الصورية أو على

الدعوى البوليصية. وفى هذه الحالة الأخيرة يجب التمسك بأن الثمن وهمي أو بخس، أو بأنه حقيقي ولكن المتصرف له اشتراك مع المدين في إخراج هذا الثمن كله أو بعضه من مجموعة أمواله حتى أصبح في حالة إعسار لا يفي ماله بمطلوب غرمائه. والعبء في إثبات إعسار المدين بالصفقة المطعون فيها يقع على الدائن.

٢ – إذا تمسك الدائن أصلياً بصورية عقد البيع الحاصل من مدينه واحتياطياً بأن هذا البيع حصل إضراراً به، وبحثت المحكمة في صورية العقد فتبين لها أنه جدي، فلا يجوز لها بعد ذلك أن تبطله على أساس أنه صوري تدليسي.

(الطعن ١٤ لسنة ٦ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٣)

٨– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إذا اقتنعت المحكمة بما ورد بتقرير الخبير من الرد على مزاعم الخصوم فأخذت به مكتفية بمجرد الإحالة إليه في أسباب الحكم، فإن هذا التقرير يصبح جزءاً متمماً للحكم، ويعتبر الحكم معه مسبباً تسبيباً كافياً.

(الطعن ٤٤ لسنة ٦ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٠)

٩– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – لا يجوز للمحكمة عند قضائها بعدم قبول دعوى إنكار التوقيع بالختم أن تقضي في موضوع الدعوى، بل يجب عليها أن تجعل حكمها في الدفع مقصوراً عليه حتى لا تفوت على الخصم سلوك طريق الطعن بالتزوير.

(الطعن ٤٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٠)

١٠– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إذا دفع الخصم بعدم قبول الاستئناف شكلاً فقضت المحكمة بقبوله وأمرت بفتح باب المرافعة، ثم حضر هذا الخصم وترافع في الموضوع دون أن يبدي أي تحفظ بشأن

الطعن في الحكم الصادر بقبول الاستئناف، فهذا يفيد قبوله إياه ويسقط حقه في الطعن فيه بطريق النقض.

٢ – إذا طعن في الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلاً وفي الحكم الصادر في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف، وكان الطعن في الحكم الأول غير مقبول، فإن الطعن في الحكم الثاني يكون غير مقبول أيضاً إذا لم يكن مبنياً على أسباب خاصة به بل كان مؤسساً على الطعن في الحكم الأول.

(الطعن ٤٩ لسنة ٦ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٠)

١١– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إن آثار إعلان الأحكام من حيث قبول الاستئناف وعدمه لا تكون إلا بالنسبة للمعلن والمعلن إليه من الخصوم في الدعوى عند تعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم على السواء، وذلك فيما عدا حالتي التضامن وعدم إمكان التجزئة. فإذا قضت محكمة الدرجة الأولى في دعوى مرفوعة من أحد المشترين ضد بائعه والبائعين السابقين له وضد دائن البائع الأول ببطلان عقود البيع المتتالية باعتبارها صورية، وذلك بناء على ما دفع به الدائن السالف ذكره، فإن قضاءها هذا يكون مقصوراً على علاقة الدائن الذي دفع بالصورية بالمشترين المتعاقبين – تلك العلاقة التي انبنى عليها القضاء ببطلان هذه العقود، أما فيما يختص بعلاقة كل مشتر ببائعه فلا يؤثر عليها ذلك الحكم. فإذا قصر المشتري المذكور دعواه أمام محكمة الاستئناف على مطالبة البائع له برد الثمن مع التعويض، فدعواه هذه قوامها عقد الشراء الصادر بينهما ولا تأثير عليها للحكم الصادر بالصورية. فإذا حكمت المحكمة بعدم قبول استئنافه شكلاً على اعتبار أن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى قد بني على صورية عقد شرائه هو وعقود من تلقى الحق عنهم، وأن حكم الصورية هذا غير قابل للتجزئة، وأنه أعلن له من الدائن، وأن ميعاد استئنافه انقضى. كأن حكمها هذا غير صحيح لخطئها في اعتبار إعلان الحكم للمشتري من الدائن الذي دفع بالصورية صادراً لحساب جميع خصوم الدعوى وعدم قصر آثاره على المعلن والمعلن إليه منهم، وتعين نقض الحكم والقضاء بقبول الاستئناف شكلاً.

(الطعن ٥٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٢)

١٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إن تقدير التعويض عن الضرر أمر متروك لرأى محكمة الموضوع، فهي إذ تقدر تعويض الضرر المترتب على دفاع كيدي وتبين كيفية تقديرها له لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما دامت قد اعتمدت في ذلك على أساس معقول.

(الطعن ٥٧ لسنة ٦ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٨)

١٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – مطالبة الناظر بدفع معاش مستحق في وقف لا تكون من اختصاص المحاكم الأهلية إلا إذا كان الاستحقاق مبيناً في كتاب الوقف ولا نزاع فيه. فإن لم يكن المدعي معيناً باسمه في كتاب الوقف، بل كانت وظيفته هي سنده في المطالبة بالاستحقاق على اعتبار أن عبارة كتاب الوقف عن استحقاق موظفيه تشمل هذه الوظيفة وتشمله شخصاً بالتالي، كان الفصل في النزاع بشأن ذلك من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها، لأن المحاكم الأهلية ممنوعة من أن تفسر أية عبارة في كتاب الوقف متى كانت غامضة وكان تفسيرها على وجه دون آخر يعطي حقاً أو يهدر حقاً. وإذن فإذا دفع لدى المحكمة الأهلية بعدم اختصاصها بالنظر في دعوى استحقاق في وقف لوجود نزاع عليه لغموض في كتاب الوقف، فإن عليها أن توقف النظر في موضوع الدعوى ريثما تفصل المحكمة الشرعية في أصل الاستحقاق. فإذا هي رفضت الدفع وفصلت في الدعوى كان حكمها واجب النقض.

(الطعن ٦١ لسنة ٦ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٨)

١٤- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبه ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – الاعتقاد الديني مسألة نفسانية فلا يمكن لأية جهة قضائية البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية فقط. فإذا ما غير شخص دينه أو مذهبه رسمياً فإنه من وقت هذا التغيير لا يعتبر خاضعاً إلا لأحكام الدين أو المذهب الجديد. ولا ينبغي للقضاء

أياً كانت جهته أن ينظر إلا في توافر تلك المظاهر الخارجية الرسمية لاعتناق هذا الدين أو المذهب. فإذا وجدها متوافرة وجب عليه قصر بحثه على النتائج المترتبة على هذا التغيير طبقاً لأحكام الدين أو المذهب الجديد. وإذن فلا يصح التحدي من أحد الزوجين قبل الآخر بأن له حقاً مكتسباً في استبقاء عروة الزوجية معقودة طبقاً للقانون الذي كان يحكم به قبل تغيير الزوج الآخر مذهبه.

(الطعن ١٠٥ لسنة ٥ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣٢)

١٥- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبه ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – وضع يد الغير على العين لا يكون قاطعاً للتقادم المدعي به إلا إذا كانت حيازته لها لحسابه نفسه. فإذا كان هذا الغير قد عرض على ذي الشأن في وضع اليد تعويضاً عن مدة حيازته، فإن يده على العين تكون بمثابة استمرار يد ذي الشأن عليها. وإذن فالحكم إذا أسقط من مده التقادم المدة التي استولت فيها السلطة العسكرية البريطانية على الأرض المتنازع عليها مقابل تعويض دفعته لذي اليد، بانياً ذلك على أن هذا الاستيلاء يقطع التقادم لأنه كان بفعل من أجنبي ليس بينه وبين ذي اليد اتفاق يجعله نائباً عنه في وضع اليد – هذا الحكم يكون مخطئاً متعيناً نقضه.

(الطعن ٥٥ لسنة ٦ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣٧)

١٦- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبه ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – للقاضي السلطة في تفسير العقود والمحررات على وفق نية المتعاقدين أو نية الملتزم منهما ولو اقتضى ذلك مخالفته للمعنى اللغوي للألفاظ التي صيغت بها، وإنما يجب عليه في هذه الحالة أن يبين سبباً مقبولاً لعدم اعتداده بالمعنى الظاهري ولأخذه بالمعنى الذي ذهب إليه. فإذا كان الثابت بالحكم أن محكمة الاستئناف قد عرضت لما قدمه كل من طرفي الخصومة تأييداً لوجهة نظره في حقيقة سند صادر من مورثهم، ووازنت بين القرائن التي اعتمد عليها كل منهما، ثم استشفت من مقارنة عبارة السند بسندات أخرى صادرة من المورث نفسه، ومما دونه في مفكراته اليومية، ومن حالة المدعين المالية وتصرفهم اللاحق

لكتابة السند وعدم مطالبتهم بقيمته إلا بعد وفاة المورث – استشفت من ذلك كله أن ما قصده الملتزم بالسند إنما هو الإيصاء فوصفته بأنه سند وصية لم يجزها الورثة المدعى عليهم، وحكمت برفض الدعوى مبينه كل ذلك في حكمها فلا يصح الطعن في هذا الحكم بالخطأ في تكييف السند بأنه وصية مع أنه هبة منجزة مستترة.

(الطعن ٦٣ لسنة ٦ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٠)

١٧- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبه ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إن مناط اختصاص المحاكم الأهلية بحسب الأصل هو كون خصوم الدعوى مصريين أو من الأجانب غير الخاضعين لقضاء المحاكم المختلطة، فكلما تحقق هذا الوصف في الخصوم ثبت الاختصاص للمحاكم الأهلية. فإذا كانت الدعوى القائمة أمام المحكمة الأهلية مرددة بين وطنيين، فلا يجوز لهذه المحكمة أن تتخلى عن اختصاصها بنظرها لمجرد أن لأحد الخصوم دعوى ضمان ضد أجنبي لا يستطاع إحضاره أمامها.

٢ – إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تحيل في بيان أسباب حكمها إلى ما جاء في تقرير الخبير المقدم في الدعوى، فإن حكمها يكون معيباً إذا كان ما ورد في التقرير يناقض بعضه بعضاً بحيث لا يمكن أن يقام الحكم عليه.

(الطعن ٦٧ لسنة ٦ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٤)

١٨- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى.

إذا رفضت المحكمة الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بناء على أن موضوع الدعوى الأولى كان تثبيت ملك شائع وموضوع الدعوى القائمة تثبيت ملك محدد، وأن المحكمة في الدعوى الأولى كانت قد قصرت بحثها على مجرد قيام الشيوع أو عدم قيامه، فلما تبين لها عدم قيامه رفضت الدعوى دون أن تبحث في أساس الملكية فإن الحكم برفض الدفع صحيح، لأن الحكم برفض تثبيت الملكية شائعة لعدم قيام الشيوع فقط لا يمنع من المطالبة بعد ذلك بتثبيت الملكية محددة.

(الطعن ٦٤ لسنة ٦ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٥)

١٩- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى.

١ – الرخصة التي يحصل عليها صاحب الماكينة من القسم الميكانيكي بوزارة الأشغال لا تبيح له إدارة الماكينة للصناعة المذكورة فيها إلا بعد حصوله على ترخيص بإدارتها لهذه الصناعة من الجهة صاحبة الشأن، فإن ما تطلبه وزارة الأشغال من الاشتراطات لا يتعدى ما هو خاص بالآلات البخارية ولا شأن له بالصناعة ذاتها، وإنما الشأن في ذلك لوزارة الداخلية. وإذن فلا يجوز التمسك في إدارة المحل بموافقة وزارة الأشغال، لأن هذه الموافقة وحدها لا تغني عن موافقة وزارة الداخلية التي لها كامل الحرية في الترخيص بإدارة المحل أو عدم الترخيص مراعية في ذلك الاعتبارات التي تتصل بمهمتها باعتبارها متكفلة بالأمر في راحة السكان وأمنهم. كذلك لا يجدي صاحب المحل أن يكون مأمور المركز ومفتش الصحة قد أقرا الرسم التخطيطي المرافق لرخصة وزارة الأشغال ووافقا على ملاءمة موقع الماكينة من الوجهتين الصحية والإدارية لأن الترخيص ليس من سلطتهما، وكل ما يصدر منهما لا يعدو أن يكون من قبيل التحريات التمهيدية فقط.

(الطعن ٦٦ لسنة ٦ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٩)

٢٠- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – يكفي بناء على المادتين ١٩٢ و١٩٤ من القانون المدني أن يتلاقى دين واجب الأداء مع دين مستحق الوفاء لتقع المقاصة بين الدينين بقدر الأقل منهما في وقت استحقاق الأخير. فإذا كان أحد الدينين قد استحق في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ والآخر في آخر ديسمبر سنة ١٩٢٨ فإنه في هذا الوقت الأخير لم يكن الدين الأول قد سقط الحق في المطالبة به بمضي المدة فيتقابل الدينان فيه وتقع المقاصة بقدر أقلهما. ولا يمنع من حصول هذه المقاصة أن يكون قد طلبها صاحب الدين الأول بعد دعوى خصمه صاحب الدين الثاني عليه مهما استطالت المدة، لأن المقاصة تقع حتماً بدون طلب من ذوي الشأن. فالتمسك بها بعد رفع دعوى الخصم أنما هو تمسك بأمر قد وقع فعلاً بقوة القانون.

(الطعن ٢٨ لسنة ٦ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٠)

٢١- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى.

١ – إن القانون إذ نص على جواز الطعن في الأحكام بطريق النقض والإبرام إنما قصد منطوق الأحكام دون أسبابها، ولكن إذا كانت الأسباب متصلة اتصالاً حتمياً بالمنطوق فإن الطعن في المنطوق يتناولها، وإذن فلا يجوز الطعن في الأسباب استقلالاً.

(الطعن ٧٢ لسنة ٦ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٠)

٢٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إذا كان مبنى الطعن أن الطاعن قدم إلى محكمة الاستئناف مستنداً معيناً من شأنه أن يؤثر في الحكم فلم تحفل به، ولم يبد من خصوم الطاعن إنكار لتقديم هذا المستند، فلمحكمة النقض – متى تحققت من حصول تقديمه ووجدت فيه دليلاً على صحة الطعن – أن تنقض الحكم المطعون فيه لقصور أسبابه.

(الطعن ٧١ لسنة ٦ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥١)

٢٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إن المادة ٤٨ من لائحة الرسوم وإن كان نصها أن الحكم الصادر من أودة المشورة في المعارضة في الأمر الصادر بتنفيذ قائمة الرسوم والمصاريف يكون انتهائياً غير قابل للطعن، فإن قصد الشارع من هذا النص هو فقط اعتبار هذا الحكم صادراً من محكمة من محاكم آخر درجة وغير قابل للطعن فيه بطريق الطعن العادية التي كانت معروفة في القانون وقت إصدار تلك اللائحة، أي المعارضة والاستئناف. أما بعد استحداث نظام الطعن بطريق النقض وإجازة الطعن به في جميع الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، فإن هذا النص لا يمنع من الطعن في الحكم المذكور بطريق النقض.

٢ – إن المفهوم من المادة ١٧ من لائحة الرسوم والمواد السابقة لها، وخصوصاً الأربعة الأولى، أن الرسم النسبي المئوي إذا كان يحسب عند رفع الدعوى أو الاستئناف

على قيمة المدعى به أو على ما هو مستأنف من الحكم الابتدائي، وإذا كان لا يؤدي منه مقدماً إلا ما هو مستحق على الثلثمائة جنيه الأولى فإن الرسم الذي يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم في الدعوى يكون على نسبة ما يحكم به في آخر الأمر زائداً على الثلثمائة جنيه الأولى. ذلك بأن قلم الكتاب يستوي لديه، عند اقتضاء الرسم، أن يكون المستأنف قد خسر استئنافه أو كسب دعواه أخيراً، وينحصر واجبه في تسوية الرسوم على مقتضى ما حكم به آخر الأمر في الدعوى. وإذا كانت محكمة الاستئناف قد رفضت استئناف المدعى عليه و أيدت الحكم المستأنف، فإنها لا تكون قد حكمت في دعوى جديدة برفضها وإنما تكون قد قضت بعين ما قضت به المحكمة الابتدائية.

(الطعن ٩٠ لسنة ٥ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٣)

٢٤- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إذا كان الثابت من نصوص عقد الإجازة و المحرر المثبت لالتزام كفيل أحد المستأجرين أن التأمين المشترك عن وفاء الأجرة هو بقدر أجرة سنة، وأن الكفيل كفل أحد المستأجرين في نصف مبلغ التأمين، وأن المستأجر الآخر المتضامن معه قدم رهناً عقارياً عما يخصه في التأمين، وقبل المؤجر هذين التأمينين، الشخصي والعيني، فإن التكييف الصحيح لهذه الكفالة هو أنها كفالة شخصية مقصورة على المكفول وبقدر ما هو ملزم به. فإذا جعلتها المحكمة متعدية إلى الشريك في الإجازة، وألزمته بناء على ذلك بمقدار ما دفعه الكفيل عن مكفوله، فهذا تكييف خاطئ يستوجب نقض الحكم. ذلك لأن القانون يقضي بأن الكفيل الذي يضمن أحد المدينين المتضامنين يملك قبل من كفله منهم الحق في المطالبة بجميع ما دفعه عنه عملاً بالمادة ٥٠٥ من القانون المدني، وليس له قبل المدينين الآخرين إلا أحد سبيلين: (الأول) أن يستعمل باسم مكفوله حقه قبلهم في المطالبة بما يجوز له أن يرجع به عليهم، وذلك عملاً بالمادة ١٤١ من القانون المدني. (والثاني) أن يرجع عليهم بدعوى الإثراء على حساب الغير Action de in rem verso عملاً بالمادة ١٤٤.

(الطعن ٣٤ لسنة ٦ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ٦١)

٢٥- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – المقايضة هي – حسب ما عرفها القانون في المادة ٣٥٦ مدني – عقد يلتزم به كل من المتعاقدين بأن يعطى للآخر شيئاً مقابل ما أخذه منه. وينبني على ذلك أن كل متقايض يعتبر بائعاً ومشترياً في وقت واحد. ولهذا نصت المادة ٣٦٠ من القانون المدني على أن القواعد المختصة بعقد البيع تجرى كذلك في المقايضة إلا ما استثنى بنص صريح في القانون. فإذا ما استحق أحد البدلين في عقد المقايضة فإنه يجب الرجوع في ذلك إلى أحكام ضمان الاستحقاق المقررة في موضوع البيع. وقد نص القانون في المادة ٣٥٩ مدني على أن المقايض الذي يستحق عنده البدل يكون مخيراً بين أن يرفع على من تعاقد معه دعوى بالتضمينات أو دعوى الفسخ مع استرداد القيض الذي أعطاه. ولم يخالف الشارع في هذا الصدد أحكام الضمان التي سنها في البيع إلا بما أورده في الشق الأخير من المادة ٣٥٩ المذكورة متعلقاً بغير المتعاقدين فقط. وذلك بنصه على جواز المطالبة برد ذات العين المسلمة من المقايض ولو كانت تحت يد الغير إذا كانت عقاراً ولم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ المقايضة. أما فيما بين المتعاقدين فإن حق الفسخ واسترداد القيض، كما في البيع، لا يسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.

٢ – إن مدة الخمس سنوات المذكورة في الشق الأخير من المادة ٣٥٩ من القانون المدني ليست من مدد التقادم يصبح المتقايض بمرورها ذا حق مكتسب، بل هي من مدد السقوط Forclusion يسقط بانقضائها حق المتقايض الذي استحق عنده القيض في رفع دعوى استرداد القيض الذي أعطاه.

٣ – يجوز للمتبادل أن يوجه على المتبادل معه دعوى انفساخ البدل لاستحقاق العوض الذي تسلمه، ولو كان عقد البدل غير مسجل.

٤ – ولا يمكن تأسيس دفع دعوى المتقايض من جانب من اشترى العوض على أنه اشترى من غير مالك، وأنه مع ذلك وضع يده بهذا السبب الصحيح المدة القصيرة المكسبة للملكية، فإن المقام في هذه الحالة ليس مقام تحد من المشتري بعقده المسجل لإثبات ملكيته لما اشتراه، وإنما هو مقام دفع دعوى الإنفساخ و التراد التي أدخل فيها بسبب وجود العوض تحت يده. وهذه الدعوى قد نص القانون على سقوطها بالنسبة له بمضي خمس سنوات من تاريخ المقايضة.

٥ – إن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥٩ المذكورة إنما وضعت لتقرير حكم خاص بالمقايضة وهو تحديد المدة التي يجوز فيها للمتعاوض الذي استحق عنده العوض مقاضاة من يكون العوض الآخر تحت يده بسبب قانوني، فلا علاقة لها بأحكام انتقال الملكية بالعقود، تلك الأحكام التي جاء بتعديلها قانون التسجيل الجديد، ولذلك فإن حكمها باق لم يمسه قانون التسجيل المذكور.

(الطعن ٣٩ لسنة ٦ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ٦٢)

٢٦- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إن المادة ٢٧ من قانون محكمة النقض صريحة في عدم جواز تقديم مذكرات أو أوراق بعد المواعيد التي حددها القانون لذلك. فإذا كان بعض المدعى عليهم في الطعن لم يقدموا مذكرات ولا أوراقاً في ميعاد الثلاثين يوماً المحددة فليس لهم بعد ذلك تقديم أوراق على أساس أنهم هم والبعض الآخر الذين قدموا أوراقهم في الميعاد إنما يمثلون هم جميعهم تركة واحدة غير قابلة للتجزئة. وذلك لأن المقام هنا ليس مقام استفادة طاعن من طعن غيره وإنما تقرير حرمان للخصم الذي لم يقدم أوراقه في الميعاد طبقاً للقانون.

٢ – لا رقابه لمحكمة النقض على ما لقاضى الموضوع من سلطة في تفسير العقود وتأويلها. أما التكييف القانوني لفهم الواقع منها فيخضع القاضي فيه لهذه الرقابة. فإذا كيفت المحكمة ورقة مقدمة في الدعوى بأنها ورقة محاسبة بين الطرفين صفى فيها حساب الفوائد المطلوبة للمرتهن و حساب الأجرة التي قبضها من الراهنين بما جعلهما مدينين بالمبلغ المضاف لدين القرض حتى تاريخها بحيث لا يصح معها تجديد الحساب عن المدة السابقة لهذا التاريخ، وكان الواضح في هذه الورقة، من نصها ومدلولها، أنها مخالصة عن أجرة الأطيان المرتهنة التي كان يستغلها المرتهن بطريقة تأجيرها إلى المدين مدة الرهن، وأن المرتهن معترف فيها بالتخالص عن الأجرة مقابل إضافة قيمتها إلى المبالغ المؤمن عليها لديه بتلك الأطيان، ولا يمكن أن يفهم منها أن المستأجر حاسب المؤجر على استغلاله للعين المرهونة، فإن هذا الذي ذهبت إليه المحكمة يكون خطأ في التكييف يستوجب نقض الحكم.

(الطعن ٤٧ لسنة ٦ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ٦٩)

٢٧- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إن الشارع إذ نص في المادة الخامسة من قانون نزع الملكية الصادر في ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ المعدل في ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ على أن " نشر مرسوم نزع الملكية في الجريدتين الرسميتين يترتب عليه في صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التي تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية " لم يقصد سوى إيراد حكم نقل العقار المنزوعة ملكيته إلى ملك الدولة و إضافته إلى المنافع العامة من يوم نشر هذا المرسوم دون أن يكون ذلك متوقفاً على تحديد أو دفع ما يقابل هذا النقل من ثمن أو تعويض. ولكن طبقاً للمواد ٨ و١٧ و١٨ و١٩ من القانون المذكور يبقى العقار في يد صاحبه حتى يدفع له الثمن الذي يتفق عليه أو حتى يودع الثمن الذي يقدره الخبير عند عدم الاتفاق. وفي هذه الحالة يصدر وزير الأشغال العمومية، بعد اطلاعه على شهادة الإيداع، قراراً بالاستيلاء على العقار، ويعلن قراره إلى ذوي الشأن مع تكليفهم التخلي عن العقار في ميعاد خمسة عشر يوماً، وبانقضاء هذا الميعاد يستولى على العقار ولو بالقوة. وفي هذه الصورة يبقى صاحب العقار منتفعاً بريعه وثمراته حتى حصول التخلي عنه طوعاً أو كرهاً، ولا يلزم نازع الملكية بفوائد ما.

٢ – إن قانون نزع الملكية إذ أجاز الطعن في عمل الخبير لكل من طالب نزع الملكية والمنزوعة ملكيته فقط في شأن تقدير الثمن أو التعويضات، وبين الميعاد الذي يجب أن يقدم فيه الطعن وإلا كان عمل الخبير نهائياً، فإن المفهوم من نصوصه أن الطعن الذي يرفع للمحكمة في الميعاد لا يتسع للدعاوى الفرعية التي يقيمها على مقدم هذا الطعن خصمه فيه، فإذا عارضت الحكومة في عمل الخبير فليس للمنزوعة ملكيته – بعد انتهاء ميعاد الطعن بالنسبة له – أن يقيم دعوى فرعية عليها بإلزامها بأن تدفع له فوائد المبلغ الذي تعتمد المحكمة تقديره محسوبة من اليوم الذي أدعى أن الحكومة قد استولت فيه على العقار استيلاء غير شرعي قبل اتخاذ إجراءات نزع الملكية، وإنما السبيل إلى ذلك هو أن يرفع دعواه بالطريق العادي.

(الطعن ٧٣ لسنة ٦ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ٧٠)

٢٨- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – لا يقبل الطعن إذا كان لا يبتغي من ورائه إلا تحقيق مصلحة نظرية صرف. فإذا دفع لدى محكمة الاستئناف بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالنسبة لقطعة من الأرض، وأخطأت المحكمة في قبولها هذا الدفع، فإن الطعن في الحكم لخطئه في قبول الدفع لا يجدي الطاعن إذا كان مآل دعواه حتماً هو رفضها موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف لأن مصلحته في الطعن عندئذ تكون نظرية لا يؤبه لها.

(الطعن ٢٢ لسنة ٦ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ٧٥)

٢٩- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

يترتب على نقض الحكم نقض ما أسس عليه من الأحكام من غير حصول طعن فيها.

(الطعن ٧٦ لسنة ٦ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ٧٥)

٣٠- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى.

١ – إذا رفعت دعوى تلاها دعاوى أخرى، وكانت الدعاوى جميعاً قائمة على أساس واحد للخصومة، وكان مركز الخصوم وخطة دفاعهم فيها يشهدان بأنها كلها سلسلة لنزاع واحد، فإن هذه الدعاوى التي اتحد فيها الخصوم والموضوع تكون مترابطة متماسكة، بحيث إذا صدر في إحداها حكم وحاز قوة الشيء المحكوم فيه كان ما يصدر على خلافة من الأحكام في الدعوى الأخرى متعيناً نقضه بمقتضى المادة الحادية عشرة من قانون محكمة النقض.

(الطعن ٦٩ لسنة ٦ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ٧٦)

٣١- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى.

١ – إذا حصلت محكمة الاستئناف من أوراق الدعوى أن المدين أموالاً كان الدائن يمكنه التنفيذ عليها والاستداد بدينه منها، ولم يكن هناك من موجب لرجوعه على أموال الكفيل الذي لم يكن متضامناً في السداد، فإن تحصيل هذا الفهم لا يدخل في رقابة محكمة النقض متى كان مستقى من مصادر صالحة لأن تؤدي إليه.

٢ – إن تعرض محكمة الموضوع لبحث ما آل للمدين بالإرث أو الهبة أو نحوهما من ملك جديد لا مخالفة فيه للمادة ٥٠٢ من القانون المدني.

٣ – للكفيل غير المتضامن أن يتمسك في أي وقت يكون مناسباً بالدفع بتجريد المدين، وذلك ما لم يصدر منه قول أو فعل أو ترك يدل على تنازله عن هذا الدفع.

فإذا كان عليه أن يبين للدائن ما عساه يكون للمدين من مال جائز الحجز عليه لاستيفاء دينه منه، وأن يكون تقديمه لهذا البيان على دفعة واحدة وعند البدء في التنفيذ، فإن له كذلك أن يبين ما يكون قد آل للمدين من مال بسبب جديد. وإذن فإذا كان الكفيل عند إعلانه من الدائن بتنبيه نزع الملكية قد بادر إلى المعارضة في التنبيه وأعلن صحيفة المعارضة للدائن في الميعاد القانوني مبيناً له ما يمتلكه المدين مما يجوز له أن يستد بدينه منه، ثم لما جد للمدين ميراث بادر أيضاً إلى إعلان الدائن بأن مدينه قد ورث ما يمكنه أن يستد بدينه منه بغير رجوع عليه، فإنه لا يصح اعتباره متوانياً في الدفع بتجريد المدين من هذا الملك الجديد الذي آل إليه ولا تاركاً له بمقولة إنه فاته أن يبديه عند البدء في التنفيذ. ولذلك لا تكون المحكمة مخطئة في تطبيق القانون إذا هي بحثت في قيام هذا الملك وإمكان استيفاء الدائن دينه منه.

٤ – إن الشارع قد وكل إلى المحكمة التي يقدم الكفيل إليها دفعة بتجريد المدين أمر الفصل فيما إذا كان الظاهر من أموال المدين الجائز حجزها يفي بأداء الدين بتمامه، ثم الحكم بإيقاف المطالبة الحاصلة للكفيل إيقافاً مؤقتاً أو بعدم إيقافها على حسب الأحوال، مع عدم الإخلال بالإجراءات التحفظية، فلا رقابة لمحكمة النقض ما تراه محكمة الموضوع في ذلك.

٥ – إن المراد من عبارة " إيقاف المطالبة الحاصلة للكفيل " الوارد ذكرها في المادة ٥٠٢ من القانون المدني هو الكف عن متابعة السير في إجراءات التنفيذ مع عدم الإخلال بالإجراءات التحفظية. وهذا لا يتعارض مع قضاء المحكمة بإلغاء تنبيه نزع الملكية المعلن إلى الكفيل ومحو ما يترتب عليه من التسجيلات.

(الطعن ٧٨ لسنة ٦ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ٧٦)

٣٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إنه وإن كان لقاضي الموضوع سلطة الفصل فيما يقدم إليه من طلبات إجراء التحقيق فيجبها أو يرفضها إلا أن عليه في هذه الحالة الأخيرة أن يبين في حكمه السبب الذي اعتمد عليه في رفض الطلب. فإذا تنازع المتصرف والمتصرف له على تنجيز التصرف فقال الثاني إنه تبرع منجز، وقال الأول إنه مجرد إيصاء واستند في ذلك إلى وقائع وظروف معينة ذكرها وطلب إلى المحكمة تحقيقها، فعلى المحكمة أن تواجه دفاعه هذا وتناقشه في حكمها لتكشف فيه عن وجهة النظر التي ارتأتها، فإذا هي فصلت في الدعوى من غير أن تجرى التحقيق وكانت أسباب حكمها لا تعدو التفريق بين العقود المنجزة وغير المنجزة، فإن في هذا من القصور في الأسباب ما يعيب الحكم من ناحية ما قضى به من تنجيز العقد أو عدم تنجيزه، ومن ناحية ما انطوى فيه من رفض طلب التحقيق.

(الطعن ٥٢ لسنة ٦ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ٨٣)

٣٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – يلزم الدعوى أن يكون لرافعها صفه في رفعها وأن تكون له مصلحة في ذلك. فالدعوى التي ترفعها الزوجة حال حياة زوجها لإبطال التصرف الحاصل منه لبعض أولاده لأنه قصد به الخروج عن أحكام الميراث لا تكون مقبولة، إذ الصفة والمصلحة لا تتحققان لها في رفع هذه الدعوى ما دام زوجها حياً. والقول بأن القانون يجيز لكل ذي شأن أن يتمسك ببطلان العقد بطلاناً أصلياً لا يصدق على هذه الحالة، لأن التمسك بالبطلان لا

يكون إلا بعد رفع الدعوى ممن تتحقق فيه الصفة والمصلحة من رفعها كأن يكون له حق حال تقتضي المحافظة عليه إبطال العقد فيطلب إبطاله ولو يكن طرفاً فيه.

(الطعن ٥٣ لسنة ٦ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ٨٤)

٣٤-برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إن بقاء ترعة ما في عداد الأملاك العمومية يشترط له استمرار الحكومة في وضع يدها عليها وتعهدها لبقائها وحفظها. فترك الحكومة ترعة أو جزءاً من ترعة حصل تعديلها قد يعد بذاته نقلاً لهذه الترعة أو لهذا الجزء من الأملاك العامة إلى الأملاك الخاصة التي يجوز تملكها بمضي المدة فإذا كان أحد الأفراد قد غير في مجرى ترعة عمومية تمر في أطيانه بأن أبدل بجزء منه جزءاً من ملكه الخاص تم زرعه، ورضيت الحكومة بذلك وسكتت عن مطالبته بإعادة الترعة إلى حالتها الأولى، وأخذت تتعهدها بحالتها بعد التغيير، فلا تثريب على محكمة الموضوع إذا استندت إلى ذلك في قضائها باعتبار أن الجزء المأخوذ من الترعة قد انتقل من الأملاك العامة إلى الأملاك الخاصة التي يجوز تملكها بالتقادم، كما انتقل العوض عنه من الأملاك الخاصة إلى الأملاك العامة التي لا يجوز تملكها.

(الطعن ١٠٤ لسنة ٤ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ٨٦)

٣٥- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إن القاضي حين ينظر في صلاحية الأدلة المقدمة لإثبات دعوى التزوير فيستبعد بعضها لعدم تعلقه بالموضوع أو لكونه غير مقبول قانوناً، ويقبل بعضها الآخر لتعلقه بالموضوع ويأمر بتحقيقه، فإن حكمه في هذه المرحلة يكون حكماً تمهيدياً يكفي في بيان أسبابه مطلق القول بأن الواقعة المطلوب تحقيقها بعيدة التصديق، أو إنها منتجة في الدعوى ومتعلقة بموضوعها. أما حين يطلب في آن واحد من القاضي أن يفصل في صحة الورقة أو بطلانها موضوعاً بأن يكون مدعي التزوير قد جمع بين المرحلتين: مرحلة بحث أدلة التزوير ومرحلة الفصل في الموضوع، ثم يطلب رد السند وبطلانه على أساس ذلك جميعاً،

فإن الحكم في ذلك يكون حكماً قطعياً لا يكتفي فيه بمطلق الأسباب بل يجب بناؤه على أسباب كافية وافية. فإذا كانت أدلة التزوير المقدمة للمحكمة ليست جديدة على الخصومة ادعاها مدعي التزوير وعرض استعداده لإثباتها على اعتبار أنها لو ثبتت لدلت على ثبوت التزوير، بل كانت مما تناوله التحقيق الذي أجري في دعوى إنكار التوقيع السابقة على دعوى التزوير، كما تناولتها مرافعة الخصوم في الدعوى، وتمسك المدعي بدلالتها في إثبات التزوير فهذه الأدلة لا تعتبر من أدلة التزوير " moyens " التي تعنيها المادة ٢٨٢ مرافعات، ولذلك فليس من المتعين بحثها أولاً لبيان تعلقها أو عدم تعلقها بموضوع التزوير، والحكم الذي لا يعتد بها لا يكون تمهيدياً مما يكتفي فيه بمطلق القول بأنها غير منتجة، وإنما هي في الواقع من أسانيد الدعوى " preuves " المقدمة للمحكمة لتعزيز دعوى التزوير المطروحة عليها والمطلوب الفصل في موضوعها على أساس الدليل المستمد منها، فالحكم الذي يصدر فيها حكماً قطعياً يتعين بيان أسبابه بياناً وافياً.

(الطعن ٢٣ لسنة ٦ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ٨٧)

٣٦- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إذ كان الأصل عند تعدد الطلبات أن يبين القاضي في حكمه الأسباب الخاصة المتعلقة بكل طلب فإنه لا مانع مع ذلك من إقامة جميع أجزاء الحكم على أسباب عامة تصلح لكل واحد منها، أو من إقامته، إذا كان قاضياً بقبول طلب أو رفضه، على أسباب تصلح لحمل قضائه بقبول أو رفض طلب آخر. وإذن فبحسب محكمة الاستئناف أن تذكر في حكمها المطعون فيه أسباب عدم قبول الدعوى المرفوعة فيما يختص برد عين الوقف بالحالة التي هي عليها ليتحمل على تلك الأسباب قضاؤها بعدم قبول دعوى ريع هذه العين مدة الغصب المدعى به، فإن الدعوى الثانية تنزل من الأولى منزلة التابع من المتبوع، وتأخذ حكمها قبولاً ورفضاً بطريق الاقتضاء.

(الطعن ٤٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ٩٦)

٣٧- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إن المادة ٣٣٩ من القانون المدني تجيز للبائع أن يثبت بكافة الطرق، ومنها البينة والقرائن، أن العقد لم يكن بيعاً باتاً وإنما هو – على خلاف نصوصه – يستر رهناً حيازياً. فإذا ادعى المستأنف أن العقد الذي صدر منه في صورة بيع لم يكن إلا استدانة بفائدة ربوية مضمونة برهن تأميني أفرغ في قالب بيع بات اقترن به تأجير العين له، وكذلك إقرار من العاقد برد العين إليه في الأجل المحدد وبالقيمة المتفق عليها في العقد، ثم أخذت محكمة الدرجة الأولى بدعواه وبينت الأدلة والقرائن التي استندت إليها، ولكن محكمة الاستئناف، رغم تمسكه بدعواه هذه وطلبه إجراء التحقيق لإثباتها، لم تأخذ بها متعللة في قضائها بأن محل ذلك أن يكون العقد قد اشتمل على شرط الاسترداد وإلا فلا يمكن إثبات عكس الوارد به بغير الكتابة، فقضاؤها بذلك مخالف لحكم المادة ٣٣٩ السابقة الذكر.

(الطعن ٧٠ لسنة ٦ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٠١)

٣٨- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إذا ادعى الطاعن أن إعلان خصمه بورقة الطعن إلى النيابة لم يكن إلا بسبب عدم الاهتداء إلى محل إقامته، ولم يدلل المطعون ضده على أن هذا الإعلان حصل بسوء نية، وكان فيما قام به الطاعن من الإجراءات لتوصيل ورقة الطعن إلى خصمه ما يكفي للدلالة على أنه عمل كل ما في وسعه لمعرفة محل إقامته فأضطر إلى إعلانه بها بتسليم صورتها للنيابة فإن الإعلان بهذه الطريقة يكون صحيحاً.

(الطعن ٧٤ لسنة ٦ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٠٤)

٣٩- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إن محكمة الموضوع وهي تبحث في مبدأ سريان ميعاد الاستئناف على مقتضى المادة ٣٥٩ من قانون المرافعات إذا استخلصت من الأوراق عدم قيام رابطة قانونية بين من كان مخفياً لورقة قاطعة فيها هو والخصم في الدعوى فإنها لا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ٥٠ لسنة ٦ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٠٥)

٤٠- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

إذا كان الالتماس مبنياً على القول بوقوع غش من الملتمس ضده والحصول على أوراق قاطعة في الدعوى كانت محجوزة بفعله، ثم خلصت المحكمة من التحقيق الذي أجرته إلى التقرير بأن واقعة الغش المدعى به لا يتوافر فيها أي عنصر من عناصر الغش، وأن الأوراق المدعى بأنها كانت محجوزة بفعل الخصم غير قاطعة في الدعوى، فإن استخلاصها هذا داخل في حدود سلطتها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت هي قد بينت أسباباً كافية لتأييده.

(الطعن ٥١ لسنة ٦ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٠٥)

٤١- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – وضع اليد بمعناه القانوني يقع على حصة شائعة كما يقع على النصيب المفرز، فلا يؤثر في قيامه وجود العين في حيازة واحد فقط من الشركاء أو في يد ممثل واحد لهم جميعاً كوكيل أو مستأجر. ولكل ذي يد على حق عيني في العقار سواء أكان مفرزاً أم شائعاً أن يحمى يده بدعاوى وضع اليد. فهذه الدعاوى يجوز إذن رفعها من الشريك في الملك لدفع تعرض شركائه له، كما يجوز له رفعها لدفع تعرض الغير دون أن يتوقف رفعها على تسليم خصمه له بالشركة.

٢ – متى أمكنت إقامة الحكم على ما بينه من أسباب صحيحة فلا يبطله وجود عيب أو مخالفة فيما جاء به من أسباب أخرى.

(الطعن ٦٢ لسنة ٦ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٠٦)

٤٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها تنفيذاً مؤقتاً يكون على مسئولية طالب التنفيذ وحده، فإذا ألغي الحكم المشمول بالنفاذ وكان قد نشأ عن تنفيذه ضرر فطالب التنفيذ هو المسئول

عن ذلك. أما المحضر الذي بأشر إجراء التنفيذ فمسئوليته تأتي فقط من ناحية عدم مراعاته ما كان يجب عليه عمله من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٣٩ و٤٠٠ من قانون المرافعات. ومع ذلك فإن التزامه يتوقف على عدم وجود مال لطالب التنفيذ يفي بسداد التعويض المحكوم به عليه كله أو بعضه. وفي هذه الصورة يكون للمحضر وللوزارة التابع هو لها، عند قيام أيهما بدفع التعويض المحكوم به، الرجوع بما دفعه على طالب التنفيذ الذي كان هو السبب في حصول الضرر المحكوم بتعويضه. وبناء على ذلك فالحكم، لمن نفذ ضده الحكم المشمول بالنفاذ المؤقت الذي ألغي استئنافياً، بإلزام طالب التنفيذ والمحضر ووزارة الحقانية متضامنين بالتعويض وبرفض دعوى الضمان التي وجهتها الحكومة على طالب التنفيذ، ويكون خاطئاً فيما قضى به من رفض دعوى الضمان، ويتعين نقضه في ذلك.

(الطعن ٨٠ لسنة ٦ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٠٦)

٤٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – متى كان العمل على مقتضى قاعدة من القواعد الشرعية واجباً فعلى المحكمة الأهلية – إذا رأت أن ترتب على هذه القاعدة حكماً في النزاع المعروض عليها – أن تتثبت من أنها قد أخذ بها على وجهها الصحيح في موطن تطبيقها، ولمحكمة النقض الرقابة عليها في ذلك.

٢ – حكم المحكمة العليا الشرعية برد القضية إلى المحكمة الابتدائية للسير فيها حسب المنهج الشرعي هو – بمقتضى نظام المرافعات الشرعية – حكم شكلي لا يفيد إلا مجرد الإذن للمدعي بذكر دعواه في مواجهة خصمه وسؤال المدعى عليه الجواب عنها بالإقرار أو بالإنكار أو بالدفاع. فهو لذلك لا يمكن اعتباره مثبتاً لأي حق للمدعي في موضوع دعواه.

٣ – الحكم الصادر من المحكمة الشرعية لا تكون له حجية الشيء المقضي به إلا إذا كان فاصلاً في الدعوى المرفوعة إلى المحكمة وفقاً لنظام المرافعات الشرعية وفي الحدود المرفوعة بها الدعوى. والدفع الذي لم يفرغه صاحبه في قالب دعوى مستقلة ببيان عناصره وأدلته والوجه الشرعي المستند إليه فيه، وإنما أقحمه في دفاعه إقحاماً ولم يطلب أمر خصمه بالجواب عنه، لا يلتفت إليه. وعلى ذلك فإذا كانت المدعية – تنفيذاً لحكم المحكمة العليا

الشرعية القاضي بإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية للسير فيها حسب المنهج الشرعي – قد أعادت دعواها في حدودها الأولى بأنها تستحق عن والدها ووالدتها في المنزل الموقوف ستة قراريط، وأن المدعى عليه الذي آل إليه النظر على الوقف قد وضع يده على المنزل واستغل ريعه وأنكر استحقاقها، وطلبت الحكم عليه باستحقاقها وأمره بأن يدفعه إليها، ووقف المدعى عليه موقف المنكر لدعوى الاستحقاق إنكاراً مطلقاً، وحكمت المحكمة للمدعية بطلباتها، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم طالباً إلغاءه وعدم سماع الدعوى لمضي المدة، وأقحم في دفاعه أن شرط الواقف لا يعطي المدعية إلا حق السكنى مقيداً بقيود لم تتحقق بالنسبة لها، ولم يبين عناصر هذا الدفع ولا أدلته ولا الوجه الشرعي الذي يستند إليه فيه ولا القيود التي لم تتحقق، ولم يطلب أمر المدعية بالجواب عنه، فإن حكم المحكمة العليا الشرعية بتأييد الحكم المستأنف لا يعتبر فاصلاً في أمر استحقاق المدعية في الريع، بل إن حجيته تنحصر في الحدود التي كانت الدعوى دائرة فيها أمام المحكمة الابتدائية وهي أصل الاستحقاق. فإذا اعتبرت المحكمة الأهلية الحكم الشرعي المذكور قد فصل نهائياً في هذا الدفع المقحم المبني على أن المدعية لا تستحق شيئاً في الريع وفصل بالتالي في النزاع بين الطرفين على الاستحقاق في الريع، وحكمت بناء على ذلك بمبلغ الريع الذي تستحقه المدعية كان حكمها خاطئاً وتعين نقضه.

٤ – إن الناظر إذا صرف ريع الوقف لبعض المستحقين فيه حرم البعض الآخر استحقاقه عامداً متعمداً، فإنه يكون للمحروم الخيار في أن يطالبه بحقه أو أن يرجع بهذا الحق على من قبضه من المستحقين. وإذا كان الوقف صادراً على ذرية الواقف وبرهن أحد على أنه منهم وأنه لذلك ذو حق في الوقف، وكان النزاع في استحقاقه راجعاً إلى الخلاف في أمر نسبه إلى الواقف، فإن أثر الحكم له بالاستحقاق يجعله مستنداً إلى وقت الوقف ويخول له الرجوع بكل ما استحقه عن السنين الماضية على من قبضه من المستحقين الآخرين. أما إذا كان الخلاف غير متعلق بالنسب وإنما يتعلق بقيام شرط الاستحقاق في مدعيه، كما إذا نص في كتاب الوقف على أن الاستحقاق هو لأولاد ولد الواقف وأثبت شخص أنه من أولاد بناته وقضى له بدخوله تفسيراً لكتاب الوقف، فإنه لا يكون مستحقاً لشيء من الغلة الماضية إذا كانت قد استهلكت، لأن الحكم في هذه الحالة لا يكون مظهراً ومقرراً بل هو مثبت لحق مدعي الاستحقاق في الوقف. وذلك لوجود شبهة الاقتصار في شرط الواقف. فإن كانت الغلة موجودة استحق فيها نصيبه لضعف تلك الشبهة، وإلا فلا.

٥ – إن حسن النية الذي تبرأ به ذمة ناظر الوقف عند الرجوع عليه في ماله بنصيب أحد المستحقين في غلة السنوات الماضية التي استهلكت ووزعت على باقي المستحقين إنما هو اعتقاد الناظر أن من قضي له بالاستحقاق لم يكن، مع التسليم بنسبة للواقف، من المستحقين بحسب ظاهر كتاب الوقف، وأنه كان يوزع غلة الوقف بالطريقة الشرعية بين المستحقين لها على مقتضى ما كان يعتقده ولو كان متأولاً.

(الطعن ٨٣ لسنة ٦ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١١١)

٤٤- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إن كل ما قصده الشارع من المادة ٣٩ من القانون المدني إنما هو تقييد حرية صاحب الأرض المعدة للبناء في أن يقيم البناء على نهايتها إذا كان يريد فتح مطلات له على ملك جاره. وهو لم يقصد بحال أن يجعل العقار المجاور خادماً للعقار الذي فتح فيه المطل على المسافة القانونية من يوم فتحه بحيث يكون محملاً بحق ارتفاق سلبي لا يمكن معه لصاحب هذا العقار أن يقيم بناء على حدود ملكه أو أن يسوره ويتصرف في سوره بالهدم والبناء مرة بعد مرة وفي كل آن. وذلك لأن هذا الاتفاق السلبي ليس مما يكتسب بمضي المدة وإنما هو لا يكون إلا بالاتفاق عليه. فالمطل لا يعتبر ارتفاقاً للعقار المطل على العقار المطل عليه متى كان مفتوحاً على المسافة القانونية. أما فتح المطل على أقل من المسافة القانونية فهو أصلاً من التصرفات التي يملكها كل مالك في ملكه، له نفعه وعليه خطره. ولابد، لاعتباره مبدأ لوضع يد على حق ارتفاق بالمطل يكسب بالتقادم، من انتفاء مظنة العفو والفضل من جانب صاحب العقار المجاور وانتفاء شبهة الاقتصار في الانتفاع بالمطل على القدر الذي تركه فاتحه من ملكه بينه هو وجاره. وهذه الشبهة وتلك المظنة تتأكدان بإقامة سور فاصل بين الملكين، ومن شأنه الحد من مجال النظر من المطل، فإذا فتح المالك في ملكه نوافذ على أقل من المسافة القانونية مع وجود سور للجار يقابلها فإنه – مهما يكن في هذا السور من فجوات تسمح بمد النظر على ملك الجار – إنما يكون مخاطراً في فتحه هذه النوافذ، من جهة لقصور عمله هذا في الدلالة على معنى التعدي " empietement " الذي هو شرط لازم لنشوء حالة وضع اليد بالمعنى القانوني على حق ارتفاق بالمطل يراد اكتسابه بمضي المدة على ملك الغير، ومن جهة أخرى

لوضوح الدلالة المستفادة من قيام السور على عدم تهاون صاحبه في أن تطل على ملكه تلك النوافذ وعلى احتفاظه بحقه في البناء على نهاية ملكه في كل وقت، ولا يرد على ذلك بأن صاحب السور بتراخيه في ترميمه وسد فجواته قد أسقط حقه في هذا الترميم، وأنه مكن الجار بامتناعه عن إجرائه من اكتساب حق عليه، إذ حق المالك في ترميم ملكه لا يسقط بعدم الاستعمال ولا يتقيد صاحبه فيه بغير اتفاق صريح.

٢ – إذا كان المفهوم من الحكم أن النافذة التي قضى استئنافياً بتأييد الحكم الصادر بإعادة فتحها قد فتحها صاحبها في الدور الأرضي من منزله على مسافة بضعة سنتيمترات فقط من نهاية ملك جاره، وأنه فتحها في فرصة تهدم سور الجار أمامها، وأن الجار بعد ذلك قد أقام السور وزاد نصف متر في ارتفاعه حتى حجب النافذة كلها ومنع مجال النظر أمامها عن أن يمتد إلى ما وراء السور كما كان من قبل، فهذه الحالة لا يصح وصفها بأنها وضع يد لو استطالت مدته لأكسبت صاحب اليد الحق الذي يدعيه. وذلك لعدم انتفاء الإبهام الذي يكتنفها من ناحية تصرف صاحب النافذة وقت فتحها وبعده، ولعدم تحقق وصفي الهدوء وعدم النزاع من الجار.

(الطعن ٣٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٣١)

٤٥- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إن قوه الشيء المحكوم فيه وإن كانت لا ترد إلا على منطوق الحكم فإن من المتفق عليه فقها وقضاء أن الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها تكون معه وحدة لا تتجزأ، وبذلك يرد عليها ما يرد عليه.

٢ – لا يهم عند القضاء في دعوى الملكية أن يكون المشتري استرد ما دفعه أو لم يسترده ما دام طلب رد الثمن لم يكن معروضاً على القاضي. ولا يهم كذلك أن يكون البائع قد رد إلى المشتري ما قبضه من ثمن المبيع رداً مبرئاً لذمته أو أن يكون هذا الرد مشوباً بعيب يجعله غير مبرئ للذمة. وإذن فإذا تعرض القاضي في أسباب حكمه إلى ما لا تتأثر به دعوى الملكية من ذلك فإن ما يعرض له يكون، لعدم تعلقه بالطلب المرفوعة به الدعوى ولعدم اتصاله بالمنطوق، عديم الأثر زائداً على حاجة الدعوى، وهو على هذا الاعتبار لا يحوز كالمنطوق قوة الشيء المحكوم فيه.

(الطعن ٧٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٣٨)

٤٦- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – نقض الحكم يترتب عليه طرح الدعوى أمام محكمة الإعادة بالدفوع التي كانت فيها والدفوع التي تستجد إلا ما يكون منها قد سقط الحق فيه. فإذا كان الطاعن قد استعرض في وجود طعنه أسباباً عدة لتفنيد تقرير الخبير الذي اعتمدته محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه، ولم يكن في هذا الحكم ولا في الحكم الابتدائي رد على هذه الأسباب، فإن محكمة النقض إذا اكتفت في نقض الحكم بأحد الوجوه المقدمة لا تعتبر أنها قد حكمت برفض ما لم تر محلاً لبحثه من المطاعن الأخرى التي وجهت إلى تقرير الخبير.

(الطعن ٥٩ لسنة ٦ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٣٩)

٤٧- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إن محكمة الموضوع إذا حصلت مما أوردته في حكمها نقلاً عن عقد الشراء أن الطريق الخاص الفاصل بين العين المشتراة وملك قسيم المشتري لا يدخل فيما بيع له، وأنه لا حق إذن للمشتري في التعويض المستحق عن إلحاقه بالمنافع العامة، فإنها لا تكون متعدية حدود السلطة المخولة لها في تفسير عقد الشراء ومستنداته، ولا يكون عليها رقابة في ذلك لمحكمة النقض ما دامت قد بينت في حكمها من الاعتبارات المقبولة ما يؤيد وجهة نظرها.

(الطعن ٨٩ لسنة ٦ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٣٩)

٤٨- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – يعتبر المحجوز لديه خصماً في دعوى صحة الحجز متى كان قد أدخل فيها ليصدر في مواجهته الحكم، وقبل الخصومة، فإذا كان الحجز قد وقع باطلاً كانت له

مصلحة محققة في الدفع ببطلانه ليتحلل من الواجبات التي يفرضها عليه قيام الحجز، وكذلك كان له الحق في استئناف الحكم الصادر بتثبيت الحجز.

٢ – إن مهمة المجالس الحسبية هي الإشراف على أعمال من يتولون أمور عديمي الأهلية والنظر في حساباتهم واتخاذ الاحتياطات المستعجلة لصيانة حقوقهم، فهي لا تمثلهم، ولا تعتبر أمينة على ما يتوافر لهم من مال. وإذن فلا يصح للدائن أن يوقع تحت يد المجلس الحسبي الحجز على المال المودع باسم القصر في أي خزانة لكونهم مدينين لوصيهم الذي هو مدين له، بل الواجب عليه عند إجراء الحجز أن يختصم الوصي بصفته مديناً له ودائناً للقصر أيضاً، فإذا تعذر اختصامه بهاتين الصفتين كان عليه أن يسعى إلى تعيين وصي للخصومة يختصم بصفته محجوزاً تحت يده، أما اختصاص المجلس الحسبي بصفته محجوزاً تحت يده على أموال القصر فمبطل للحجز.

(الطعن ٨٤ لسنة ٦ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٤٠)

٤٩- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إن الكفالة من عقود التبرع فيجب عملاً بالمادتين ٥١٦ و٥١٧ من القانون المدني أن يكون بيد الوكيل الذي يكفل الغير نيابة عن موكله تفويض خاص بذلك. فإذا نص التوكيل على تخويل الوكيل أن يرهن ما يرى رهنه من أملاك الموكل ويقبض مقابل الرهن فإنه يكون مقصوراً على الاستدانة ورهن ما يفي الدين من أملاك الموكل. ولا يجوز الاعتماد عليه في أن يكفل الوكيل باسم موكله مديناً وأن يرهن أطيان الموكل تأميناً للوفاء بالدين.

(الطعن ٣ لسنة ٧ ق جلسة ٠١ / ٤ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٤١)

٥٠- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

إذا كان المجلس الحسبي قد اعتمد نهائياً الحساب المقدم من وصي القصر، ولم يطعن في هذا الحساب – لا أمام المجلس الحسبي ولا أمام المحاكم – بالخطأ أو الغش أو غير ذلك مما ينصب على جوهر الحساب أو الظروف التي تم فيها اعتماده، فلا يجوز بعد ذلك

مطالبة الوصي بتقديم الحساب أمام المحاكم، ولكن إذا كان المجلس الحسبي لم يعتمد الحساب نهائياً بل قرر إعادة النظر فيه، ولم يتم تنفيذ ذلك القرار بسبب بلوغ القصر سن الرشد، فإن لهؤلاء القصر أن يطالبوا وصيهم أمام المحاكم بتقديم حساب عن وصايته.

(الطعن ٥ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٤١)

٥١- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – من يكون مقيماً خارج القطر إذا أعلن بالطعن في محله الأصلي كان إعلانه صحيحاً. فالإعلان الحاصل له في المحل الذي له فيه أملاك ومقر عمل ووكيل يقوم على أعماله ويمثله في دعاويه ينتج آثاره القانونية ولو كان محله في الخارج معلوماً. وهذا الإعلان يتم بتسليم صورته لوكيله شخصياً أو لمن يتسلمها عنه وفقاً للقانون في حاله غيابه أو لشيخ القسم إذا لم يوجد من هؤلاء من تسلم إليه.

٢ – إن إعلان شخص غير مقيم في الديار المصرية يصح حصوله للنيابة العامة سواء أكان محله في الخارج معلوماً أم غير معلوم. وهذا الإعلان يتم بمجرد إعلان المحضر الورقة لممثل النيابة. ولا عبرة بما يتخذ أو يتم بعد ذلك في صدد تسليم صورة الإعلان بالطرق السياسية للمعلن إليه، إذ أن كل هذا ليس من الشرائط الجوهرية لصحة الإعلان. فهما شابه من التأخير أو العيوب الشكلية أو غير ذلك فإنه لا يؤثر إطلاقاً في الإعلان الذي تم صحيحاً بتسليم الصورة للنيابة في الميعاد القانوني.

٣ – إذا طالب المنزوعة ملكيته المجلس البلدي بتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب ما قام به المجلس من إجراء غير مشرع باستيلائه عنوة على عقار له دون إتباع الطريق القانوني، ونظرت المحكمة الدعوى على هذا الاعتبار، وضمنت المجلس نتائج عمله، وقدرت المستحق عليه من التعويض على مقتضى العناصر الواقعية التي استظهرتها في حكمها، فقضاؤها في هذا الأمر موضوعي لا يخضع لرقابة محكمة النقض.

٤ – إيداع ثمن العين المنزوعة ملكيتها لا يحرم صاحبها من حقه في غلتها إلا من وقت إعلانه بالإيداع فإن إحاطته رسمياً بحصول هذا الإيداع هي المناط في الاحتجاج عليه بتمكنه من صرف ما لا نزاع عليه من الثمن.

(الطعن ٥٤ لسنة ٦ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٤٤)

٥٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – لا يعتبر الوارث قائماً مقام المورث في صدد حجية التصرف الذي صدر منه لأحد الورثة إلا في حالة خلو هذا التصرف من كل طعن. فإذا كان التصرف يمس حق وارث في التركة عن طريق الغش والتدليس والتحيل على مخالفة أحكام الإرث، فلا يكون الوارث ممثلاً للمورث بل يعتبر من الأغيار ويباح له الطعن على التصرف وإثبات صحة طعنه بكافة الطرق.

٢ – إذا أقر الدائن بعدم صحة السبب الوارد في سند الدين وذكر سبباً آخر مشروعاً على أنه السبب الحقيقي كان إقراره هذا غير قابل للتجزئة وكان الالتزام قائماً وصحيحاً ما لم يثبت المدين أن هذا السبب الآخر غير صحيح.

(الطعن ٨٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٥٠)

٥٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إن القواعد الشرعية تقضي من جهة بوجوب المحافظة على أبدية الأموال الموقوفة لتبقى على حالها على الدوام لا ملكية فيها لأحد من الأفراد وغير قابلة لأن يمتلكها أحد الأفراد كذلك، وتقضي من جهة أخرى بوجوب نزع هذه الأموال ممن يجحد وقفها أو يدعي ملكيتها أو يخاف منه على رقبتها، سواء أكان هو الواقف أم المتولي على الوقف أم المستأجر أم المحتكر أم من آلت إليه بتصرف من التصرفات الناقلة للملك ولو كان مغروراً أو سليم النية. وذلك لأن الأعيان الموقوفة محبوسة عن التصرفات لا يجوز فيها بيع ولا هبة ولا رهن ولا وصية ولا إرث. والواقف وذريته وناظر الوقف والمستحقون فيه والمستأجرون لأعيانه والمستحكرون له وورثتهم، مهما تسلسل توريثهم و طال وضع يدهم بهذه الصفات، لا يستطيع أيهم أن يمتلك العين بالمدة الطويلة، ولا يقبل من أيهم أن يجحد الوقف أو يدعى تملكه بالتقادم لأنهم جميعاً مدينون له بالوفاء لأبديته. وكل ما يصدر عنهم من ذلك يعد خيانة تقتضى نزع عين الوقف من يده.

٢ – إذا خالفت المحكمة حكماً من أحكام الشرع كان من الواجب الأخذ به في الدعوى فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون متعيناً نقضه.

(الطعن ٨٦ لسنة ٦ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٥١)

٥٤- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – لا يقبل الطعن في الحكم بوجود تناقض في أسبابه إذا كان التناقض المدعى به واقعاً في أسباب لو أطرحت لبقى الحكم قائماً على أسباب أخرى فيه تبرر ما قضى به.

(الطعن ٨٨ لسنة ٦ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٥١)

٥٥- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إن إيجاب الواقف في حجة الوقف أن يقدم الناظر حساباً سنوياً لهيئة معينة تنظره وتقره إن وجدته صحيحاً ليس من شأنه أن يحد من ولاية المحاكم في الفصل فيما يقوم بين المستحق وناظر الوقف من نزاع على حساب نصيبه في الوقف، ولا أن يسبغ على تلك الهيئة ولاية الحكم في صحة الحساب الذي يقدم إليها، وذلك لأن ولاية القضاء إنما يحددها المشرع وحده، فمشيئة غيره لا تؤثر في ذلك.

٢ – إن القضاء بنفقة مؤقتة لمستحق في وقف وتحديد قيمتها مما يدخل في سلطة القاضي الإطلاقية " pouvoir Discretionaire " فالمحكمة ليست ملزمة بإبداء ما تستند إليه في تقرير هذه النفقة وفي تقدير قيمتها.

(الطعن ٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٦٣)

٥٦- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – البيع الصادر في مرض الموت لأبنة البائع يكون صحيحاً في حق من أجازه من الورثة ولو قضي ببطلانه بالنسبة لمن لم يجزه منهم. فإذا امتنع من أجاز البيع عن تسليم

بعض الأطيان الواردة في العقد إلى المشترية بدعوى أنها من نصيبه في التركة فإن الحكم عليه لها بتثبيت ملكيتها لهذه الأطيان يكون صحيحاً ولا مخالفة للقانون فيه.

٢ – الإقرار الصادر أمام المجلس الحسبي من أحد الورثة بإجازة عقد مطعون فيه لصدوره في مرض الموت، وإن لم يكن قضائياً لعدم صدوره أمام جهة مختصة بالفصل في صحة العقد المطعون فيه، إلا أنه يصح اعتباره إجازة لهذا العقد إذا كان المجيز انتوى به تصحيح العقد وهو يعلم بما يشوبه.

(الطعن ٧ لسنة ٧ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٦٤)

٥٧- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – لا يجوز لمقاول بناء أن يثبت بالبينة على صاحب العمل المتعاقد معه أنه أذنه بإجراء أعمال زائدة على المتفق عليه في عقد المقاولة، لأن عمل المقاولة لا يعتبر تجارياً بالنسبة لصاحب البناء حتى يباح الإثبات بهذا الطريق.

٢ – لا يقبل الطعن في الحكم بوقوع أخطاء في بعض التقريرات القانونية الواردة بأسبابه ما دامت النتيجة التي انتهى إليها صحيحة.

(الطعن ٨ لسنة ٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٦٤)

٥٨- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إن استبدال الدين من الحقائق القانونية التي إن صح القول بأنها لا تفترض، كما نص على ذلك في المادة ١٢٧٣ من القانون المدني الفرنسي، فهي من الحقائق المركبة التي يجوز إثباتها بالقرائن عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابة. ولمحكمة النقض الرقابة على التكييف القانوني للظروف والوقائع التي تتألف منها الحقيقة القانونية للاستبدال. فإذا رفضت المحكمة الاستبدال المدعى به لأنه يجب إثبات واقعته بالكتابة الصريحة في حصوله، ولأن المخالصة المقدمة في الدعوى للتدليل عليه لا تفيد – لا بمبناها ولا بمعناها – حصوله، وسكتت مع ذلك عن بيان ما أراده ذوو الشأن في المخالصة من تحريرها، وتكييف حقيقة ما تم بينهم في الواقع، فإنها تكون قد أخطأت في تفسير القانون ويتعين نقض حكمها.

(الطعن ٧٥ لسنة ٦ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٦٥)

٥٩- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إن المادة ١٤٣ من القانون المدني واضحة في أن المشرع قصد أن يفرق في الحكم بين تصرفات المدين في أمواله بمقابل وما يصدر عنه بطريق التبرع. فإنه بدأ بذكر التصرفات عامة واشترط لإبطالها أن تكون قد صدرت بقصد إلحاق الضرر بالدائن أي بطريق الغش (en fraude de ses droits)، ثم عاد فذكر التبرعات وحدها مكتفياً في إبطالها بثبوت وقوع الضرر عنها. وهذه المادة واضحة كذلك في أن الغش الواقع من المدين وحده في المعاوضات لا يكفى لإبطال تصرفه، بل يجب إثبات التواطؤ بينه وبين المتصرف له على الإضرار بالدائن، لأن الغش من الجانبين هو من الأركان الواجب قيام الدعوى البوليصية عليها. فالحكم الذي لا يأبه بعدم حصول التواطؤ بين المتعاقدين يكون حكماً مخالفاً للقانون متعيناً نقضه.

٢ – دعوى بطلان الرهن المؤسسة على الصورية لا تقوم ما دام لم يطعن في القرض بأنه صوري لا وجود له إذ لا يتصور قيام رهن صوري ضامن لقرض حقيقي.

(الطعن ٨٧ لسنة ٦ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٦٩)

برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إن المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات نصت على أنه إذا مضي الميعاد المذكور في المادة ٢٧٩ جاز الحكم بسقوط دعوى التزوير. وما دام الأمر في الحكم بالسقوط وعدمه جوازياً فهو متروك لسلطة القاضي التقديرية ولا تملك محكمة النقض مساءلته عن قضائه بأحد الأمرين دون الآخر.

(الطعن ٩ لسنة ٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٧٠)

٦٠- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – المسئولية التقصيرية لا تترتب قانوناً إلا إذا كان الضرر قد نشأ عن خطأ. والحكومة في هذا كالأفراد لا تسأل عن تعويض الضرر إلا إذا كانت قد ارتكبت خطأ تسبب عنه هذا الضرر. فإذا هي قامت بمشروع عام متوخية في ذلك الطرق الفنية فإنها لا تكون مسئولة عما قد يلحق الأفراد من ضرر بسبب هذا المشروع.

(الطعن ١١ لسنة ٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٧٠)

٦١- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إن حظر توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة لا محل له – حسب نص القانون الذي قرره – إلا بالنسبة لمن تكون مهمته الزراعة، ويكون وقت نشوء الدين غير مالك لأكثر من خمسة أفدنة، أما التاجر وغيره من المحترفين بحرف أخرى يعتمدون عليها في رزقهم فلا يستفيدون من الحظر المذكور. وتحصيل المحكمة أن المالك من الزراع أو ليس منهم متعلق بفهم الواقع في الدعوى ولا يدخل في رقابة محكمة النقض.

(الطعن ١٣ لسنة ٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٧١)

٦٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إذا كان الحكم الذي صدر في الدعوى قطعياً في جزء من الخصومة وتمهيدياً في جزء آخر بإحالة الدعوى إلى التحقيق، فإنه بالنسبة للجزء القطعي لا يصبح انتهائياً بمجرد عدم استئنافه مع قبول من له الحق في استئنافه تنفيذ الجزء التمهيدي القاضي بالتحقيق، وإنما هو يصبح كذلك إما بفوات ميعاد استئنافه بعد إعلانه وإما بقبول المحكوم عليه له والتنازل عن حقه في الاستئناف.

٢ – إذا صدر حكم في مسألة من مسائل الخصومة، ثم صدر حكم في موضوع الدعوى مؤسس على هذا الحكم، وكان المستأنف لم يبين في صحيفة الاستئناف تاريخ الحكم الأول، كما أنه لم يطلب إلى محكمة الاستئناف إلغاءه بصريح القول وفقاً لما جرى به العرف من طلب إلغاء كل حكم مستأنف، ولكن كان الواضح مع ذلك أنه قد قصد أن

يستأنفه مع حكم الموضوع بدليل إسهابه في صحيفة الاستئناف في تقديم أدلته على خطئه، وطلب الحكم بعدم قبول الدعوى، فإن الاستئناف في هذه الحالة يعتبر شاملاً للحكمين.

٣ – إذا كان الحكم المطعون فيه اعتبر أن الاستئناف المرفوع في الدعوى لا يتناول الحكم الصادر في مسألة فرعية فيها لعدم رفع استئناف عنه وإنما يتناول فقط الحكم الصادر في الموضوع، وكان هذا الحكم الأخير مؤسساً على الحكم الأول، ورأت محكمة النقض أن الاستئناف يشمل الحكمين معاً، كان لها – مع نقض الحكم على أساس أن الاستئناف قد رفع عن الحكمين – أن تعيد القضية برمتها إلى محكمة الاستئناف لتفصل من جديد في موضوع الاستئنافين دائرة أخرى.

(الطعن ١٤ لسنة ٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٧١)

٦٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إن القانون المصري لا يعرف إلا المسئولية التقصيرية المبنية على خطأ من تسبب في الضرر.

٢ – إذا كان الثابت بالحكم أن المالك قصر في ترميم بلكون منزله فنشأ عن ذلك وفاة أحد الناس فإن المالك يكون مسئولاً قبل ورثة المتوفى عن تعويض الضرر. ولا تنتفي عنه هذه المسئولية إلا بنفي الفعل الضار عنه. ولا يجديه في ذلك تمسكه بأن العين مؤجرة، وأنه اشترط على المستأجر أن يقوم بالتصليحات اللازمة، وأن هذا يجعل المسئولية واقعة على المستأجر الحائز للعين. على أن هذا لا يمنعه من الرجوع على المستأجر إذا رأى أنه مسئول أمامه.

(الطعن ٢ لسنة ٧ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٧٥)

٦٤- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إذا كان موضوع الدعوى إنكار بصمة الختم الموقع به على السند فلا يجوز للمحكمة، إذا تبين لها أن بصمة الختم الموقع بها صحيحة وأن السند مع ذلك لم يصدر من

المنكر، أن تقضى برد السند وبطلانه، لأن ذلك يكون إقحاماً لدعوى التزوير التي لم ترفع في دعوى إنكار البصمة.

(الطعن ٢٢ لسنة ٧ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٧٧)

٦٥- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – المبارأة والخلع أو الطلاق على مال ليست من المعاوضات المالية التي تطبق في شأنها أحكام القانون المدني بل هي من التصرفات التي تدخل في نطاق الأحوال الشخصية فتخضع لأحكام الشريعة الإسلامية التي يرجع إليها وحدها لتقرير ما يجب أن يتم به رضاء الزوجين، وكيف يفصح عنه كل منهما فيما يصدر عنه من إيجاب وقبول، وكيف يكون الإيجاب والقبول معتبرين شرعاً حتى تقع الفرقة ويستحق المال.

٢ – إن ركن الطلاق على مال " الذي هو عقد الطلاق بعوض " هو الإيجاب والقبول بلفظ الطلاق معلقاً على المال المسمى بين الزوجين. ولذلك كان مجرد الاتفاق على الطلاق وبدله في مجلس واحد بدون حصول الإيجاب والقبول على الصورة الشرعية المتقدمة الذكر لا يعتبر طلاقاً مستوجباً لزوم المال على الزوجة. فالحكم الذي يعتبر أن الإيجاب والقبول الشرعيين لوقوع الفرقة بين الزوجين واستحقاق الزوج للعوض قد حصلا على أساس ما تم بينهما على ما ينبغي أن تبذله الزوجة من المال لزوجها ليطلقها عليه وتنفيذ هذا الاتفاق بإيفائها بعض المال المتفق عليه وتسليمه بباقيه سندات إذنية إلخ. لا على أساس ما دون في وثيقة الطلاق من أن الخلع قد وقع على الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة هو حكم مخالف للقواعد الشرعية الواجب الأخذ بها في هذا الموطن ويتعين نقضه.

٣ – المحاكم المدنية ممنوعة من النظر في المسائل المالية المترتبة على روابط الأحوال الشخصية من مهر أو نفقة أو بدل خلع إلا إذا كانت تلك المسائل ثابتة أصلاً ومقداراً من جهة الاختصاص الأصيلة وكانت مرفوعة إليها للنظر في المطالبة المدنية فقط، أما إذا كانت المسألة المتنازع عليها مما يتوقف على حلها تعيين مدى التزام أحد الزوجين بحق مالي فيوقف الفصل فيها حتى تفصل فيها جهة الأحوال الشخصية المختصة.

(الطعن ٨١ لسنة ٦ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٧٨)

٦٦- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إن القانون إذ أوجب على الطاعن أن يودع بقلم كتاب محكمة النقض مذكرة مكتوبة بشرح أسباب طعنه إنما قصد أن يكون هذا الإيجاب في الحالة التي يكون فيها تقرير الطعن غير مشتمل على شرح الأوجه شرحاً وافياً. فإذا كان التقرير كافياً في ذلك فإن إيداع مذكرة تتضمن مجرد الإحالة إليه ما يكفي لتحقيق غرض الشارع. والدفع بأن مذكرة الشرح مقتضبة أمر يتعلق بموضوع الطعن لا بشكله، فلا يجوز التمسك بذلك لطلب عدم قبول الطعن شكلاً.

٢ – إن الحقوق الناشئة عن عقد الإيجار التي تسقط المطالبة بها بمضي المدة المنصوص عنها في المادة ٢١١ من القانون المدني هي فقط المتعلقة بدين الأجرة. وإذن فالدعوى التي يقيمها المستأجر على المؤجر بما أوفاه بالنيابة عنه مما هو ملتزم به كالأموال الأميرية هي من دعاوى الحقوق العادية التي لا تسقط المطالبة بها إلا بمضي المدة الطويلة (خمس عشرة سنة).

(الطعن ١٧ لسنة ٧ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٩٠)

٦٧- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إنه وإن كانت المحكمة الاستئنافية ملزمة قانوناً بذكر الأسباب التي اعتمدت عليها في قضائها بإلغاء الحكم المستأنف فإنها عند اقتصارها على تعديل الحكم فقط لا تكون ملزمة إلا بذكر الأسباب التي اقتضت هذا التعديل، وكل ما لا يتناوله التعديل يكون مؤيداً وتبقى أسباب الحكم قائمة بالنسبة له.

٢ – إذا باشر الخبير أعماله في غيبة أحد الخصوم في الدعوى دون إعلانه فإن عمله يكون باطلاً حتماً. وإذا هو لم يقم ببعض ما ندب لأدائه فإن العمل الذي قام به لا يكون باطلاً. وللقاضي أن يعيد المأمورية إليه ليتمم ما فاته منها إن كان ذلك لازماً للحكم في الدعوى وإلا فصل فيها على أساس ما قام به الخبير من الأعمال متى وجده كافياً لتنويره

وتكوين رأيه، وعلى كل حال فهذا أمر موضوعي لا شأن لمحكمة النقض به ولا رقابة لها عليه.

(الطعن ١٨ لسنة ٧ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٩١)

٦٨- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إذا كان النزاع على تعرف النية الحقيقية للمتعاقدين قائماً بين أجنبي عن العقد وطرفيه أو بينه هو وأحدهما فللأجنبي أن يثبت بجميع الطرق هذه النية دون تقيد بألفاظ العقد وعباراته مهما كانت صراحتها. فإذا طعن أحد الورثة في تصرف صادر من مورثهم بأنه وصية في الواقع، لا بيع كما هو مذكور في العقد، فهذا الوارث، وهو من طبقة الغير فيما يختص بهذا التصرف، له أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن نية المورث لم تكن إلا الإيصاء وأن البيع الذي نص عليه العقد لم يكن في الواقع منجزاً بل مضافاً إلى ما بعد الموت. والحكم الذي لا يجيز ذلك متعللاً بصراحة ألفاظ العقد يكون مخالفاً للقانون متعيناً نقضه.

(الطعن ٢٧ لسنة ٧ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٩٢)

٦٩- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إذا أدمجت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف في حكمها فلم تعن بإيراد وقائع الدعوى، ولا بشرح الدفوع التي دفع بها، ولا بذكر المستندات التي قدمت لتأييد هذه الدفوع، ولا بنقل ما جاء بذلك الحكم من الأسباب التي اعتمدت عليها المحكمة الابتدائية في قضائها، بل أيدت الحكم المستأنف أخذاً بالأسباب الواردة فيه وبما استكملته به من الأسباب التي وضعتها، فإنه يجب على من يطعن في حكمها هذا أن يقدم صورة الحكم المستأنف أيضاً حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تحقق صحة وجوه الطعن، ما تعلق منها بالقصور في أسباب الحكم وما تعلق بالخطأ في القانون، فإذا هو لم يفعل وجب رفض طعنه.

(الطعن ٣٧ لسنة ٧ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٩٢)

٧٠- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – متى أسست المحكمة حكمها على أسباب مفصلة استخلصتها من ظروف الدعوى وملابساتها منتجة لما قضت به فلا يبطل هذا الحكم سكوته عن الرد على بعض المستندات التي تمسك بها الخصم في تأييد دعواه.

٢ – الطعن في الحكم لمخالفته لحكم أخر يشترط لقبوله أن يكون الحكم المطعون فيه قد فصل في نزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر في هذا النزاع عينه بين الخصوم أنفسهم و حاز قوة الشيء المحكوم فيه. فإذا رفعت أمام المحكمة المختلطة دعوى إبطال تصرف لعدم أهلية من صدر عنه هذا التصرف، ولم يكن المتصرف خصماً في الدعوى فحكمت المحكمة بصحة التصرف، ثم صدر بعد ذلك حكم من المحكمة الأهلية في مواجهة المتصرف بإبطال تصرف آخر، كان قد صدر عنه قبل التصرف المقضي بصحته من المحكمة المختلطة، لعدم أهليته، فلا يصح الطعن في هذا الحكم الآخر بمقولة أنه صدر خلافاً للحكم الأول، لأن حجية كل من الحكمين نسبية لا تعدو الخصوم فيها إلى غيرهم.

٣ – يشترط في الغش والتدليس – على ما عرفته به المادة ١٣٦ من القانون المدني – أن يكون ما استعمل في خدع المتعاقد حيلة وحيلة غير مشروعة. ومحكمة الموضوع هي التي تستظهر توافر هذين العنصرين من وقائع الدعوى. ولا شأن لمحكمة النقض معها ما دامت الوقائع تسمح بذلك.

٤ – الطعن بالتزوير في العقد الرسمي لا يكون إلا في البيانات التي دونها به الموظف المختص بتحريره عن الوقائع أو الحالات التي شاهد حصولها أو تلقاها عن العاقدين. فإذا كان العقد خالياً من أي بيان عن حالة البائع العقلية فالقول بأنه قد تم أمام مأمور العقود الرسمية الذي لا يقبل تحريرها لو كان العاقد ذا غفلة أو مجنوناً وأنه لذلك لا يقبل الطعن فيه من هذه الجهة إلا بالتزوير، قول غير سديد.

(الطعن ٣٩ لسنة ٧ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٩٣)

٧١- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن مجرد التعكير المادي الحاصل من الغير للمشتري في العين المبيعة لا يدخل بحال في ضمان البائع حتى ولو كان منصوصاً عليه في العقد، لأن ما يضمنه البائع بصفته هذه هو التعرض أو الاستحقاق المستند إلى سبب أو نزاع قانوني.

(الطعن ٣٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٩٤)

٧٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – اتفق شخصان لغرض ما على إنشاء عقد بيع صوري يبقى تحت يد من صوراه مشترياً مقابل تسليمه زميله ورقة كاشفة عن الصورية، فغش أولهما الثاني بأن سلمه ورقة عليها توقيع باسمه لم يكتبه هو وإنما كتبه شخص آخر باتفاقه معه، وحصل هذا التسليم بعد أن وقع الثاني على عقد البيع أمام الموظف الرسمي. ثم طعن البائع بصورية العقد وبالغش في ورقة الضد، فحكمت المحكمة بجواز إثبات الغش بالبينة والقرائن ثم قضت بإبطال البيع، طعن المشتري في الحكم بأن الواقعة التي اعتبرتها المحكمة غشاً واعتمدت عليها، وهي تسليم ورقة الضد، قد حصلت بعد تمام عقد البيع مما ينفي قولها بأن التوقيع على هذا العقد كان تحت تأثير الغش، كما أن المحكمة خالفت القانون إذ أجازت الإثبات بالبينة ضده على أساس أن ورقة الضد تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة مع أنها لم تصدر منه. ومحكمة النقض رفضت الطعن لما تبينته من أن الأمر بالتحقيق لم يؤسس على وجود مبدأ ثبوت بالكتابة، بل كان لإثبات ما يجوز إثباته بالبينة وغيرها وهي وقائع الغش المدعاة، فلما ثبت لمحكمة الموضوع أن الغش قد وقع فعلاً اعتبرت ما وقع من طرفي الخصومة عملية واحدة متصلة وقائعها بعضها ببعض، وأن الغش قد لابسها من مبدئها إلى نهايتها مما لا عبرة معه بالوقت الذي سلمت فيه ورقة الضد.

(الطعن ٣١ لسنة ٧ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ١٩٩)

٧٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – ليس من الضروري في كل الأحوال اقتضاء مبدأ ثبوت بالكتابة لإثبات صورية العقد. فإذا توافرت القرائن على وجود تدليس واحتيال عند صدور العقد فهذه صورية تدليسية

لا يقتضي إثباتها ضرورة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة وإنما يجوز إثباتها بالقرائن في حق كل من مسه التدليس، سواء أكان طرفاً في العقد أم لم يكن. وعلى ذلك إذا دفع بصورية عقد وأحالت محكمة الدرجة الأولى الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية ثم جاءت محكمة الاستئناف فألغت هذا الحكم بمقولة إن القانون يمنع إثبات صورية العقد بالقرائن إذا كان الدين مكتوباً دون أن تبين الصورية المدعاة ونوعها أتدليسية هي أم غير تدليسية، والدلائل المقدمة من المدعى على صحة دعواه، وجواب خصمه عليه، وخطوات محكمة الدرجة الأولى في نظر دعوى الصورية، والوقائع التي أذنت في تحقيقها، إلى غير ذلك من العناصر الواقعية التي تتمكن بها محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على وقائع الدعوى، فهذا الحكم يكون مشوباً بالقصور ومتعيناً نقضه.

(الطعن ٤٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٠٠)

٧٤- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إذا كان النزاع أمام محكمة الموضوع محصوراً في تكييف العقود التي يتمسك بها المدعى عليه في الرد على دعوى المدعي تثبيت ملكيته لما جاء فيها، هل هي عقود بيع جدي من شأنه أن ينقل الملكية للمدعى عليه أو أنها عقود رهن حررت في صورة بيع وفائي أو بيع بات، فإن هذا النزاع لا يخضع لأحكام قانون التسجيل وإنما يفصل فيه ببحث هذه العقود موضوعاً لتعرف حقيقة الأمر فيها، فإن تبين أنها عقود رهن لا بيع كان المدعى محقاً في دعواه. والحكم بعدم قبول هذه الدعوى تأسيساً على القول بأن محل النظر في حقيقة هذه العقود لا يكون إلا عند ما يرفع المتمسك بها دعوى صحة التعاقد فيها أو دعوى تثبيت الملك بناء عليها أو عند ما ترفع عليه ممن صدرت منه دعوى ببطلانها لأي سبب آخر غير ثبوت الملك – الحكم بذلك على هذا الأساس خاطئ ولا يوجد له أي سند في القانون.

(الطعن ٤٥ لسنة ٧ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٠١)

٧٥- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إذا كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يعدو الوقائع الإجرائية في الدعوى " faits proceduriaux " فلمحكمة النقض أن تستظهر وجه الحقيقة من الأوراق المكتوبة فيها. فإذا كان مؤدى الطعن أن الدعوى بنيت على الطعن بالصورية في العقد، و أن محكمة الاستئناف اعتبرتها مؤسسة أولاً على الدعوى البوليصية ثم تطورت إلى الدعوى بالصورية، فلمحكمة النقض أن ترجع إلى صحيفة الدعوى والمذكرات المقدمة، فإن وجدت فيها ما يشهد للطاعن بصحة مدعاه نقضت الحكم لفصله في الدعوى على غير الأساس الذي أقيمت عليه.

٢ – الدعوى البوليصية هي وسيلة يتمكن بها الدائن من أن يستد بدينه من ثمن العين المطلوب إبطال التصرف الحاصل من مدينه فيها في مواجهة المتصرف له. فمن يطلب تثبيت ملكيته لعين لا يجوز له أن يطلب بطلان تصرف حصل للغير ممن باع له هو هذه العين بدعوى تواطؤ هذا البائع مع المشتري الثاني على الإضرار به. وذلك لأن كلاً من الدعويين تتنافى مع الأخرى.

٣ – إن القانون لا يمنع من الجمع بين دعوى طلب تثبيت الملكية في عين وطلب بطلان تصرف صادر في ذات العين للصورية المطلقة، فإن المقصود من التمسك بهذه الصورية هو اعتبار العقد المطعون عليه منعدماً لا أثر له ليتمكن الطاعن فيه من تحقيق أثر العقد الصادر له. فإذا صدر حكم لشخص بصحة توقيع البائعين على العقد الصادر منهما له، وسجل هذا الحكم بعد تسجيل عقد آخر صدر ببيع العين ذاتها لغيره. فلهذا الشخص أن يتمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة ليزيل جميع العوائق القائمة في سبيل تحقيق أثر عقده، وذلك سواء باعتباره دائناً للبائعين في الالتزامات التي ترتبت على العقد الصادر له منهم من جهة وجوب قيامهم بجميع الإجراءات اللازمة لنقل الملكية أم باعتباره صاحب حق عيني موقوف انتقاله إليه إلى ما بعد التسجيل.

(الطعن ٦١ لسنة ٧ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٠٦)

٧٦- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إذا اختلفت المحكمة الاستئنافية مع المحكمة الابتدائية في وقائع التقصير المبني عليها طلب التعويض والثابت حصولها هي وما ترتب عليها من ضرر لطالب التعويض من

حيث اعتبارها من قبيل التقصير الذي يسأل من ارتكبه عن نتائجه الضارة أو عدم اعتبارها، فهذا الخلاف مما تفصل فيه محكمة النقض لأنه لا يتعلق بتحصيل فهم الواقع، وإنما يتعلق بتكييف وقائع التقصير الثابت قيامها.

٢ – إذا كان طلب التعويض مبنياً على ما ضاع على طالبه " مستحق في وقف " من الربح وما لحقه من الخسارة بسبب إهمال المدعى عليه " وزارة الأوقاف " في إدارة الوقف، وحققت المحكمة الابتدائية وقائع التقصير وأثبتت وقوعها من المدعى عليه، ثم بحثت فيما ترتب عليها من الضرر فأثبتت حصوله ولحوقه بالمدعي، ثم قضت له بالتعويض وذكرت في حكمها أن هذا التعويض غير مبني فقط على سبب واحد هو ما ذكر من وقائع التقصير وإنما يرجع في أساسه إلى أسباب عدة تكون في مجموعها وجهاً صحيحاً للقضاء به، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية مع تسليمها بثبوت وقائع التقصير وما ترتب عليها من ضرر فجزأت هذا المجموع المكون من تلك الأسباب المتلاحقة المتماسكة واعتبرت أن كل واحد منها لا يعد وحده تقصيراً وحكمت برفض طلب التعويض، فهذا الحكم خاطئ ويتعين نقضه.

٣ – المسئولية التقصيرية تقع على المتسبب بذات الفعل أو الترك الضار سواء أكان متعمداً أم مقصراً، وسواء أكان حسن القصد أو سيئه.

(الطعن ١٥ لسنة ٧ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢١٤)

٧٧– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن سريان قانون (قانون الآثار مثلاً) على الأجانب ومدى هذا السريان من المسائل القانونية التي يجب على المحكمة أن تحلها على مقتضى القواعد العامة المعروفة من فقه القانون.

٢ – إن المادة الأولى من قانون الآثار والمادة ٩ من القانون المدني الأهلي والمادة ٢٥ من القانون المدني المختلط تعتبر الآثار من الأملاك العامة. فلا يجوز التبايع في التمثال الأثري وبيعه وشراؤه باطلان. وللحكومة أن تقاضي كل من يوجد هذا التمثال في حياته، مهما كانت جنسيته، لتسترده منه بغير تعويض تدفعه له أو ثمن ترده إليه. وليس له أن يحتج بنص المادة ٨٧ من القانون المدني لأن المقرر قانوناً أن أحكام تملك المنقول بالحيازة لا ترد مطلقاً على الأملاك العامة.

(الطعن ٤٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢١٥)

٧٨- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – العقد قانون العاقدين، فالخطأ في تطبيق نصوصه خطأ في تطبيق القانون العام يخضع لرقابة محكمة النقض. ففي دعوى المقاول الذي لم يدفع للمدعى عليه " وزارة الحربية " غير التأمين المؤقت وعند ما أعلن بقبول عطائه وكلف بإيداع التأمين النهائي امتنع ولم يحرر عقد التوريد، وطلب إعفاءه من التعهد فألغى المدعى عليه عطاءه وانصرف إلى غيره في استيراد المطلوب له – في هذه الدعوى إذا طبقت المحكمة بعض شروط العقد دون بعضها الذي كان يجب تطبيقه، فلمحكمة النقض أن تنقض الحكم وتفصل في الدعوى على أساس الشروط الواجبة التطبيق. ولا يرد على ذلك بأن تطبيق بعض شروط المناقصة وعدم تطبيق بعضها الآخر على الدعوى هو مما يدخل في ولاية قاضي الموضوع دون رقابة عليه فيما يرتئيه من تفسير هذه الشروط، لأن تطبيق نص من نصوص العقد دون نص آخر أولى منه هو اجتهاد يخضع فيه القاضي لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ٥٥ لسنة ٧ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٢٣)

٧٩- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إن المستفاد من نص المادتين ١٧ و١٩ من قانون المرافعات هو أن الشارع إذ أوجب أن يضاف إلى المواعيد المحددة في القانون مواعيد المسافة محسوبة بين محل الخصم المطلوب حضوره أو الصادر له التنبيه والمحل المقتضى حضوره إليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه إنما قصد بمحل الخصم المحل الذي عرفه بالعبارة المضافة إليه و هو المحل الأصلي الذي يكون الخصم مضطراً إلى الانتقال منه إلى المحل المقتضى حضوره هو أو وكيله إليه. وإذن فاتخاذ الخصم محلاً مختاراً لا تتأثر به مواعيد المسافة الواجبة إضافتها إلى الآجال المقررة في القانون للطعن في الأحكام.

٢ – يجب أن يضاف إلى ميعاد الاستئناف مواعيد المسافة بين محل المستأنف ومقر محكمة الاستئناف، ثم بين هذه المحكمة ومحل خصومه الذين يعلن إليهم استئنافه. ولا يمنع

من ذلك حصول إعلان الحكم الابتدائي المراد استئنافه في المحل المختار للمستأنف، لأن تعيين هذا المحل في أية مرحلة من مراحل التقاضي ليس فيه تفويض ممن عينه للقائم به من محام أو قلم كتاب أو غيرهما بالطعن في الأحكام، كما أنه ليس فيه تنازل من جانبه عن مواعيد المسافة التي أوجب القانون إضافتها لميعاد الطعن.

(الطعن ٣٦ لسنة ٧ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٢٤)

٨٠- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بصفة استئنافية في قضية من قضايا وضع اليد لا يصح الطعن فيه إلا بناء على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله. فالطعن فيه لقصور أسبابه أو لخلوه من الأسباب لا يجوز. ومع ذلك إذا كان وجه الطعن قد صدر بيانه بعبارة " خلو الحكم من أسباب صحيحة منتجة له واعتماده على أسباب غير صحيحة تجعله معدوم الأساس " ثم جاء في تفصيله ما يفيد أن الطاعن قصد تعييب الحكم لخطئه في تطبيق القانون وفي تأويله، وتجلى هذا القصد بوضوح في المذكرة الشارحة لأسباب الطعن، فهذا الطعن يكون مقبولاً.

(الطعن ٥٤ لسنة ٧ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٣٨)

٨١- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي .

١ – إذا كان الطاعن جهة من جهات الحكومة فلا يعيب تقرير الطعن أو إعلانه ألا يبين فيهما اسم ممثل هذه الجهة ومحل إقامته بجانب وظيفته، لأن الغرض من هذا البيان هو تعيين شخصية المتقاضي، ويكفي لتعيين جهة الحكومة ذكر وظيفة من يمثلها في الدعوى.

٢ – إن نص المادة الرابعة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بالسيارات قد فرض على طالب الترخيص الذي قبل طلبه ثلاثة شروط يتعين عليه القيام بها لإمكان حصوله على هذا الترخيص وهي (١) أن يقدم السيارة للفحص (٢) وأن يقوم بسداد الرسم المستحق عليها (٣) وأن يكون سداد هذا الرسم في مدى الشهر التالي للقبول على

الأكثر. فإذا فوت هذا الميعاد فالحكومة في حل، ولا مسئولية عليها، من أن تهمل طلب الترخيص بعد قبوله. وهي في ذلك ليست ملزمة بإنذار صاحب الطلب وتكليفه القيام بالتزاماته، لأن هذا الميعاد لم يفرض عن تعاقد بل فرضه القانون، فآثاره تتحقق دون حاجة إلى إنذار أو تكليف. وتحميل الحكومة مسئولية في هذه الحالة استناداً إلى أن القانون لم ينص على أن مجرد عدم دفع الرسم في الميعاد الذي حدده يترتب عليه وحده إلغاء القبول حتماً، وأن الإلغاء لا يكون إلا بعد التثبت من تقصير الطالب الذي قبل طلبه وبعد إنذاره، وأن المديرية عند ما أخطرت الطالب بالقبول لم تحدد له مدة معينة لتقديم مستند الملكية ودفع الرسوم – ذلك خاطئ وفيه مخالفة صريحة للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، إذ أن تصرف الحكومة لم يكن إلا إجراء إدارياً تملكه، فلا مسئولية عليها ما دام هذا التصرف لم يقع مخالفاً للقانون الواجب تطبيقه وهو القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ السابق الذكر.

(الطعن ٥٧ لسنة ٧ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٣٨)

٨٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إذا كانت المحكمة قد اعتمدت في حكمها على المعنى الظاهر للعقود المقدمة لها وبينت الاعتبارات المؤدية لما ذهبت إليه فلا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك.

(الطعن ٥٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٣ / ٠١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٤٠)

٨٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن سبب الطعن لا يكون من الأسباب الجديدة التي لا يقبل الطعن بها متى كان من الممكن إدخاله في عموم ما قدمه الطاعن من طلبات لمحكمة الموضوع لأنه يعتبر في هذه الحالة من الحجج القانونية التي للطاعن أن يضيفها إلى الحجج السابق الإدلاء بها لدى محكمة الموضوع.

٢ – إنه إن جاز أن يحسب على من وعد بالبيع تحت خيار المشتري تصرفه قبل وقوع الخيار في جزء من العين التي وعد ببيعها، وأن يضمن مسئولية هذا التصرف

الرضائي باعتباره إخلالاً بالاتفاق، فإنه لا يجوز بحال أن يحسب عليه نزع ملكية بعض العين للمنفعة العامة، لأن نزع ملكية المبيع يجري عليه حكم هلاكه، وهذا يكون حتماً على المالك، وبحكم اللزوم العقلي لا يضمن عنه الواعد بالبيع.

(الطعن ٥١ لسنة ٧ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٤٠)

٨٤- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إنه مع التسليم بأن القاضي غير ملزم – عند إنكار التوقيع – بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المتمسك بالورقة صحة التوقيع عليها، وأن له أن يقضي في ذلك بغير إحالة إلى التحقيق، فإن عليه إذا رأى صحة التوقيع أن يضمن حكمه الاعتبارات المؤدية إلى ما رآه إلا كان حكمه باطلاً لخلوه من الأسباب. وذلك على الأخص إذا كان التوقيع إمضاء وكان منكره يتمسك في مواجهة خصمه بأنه لا يعرف الكتابة، وخصمه يبدي استعداده لإثبات صحة التوقيع، وكانت الدعوى خالية من أية ورقة عليها مثل هذا الإمضاء.

٢ – إذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الأجزاء فنقضه في أحد أجزائه لبطلان فيه يترتب عليه نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى.

(الطعن ٦٦ لسنة ٧ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٤١)

٨٥- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إذا كان المدعي – على حسب ما ورد في عريضة الدعوى وفي صحيفة الاستئناف المرفوع فيها – قد طلب مع الحكم له بمنع التعرض الأمر من قاضي الأمور المستعجلة بإجراء عمل وقتي هو سد النوافذ والفتحات، فإن دعواه هذه ليست إلا دعوى واحدة شملت طلبين: أحدهما من اختصاص المحكمة الجزئية وهو منع التعرض، والآخر – وهو مؤسس على الطلب الأول – من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة. فإذا كان المدعى عليه قد تمسك لدى المحكمة الاستئنافية بعدم قبولها لمضي أكثر من سنة على فعل التعرض المدعى به ومع ذلك حكمت المحكمة في الموضوع دون أن تلتفت للدفع المذكور، فإن حكمها يكون قابلاً للطعن بطريق النقض ومتعيناً نقضه.

(الطعن ٧٩ لسنة ٦ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٤٢)

٨٦- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الحجز الذي أوقعه بنك التسليف على زراعة قطن هو حجز باطل لتوقيعه على غير الزراع، وأن المحكمة حملت البنك المسئولية عن ذلك، ثم عن تبديد القطن المحجوز عليه على أساس أنه لولا وقوع الحجز لما وقع التبديد، فإن هذا الحكم يكون باطلاً لقصور أسبابه عن بيان السند الذي رتبت عليه المسئولية عن فعل التبديد، إذ أن تأسيس هذه المسئولية على مجرد توقيع الحجز فيه غموض بين، لأن فعل التبديد مستقل عن الحجز، وقد تكون الصلة معدومة بين المبدد ومن أوقع الحجز، فرابطة السببية إذن غير مبينة بياناً كافياً.

(الطعن ٣٤ لسنة ٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٤٥)

٨٧- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إذا كان المدعى عليه في دعوى حق ارتفاق إيجابي " فتح مطلات ومنافذ " قد بادر – قبل فوات المدة المقررة لحماية الحقوق بدعوى وضع اليد – إلى الاعتراض عليه فعلاً بإقامة حوائط في ملكه الخاص، وقضاء بإنذار وجهه إلى المدعي أعقبه رفع دعوى عليه، فإن دعوى رد الحيازة بالنسبة لهذا الحق تكون غير مقبولة لعدم استكمالها الشرائط الواجب توافرها في دعوى وضع اليد.

٢ – لا تقبل دعوى استرداد الحيازة إذا كان العمل المادي المدعى به قد قام به المدعى عليه في ملكه الواقع في حيازته.

٣ – إن الفقهاء لم يتفقوا على جواز رفع دعوى وضع اليد لحماية حق سلبي " عدم إقامة بناء على أرض اتفق في عقد قسمة على تركها فضاء ". ومن أجاز ذلك منهم أوجب أن يكون الحق مستنداً إلى عقد صادر من مالك العقار المرتفق عليه، وأن يكون مقتضى هذا العقد قد نفذ منذ سنة على الأقل من قبل المالك بامتناعه عن كل عمل يخالف هذا الارتفاق.

(الطعن ٤٣ لسنة ٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٤٦)

٨٨- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن إعطاء وزارة المالية سلفة على زراعة تتجاوز مساحتها الحد المقرر في القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٩ إنما هي مخالفة متعلقة بالتنظيم المالي للدولة فقط فلا تأثير لها في صحة السلفة المعقودة ولا تمس الامتياز الذي أعطاه لها القانون.

(الطعن ٤٦ لسنة ٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٥٦)

٨٩- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن القانون يوجب التعويض الجابر لكل ضرر متصل السبب بأصله الضار. ولا مانع في القانون من أن يحسب في عناصر التعويض ما كان لطالبه من رجحان كسب فوته عليه وقوع فعل ضار أو تصرف إداري خاطئ كذلك. فإذا كان الثابت أنه لم يكن هناك أساس لاحتمال أن تؤخر وزارة الحربية أحد الضباط " أميرالاي " عن دوره في الترقي إلى رتبة أعلى " اللواء " لو كان قد بقى في الخدمة ولم تحله إلى المعاش قبل الأوان استناداً إلى قرار بتقرير سنه صدر باطلاً لمخالفته لقرار آخر ملزم لا يجوز نقضه، فمن الواجب قانوناً أن يعتد في تعويض هذا الضابط برجحان هذه الترقية التي فوتتها عليه إحالته إلى المعاش قبل الأوان.

(الطعن ٥٣ لسنة ٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٦٢)

٩٠- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن التمسك بتطبيق حكم من أحكام القانون هو من الأسباب القانونية البحت التي يجوز إبداؤها لأول مرة لدى محكمة النقض إذ هو لا يعد من الأسباب الجديدة، لأن الخصوم يعتبرون بطرح دعواهم أمام القاضي أنهم يطلبون إليه أن يفصل فيها وفقاً لأحكام القانون، فمن الواجب عليه أن يبحث ولو من تلقاء نفسه عن حكم القانون في واقعتها وينزل

هذا الحكم عليها. فمن أنكر عليه خصومه التوقيع على العقد الذي يتمسك به مع اعترافهم بصحة هذا التوقيع، وقبل أن يثبت صحته، ثم قضي ضده برد وبطلان العقد، يجوز له أن يحتج لدى محكمة النقض بأن الطريق الذي كان على خصومه أن يسلكوه في الدعوى إنما هو الطعن بالتزوير ولو لم يكن قد تمسك بذلك أمام محكمة الموضوع.

٢ – يجب على منكر التوقيع مع اعترافه بالختم أن يسلك في دعواه طريق الطعن بالتزوير وأن يقيم الدليل عليه. فإذا كان الطاعنون في العقد لم ينكروا صحة بصمة ختم البائع عليه وإنما أنكروا أنه وقعه بنفسه واتخذوا في دعواهم طريقة إنكار الختم، وفصل فيها ابتدائياً واستئنافياً على هذا الأساس، فلمحكمة النقض أن تقضي في دعوى الإنكار العارضة بصحة العقد مع إحالة الدعوى الأصلية إلى محكمة الموضوع لتقضي فيها. وذلك لاحتمال أن يسلك فيها طريق الطعن بالتزوير.

(الطعن ٥٩ لسنة ٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٧٢)

٩١- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن مدة سقوط الحق في المطالبة بالدين تبدأ من تاريخ وجوب أدائه على المدين. وإذا كان وجوبه مؤجلاً أو معلقاً على شرط فسقوطه بالتقادم تبدأ مدته عند حلول الأجل أو تحقيق الشرط، فدين الأجرة الذي يستحق دفعه على المستأجر وضامنيه في تاريخ انتهاء العقد تبدأ مدة التقادم بالنسبة له من اليوم التالي لذلك التاريخ. ولا يؤثر في هذا تعلل المؤجر "وزارة الأوقاف" الذي وضعت الأرض المؤجرة تحت حراسته لعدم سداد الأجرة بأنه لم يكن متمكناً من المطالبة بالدين لعدم معرفته حقيقة مقداره بسبب عدم تصفية حساب الحراسة، فإن هذا لا يعد قوة قاهرة منعته عن المطالبة بالدين.

(الطعن ٧١ لسنة ٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٧٣)

٩٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن التزام البائع بتسليم المبيع من مقتضيات عقد البيع، بل هو أهم التزامات البائع التي تترتب بمجرد العقد ولو لم ينص عليه فيه.

٢ – إن المادة ٢٧٧ من القانون المدني تنص على أن يكون تسليم المبيع في الوقت الذي عين لذلك في العقد وإلا ففي وقت البيع مع مراعاة المواعيد التي جرى العرف عليها.

٣ – إن نص المادة الثامنة من لائحة بيع أراضي بلدية الإسكندرية وإن لم يكن في عبارته إلزام البلدية بتسليم المبيع أو التزامها به إلا أنه لا يدع شكاً في أن التسليم من التزامات البائع، إذ أن عبارة هذا النص شبيهة بعبارة نص المادة الخامسة من اللائحة المذكورة، والمفهوم من مجموع النصين أن الميعاد الذي أعطى للمشتري لدفع ثلث الثمن هو بعينه الميعاد الذي أعطي للبائع لتسليم المبيع، فهما متماسكان تمام التماسك. فإذا كانت أرض البلدية التي رسا مزادها على المشتري ودفع ثلث الثمن في الخمسة الأيام التالية لرسو المزاد قد تأخر تسليمها إليه لخلاف بينه وبين المجلس في شأن هذا التسليم، ثم سوى هذا الخلاف ببيع بعض أجزاء أخرى للمشترى مجاورة للأرض المبيعة له أولاً، وتم تسليم كل ما بيع من الأرض في تاريخ معين، فإن ميعاد استحقاق القسط الأول من باقي الثمن يبدأ من هذا التاريخ الذي حصل فيه تسليم الأرض بمساحتها الأخيرة لا من اليوم الخامس من رسو المزاد كما هو نص المادة الخامسة السالفة الذكر.

(الطعن ٧٣ لسنة ٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٧٣)

٩٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن أساس التقاضي هو حصول نزاع في الحق المدعى به. فإذا كان الحق مسلماً به ممن وجهت عليه الدعوى فغرم التداعي يقع على من وجهها. وإذن فمن الخطأ الحكم على المدعى عليه بمصاريف الدعوى التي تعجل المدعي في رفعها عليه بطلب تثبيت ملكه لأعيان دون أن يبدو منه أية منازعة له فيها.

(الطعن ٨١ لسنة ٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٨٠)

٩٤- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن المادة السابعة عشرة من قانون محكمة النقض إذ نصت على وجوب إعلان التقرير بالطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه الطعن ضدهم في ظرف الخمسة عشر يوماً

التالية لتقرير الطعن وإلا كان الطعن باطلاً فليس المراد من نصها وجوب صدور حكم بهذا البطلان إلا إذا كان أمره موضوع خصومة بين الطاعن وخصمه. وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان تقرير الطعن قد أعلن، وحضر الطاعن وفتح إجراءات التحضير بإيداع ورقة الإعلان ومذكرة بدفاعه متضمنة طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه موضوعاً، ثم دفع خصمه رداً عليه بعدم صحة هذا الإعلان أو بعدم حصوله في الميعاد. في هذه الصورة يكون الطعن قد مر في جميع مراحل التحضير والتحقيق، فيحدد رئيس المحكمة الجلسة التي ينظر بها لتحكم المحكمة في الطعن من حيث الشكل والموضوع، أما إذا كان الطاعن قد قرر بالطعن وانقضت الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ التقرير ولم يودع في قلم الكتاب أصل ورقة الإعلان في الميعاد فطعنه يعتبر كأنه لم يكن. ذلك بأن المفهوم من نصوص المواد ١٥ وما يليها لغاية المادة ٢٨ من قانون محكمة النقض أن هذه المحكمة لا تتصل بالطعون بمجرد التقرير بها في قلم الكتاب فيكون لمن قرر بالطعن ولخصمه أن يكلف أيهما الآخر بالحضور أمام المحكمة للمرافعة ويكون للمحكمة أن تحكم بشطب الطعن عند غياب الطرفين أو ببطلان المرافعة إذا طعن المدعى عليه في غيبة الطاعن كما يحصل مثل ذلك أمام محاكم الموضوع العادية، بل هي إنما تتصل بالطعن بإيداع الطاعن في قلم الكتاب صورة تقرير الطعن المعلنة إلى خصومه. ثم بعد مروره في مراحل التحضير والتحقيق الكتابي وإيداع الأوراق والمستندات وتبادل المذكرات بقلم الكتاب تحكم فيه المحكمة بموجب الأوراق الكتابية بحضور محامي الخصوم أو بغير حضورهم.

(الطعن ٦٢ لسنة ٧ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٨١)

٩٥- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن دين الموكل قبل موكله لا تبدأ مدة تقادمه إلا من تاريخ انتهاء الوكالة وتصفية الحساب بينهما، إذ هذا الدين قبل ذلك احتمالي لا يلحقه السقوط. والدائن المرتهن رهن حيازة يعتبر قانوناً وكيلاً عن صاحب العين المرهونة في إدارتها واستغلالها وقبض ريعها، وعليه أن يقدم للراهن حساباً مفصلاً عن ذلك. فمبدأ مدة تقادم دينه قبل الراهن هو بعينه المبدأ بالنسبة للوكيل مع الموكل.

٢ – المطالبة باستهلاك الدين وملحقاته بسبب استغلال الدائن الأرض المرهونة له تتضمن في حقيقة الواقع المطالبة بريع هذه الأرض عن مدة الرهن كلها وإجراء المقاصة بين هذا الريع وبين الدين المضمون وتوابعه.

٣ – الحقوق التي تسقط المطالبة بها بمضي خمس سنوات مبينة في المادة ٢١١ من القانون المدني وهى المرتبات والفوائد والمعاشات والأجر. فما يجنيه الغاصب من غلة العين المغصوبة مما يعتبر إلزامه برده في مقام التعويض عن حرمان صاحبها منها لا تسقط المطالبة به بمضي هذه المدة.

(الطعن ٦٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٨٥)

٩٦- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إذا أعيدت القضية بعد نقض الحكم الصادر فيها لتفصل فيها دائرة أخرى فإنه يجب عند الطعن في الحكم الثاني أن يقدم الطاعن إلى محكمة النقض مع مستندات الطعن صورة من الحكم الذي سبق صدوره منها لتتعرف منه سبب نقض الحكم الأول، والمسألة القانونية التي أسست عليها حكمها فتقف على ما إذا كان الحكم الثاني لم يخالف قضاءها في هذه المسألة. فإذا لم يقم الطاعن بذلك فإنه يكون لمحكمة النقض أن ترفض الطعن أو أن تبحث موضوع الطعن على أساس ما أورده المدعى عليه في مذكرته نقلاً عن الحكم المذكور إذا كان الطاعن لا ينازع فيه.

٢ – إن المادة ٣٠٣ من القانون المدني قد نصت على بطلان شرط عدم الضمان إذا كان حق مدعى الاستحقاق في المبيع مترتباً على فعل البائع. فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يحمل البائع (وزارة الأوقاف) إلا ضمان تصرفاته في العقار المستبدل بعد رسو المزاد على المشترى، فإن شرط عدم الضمان الوارد في البند الحادي والعشرين من شروط قائمة مزاد استبدال الأموال الموقوفة، ومؤداه أن المشترى يشترى ساقط الخيار، لا يسقط عن البائع (الوزارة) ضمان عدم تسليم المبيع بالحالة التي كان عليها وقت رسو المزاد وتصرفه فيه بالهدم والبناء وبيع بعضه وقبض ثمنه، ما دام كل ذلك كان من فعله وبعد رسو المزاد.

٣ – إنه وإن كان البند التاسع من الشروط الواردة في قائمة مزاد استبدال الأموال الموقوفة قد علق نقل حقوق الملك إلى المستبدل على اعتماد الوزارة وتصديق المحكمة

الشرعية فإن حكم القانون في ذلك أنه متى تم الاعتماد والتصديق يكون الراسي عليه المزاد مالكاً لا من تاريخ تحقق الشرط بل من تاريخ رسو المزاد عليه. وذلك وفقاً للمادة ١٠٥ من القانون المدني. فالوزارة ملزمة – بعد رسو المزاد ثم اعتمادها له – بالمحافظة على العقار بالحالة التي كان عليها وقت رسو المزاد، وليس لها أن تتصرف في أي شيء خاص به مما يمس بالحقوق التي تؤول إلى الراسي عليه المزاد بتمام البدل.

(الطعن ٧٩ لسنة ٧ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٩١)

٩٧- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن طلب فتح التوزيع لا يوجه قبل المدين، فهو إذن لا يقطع سريان التقادم، وإنما الذي يقطعه هو التنبيه الموجه إلى المدين بالدفع قبل بدء السير في إجراء البيع الثاني على ذمة المشتري المتخلف عن الدفع.

٢ – يجوز لدائن من رسا عليه المزاد الأول – ولو بعد إيقاع البيع الثاني على ذمة مدينه – أن يدفع بانقضاء الحق في إعادة البيع لسقوط دين الثمن الملتزم به مدينه. وذلك بدعوى مستقلة أو بدفاع يتقدم به دعوى الاستحقاق المرفوعة من الراسي عليه المزاد الثاني.

(الطعن ٨٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٩٢)

برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي .

١ – لكل شخص أن يتخذ لنفسه اسماً غير اسمه المعروف به، ويذيعه في الناس بالطريقة التي يراها كفيلة بذلك ما دام هذا الاسم لم يكن اسماً معروفاً انتحله قصداً لغرض خاص. واتخاذ الشخص اسماً غير اسمه يجعله مسئولاً قبل من يعترض بحق على انتحال اسمه. فمجرد طلب تغيير الاسم لا يصح رفع دعوى به إلى المحاكم الأهلية. ولكن إذا رفع شخص على وزارة الصحة دعوى طلب فيها إضافة اسم إلى اسمه الشخصي لكي يعرف باسمه مضافاً إليه الاسم الجديد بدلاً من اسمه مع اسم أبيه وجده وإجراء التغيير المطلوب في دفاتر المواليد، واعترضت وزارة الصحة على جواز الإضافة في ذاتها فإنها باعتراضها هذا تكون قد أثارت بلا حق نزاعاً في طلب لا شأن لها به، ويجوز للمحكمة إذن أن تقضي

للطالب في دعواه بأحقيته في طلب تغيير الاسم. أما عن إلزام الوزارة بإثبات الاسم الجديد في دفاترها فمحله أن تكون الوزارة قد رفضت إثبات التغيير تعنتا منها. وهذا لا ينكشف إلا بعد أن يكون المدعي قد أشهد أمام المحكمة الشرعية – وفقاً لما جرى به العرف – على التغيير وأعلن ذلك في محل توطنه ومحل ميلاده، ومضى من الوقت ما يتسع للاعتراض من كل من يهمه التغيير. فإذا كان الخلف على إثبات التغيير قد حصل مع كل ذلك فإنه عندئذ يكون هناك مقتضى للفصل فيه.

(الطعن ٣٥ لسنة ٧ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٩٣)

٩٨- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي .

١ – إذا كان المدعي قد أسس دعواه على الوكالة أو الفضالة فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تغير هذا الأساس إذ الواجب عليها أن تقصر بحثها على السبب الذي أقيمت عليه الدعوى. فإذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بما أنفقه المدعي في تكملة بناء على أرض المدعى عليهم اعتماداً على تكليف شفوي من أحدهم، وأسس المدعي دعواه أولاً على الوكالة ثم على الفضالة، ورفضت المحكمة الدعوى بناء على أن الوكالة المدعاة لا يمكن إثباتها بالبينة، وعلى أن المدعي لا يعتبر فضولياً لعدم توافر شرائط الفضالة بالنسبة له، فلا يقبل من المدعي أن يطعن بطريق النقض في هذا الحكم على أساس مخالفته للمادة ٦٥ من القانون المدني بمقولة إن مبنى طعنه هو من الأسباب القانونية الصرف التي يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة النقض. ذلك لأن هذا المطعن فضلاً عما فيه من تغيير للأساس المرفوعة به الدعوى فإن عناصره الواقعية لم تكن عرضت على محكمة الموضوع لبحثها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تنظر فيه.

(الطعن ٨٣ لسنة ٧ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٩٧)

٩٩- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي .

١ – إذا كان المدعي قد تمسك بوضع يده المدة الطويلة المكسبة للملك على القدر المبيع له بمقتضى عقد عرفي ثابت التاريخ قبل سنة ١٩٢٤ حتى انتزعه من تحت يده مشتر آخر بمقتضى عقد مسجل، ودفع هذا المشتري الآخر بانقطاع التقادم المدعى به بوضع الأطيان المتنازع عليها تحت الحراسة لدين عليها للبنك، فأخذت محكمة الاستئناف بهذا الدفع، واعتبرت الحراسة قاطعة للتقادم على أساس أنها لم تكن لحساب المشتري الأول، بل كانت لمصلحة البنك ولحساب البائع، ومع ذلك لم تبين في حكمها سبب وضع الأطيان تحت الحراسة، ولا نوع هذه الحراسة، ولا اليد التي انتزعت منها الأطيان، ولا تاريخ هذا الانتزاع، ولا تاريخ انتهاء الحراسة، ولا الغرض منها، ولا الكيفية التي جرى عليها الحساب بين المشتري الأول والبائع لمعرفة ما إذا كان البائع حاسب هذا المشتري على ما استحق له من غلة العين مدة الحراسة وما استحق له هو من أقساط الثمن مما قد يدل على صحة ما ادعاه المشتري من أن هذه الحراسة لم تخرج العين من يده قانوناً وأنها لذلك لا تقطع التقادم، فهذا قصور في بيان الظروف الواقعية لا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب الحكم فيما كيف به الحراسة، وتقف على صحة ما ارتآه فيها من اعتبارها قاطعة للتقادم.

(الطعن ٨٦ لسنة ٧ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٩٧)

١٠٠- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – لمحكمة النقض حق الرقابة على محكمة الموضوع في تكييف العقود. فإذا أحالت المحكمة الابتدائية الدعوى إلى التحقيق لمعرفة ما إذا كان العقد بيعاً أو هبة مستورة توافرت فيه شروط الصحة، ثم حكمت – استناداً إلى التحقيق الذي أجرته – بأنه عقد هبة، ورفضت لذلك طلب المدعية (الواهبة) تثبيت ملكيتها للعين أو دفع الثمن إليها، ثم جاءت محكمة الاستئناف فتأولت الحكم الذي صدر بالتحقيق بأن الغرض منه لم يكن إلا إثبات دفع الثمن أو عدم دفعه، وبناء على ذلك، وعلى الثابت من عدم دفع ثمن، لم تقر محكمة الدرجة الأولى على رأيها في تكييف العقد بأنه هبة، واعتبرته بيعاً لم تقبض فيه البائعة الثمن وطبقت المادة ٣٣٢ من القانون المدني فحكمت للمدعية بتثبيت ملكيتها للأطيان المبيعة، ثم رأت محكمة النقض أن الحكم الصادر بالإحالة إلى التحقيق لم يكن المقصود منه – كما رأت محكمة الاستئناف – معرفة ما إذا كان الثمن دفع فعلاً أو لا، وإنما كان تعرف ماهية

العقد هل هو بيع أو هبة في صورة بيع، وتعرف أثر الورقة الصادرة بعد العقد التي تقر فيها المدعى عليها بأحقية المدعية في الانتفاع طول حياتها بريع ما بقى من الأطيان التي حرر عنها العقد بعد ما باعته هي منها هل هي تجعل العقد وصية لا تصرف منجزاً أو أنها لا تؤثر فيه إلا من جهة الانتفاع بالعين، وأنه على أساس ما ظهر من التحقيق الذي أجرى بناء على هذا الحكم كيفت المحكمة الابتدائية العقد بأنه عقد هبة صحيحة، فإن هذا يعتبر التكييف السليم للعقد. أما تكييف محكمة الاستئناف فقد جاء خاطئاً لقيامه على تأوّل خاطئ لحكم الإحالة على التحقيق.

(الطعن ٤٩ لسنة ٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٢٩٨)

١٠١- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – العوايد المضاعفة التي يلزم الممول بدفعها وفقاً لنص المادة التاسعة من الأمر العالي الصادر في ١٣ مارس ١٨٨٤ بشأن عوايد الأملاك المبينة هي عوايد السنة الأولى للعقار مضافاً إليها غرامة مساوية لها فرضتها المادة المذكورة جزاء عدم القيام بالتبليغ الذي نصت عليه. والدعوى باسترداد هذه الغرامة لعدم الموجب لتوقيعها هي من اختصاص المحاكم الأهلية، ولا شأن فيها لمجلس المراجعة المشار إليه في الأمر العالي المذكور، إذ أن هذا المجلس لا يختص إلا بنظر الشكاوى المتعلقة بالعوايد دون الغرامات.

(الطعن ٨٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣٠٦)

١٠٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعبد الفتاح السيد وعلي حيدر حجازي.

١ – إذا كان الحكم متعدد الأجزاء، وكل جزء يستقل بموضوعه وأسبابه عن الأجزاء الأخرى، فنقض هذا الحكم – مهما تكن صيغة حكم النقض – لا يتناول منه إلا ما تناولته أسباب الطعن التي حكم بقبولها وصدر حكم النقض على أساسها. فإذا حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف، فطعن في حكمها بطريق النقض، وبني الطعن على ثلاثة أوجه: أحدها ينصب على قبول الاستئناف شكلاً، والآخران على

الموضوع، فحكمت محكمة النقض برفض الوجه المتعلق بالشكل، وبقبول أحد الوجهين الآخرين، ونقض الحكم المطعون فيه، وإعادة القضية لمحكمة الاستئناف، فإنه يجب في هذه الحالة على محكمة الإعادة أن تقصر النظر على موضوع الاستئناف دون شكله الذي أصبح أمره نهائياً برفض الطعن بالنسبة له. فإذا هي بحثت شكل الاستئناف وقضت فيه بعدم القبول فقضاؤها بذلك يكون مخالفاً لحكم محكمة النقض متعيناً نقضه مع إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للحكم في الموضوع.

(الطعن ٧٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣١٠)

١٠٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن قانون المرافعات لم يعين من له حق التمسك ببطلان الحجز، بل نصه في هذا الصدد مطلق، فلكل من له مصلحة في بطلان الحجز أن يتمسك بذلك، وإذن فللمحجوز لديه أن يدفع بالبطلان متى كانت له مصلح فيه. فإذا حكم بتثبيت حجز وقع باطلاً كان للمحجوز تحت يده حق استئنافه. والحكم بعدم قبول هذا الاستئناف على اعتبار أن المحجوز لديه ليست له مصلحة في التظلم من ذلك الحكم، أو على اعتبار أنه لم يكن في الحقيقة خصماً في دعوى صحة الحجز هو حكم خاطئ. لأن المحجوز تحت يده إذا أدخل في دعوى الحجز ليصدر في مواجهته الحكم بصحته، وقبل الخصومة، اعتبر خصماً فيها، فإذا كان الحجز قد وقع باطلاً كانت له مصلحة محققة في الدفع ببطلانه ليتحلل من الواجبات التي يفرضها عليه قيام الحجز، وكذلك كان له الحق في استئناف الحكم الصادر بتثبيت الحجز.

(الطعن ٢ لسنة ٨ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣١١)

١٠٤- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إذا كان الثابت من جميع ظروف الدعوى ووقائعها أن زيداً قد أدار الأطيان التي اشتراها بكر بإذن شفوي صدر منه في حضرة أحد أبنائه " عمرو " مقابل أجر معين، وأنه لما توفي بكر عند منتصف السنة الزراعية استمر زيد بتكليف من عمرو وحده في إدارتها

لنهاية تلك السنة، ولم يقل عمرو إنه كان وكيلاً عن أختيه الوارثتين الأخريين حين كلف زيداً بالاستمرار في إدارة الأطيان، ولم تدع هاتان الأختان أنهما وكلتا أخاهما عنهما، فلا يجوز اعتبار زيد وعمرو مسئولين بالتضامن عن نتيجة حساب إدارة الأطيان، بل يسأل زيد وحده عن هذا الحساب قبل كل من الورثة.

(الطعن ٧٠ لسنة ٧ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣١٥)

١٠٥- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار .

١ – إن الإثبات بالبينة في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك ليس من النظام العام، فإذا طالب شخص بمبلغ يزيد على الحد الجائز فيه الإثبات بالبنية والقرائن مستنداً في ذلك إلى عقد رهن قال إنه سرق منه في حادثة جنائية، وطلب الإثبات بالبينة، ولم يدفع المدعى عليه بعدم جواز ذلك، كما أنه لم يبد اعتراضاً عند تنفيذ الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق، فهذا يعتبر قبولاً منه للإثبات بالبينة يمتنع معه على المحكمة الاستئنافية أن تتعرض من تلقاء نفسها لهذا الأمر.

(الطعن ٥٦ لسنة ٧ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣١٦)

١٠٦- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار .

١ – إذا كان نص تقرير الطعن منصباً على الحكم القطعي وكانت أوجهه قد تناولت مع هذا الحكم الحكم التمهيدي السابق صدوره في الدعوى فإنه يكون من المتعين اعتبار الطعن موجهاً إلى الحكمين معاً.

٢ – إذا كانت المحكمة قد أصدرت حكماً صريحاً في منطوقه وأسبابه في أنه مع خلو دعوى الحساب من حجة الوقف وإنكار المدعى عليهم الوقف الأهلي لا يمكن البت في هذه الدعوى إلا بعد أن يقدم رافعوها حكماً شرعياً بوجود الوقف وبيان أعيانه وكيفية الاستحقاق فيه ونصيب كل مستحق، فلا يجوز للمحكمة بعد ذلك أن تمضي في نظر الدعوى من غير

أن تقدم لها أوراق مبررة للسير فيها بل يجب إبقاء القضية موقوفة كما هو مقتضى الحكم، فإذا قدم لها أحد ناظري الوقف بعد حكم الإيقاف حجتي وقف قديمتي التاريخ تفيدان وجود وقف أهلي، فندبت خبيراً لتطبيق الحجتين على الطبيعة، ثم قضت بوجود أعيان الوقف وبإلزام المطالبين بالحساب، وذلك على الرغم مما أثبته الخبير في تقريره من أنه لم يهتد إلى موضع الأعيان الواردة في الحجتين لتقادم عهدها، فإن حكميها بندب الخبير وبالإلزام بالحساب يتعين نقضهما والتقرير بإبقاء القضية موقوفة أمامها.

(الطعن ٧٤ لسنة ٧ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣١٦)

١٠٧- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن شراء الدين من غير ضمان بأقل من قيمته لا يعتبر معه الدين متنازعاً عليه بالمعنى المقصود في المادة ٣٥٤ من القانون المدني، إذ يجب لاعتبار الحق المبيع من الحقوق المتنازع عليها أن يكون قائماً بشأنه، وقت التنازل عنه، خصومة أمام القضاء، وأن يكون النزاع فيها منصباً على أصل هذا الحق (Le fond de droit) أي متعلقاً بوجوده أو بطريقة التخلص منه كالسداد أو السقوط بمضي المدة. فكل العراقيل التي تعترض السداد بفعل المدين، كالدفع بعدم الاختصاص أو بعدم وجود صفة للمدعى، لا يعتبر معها الدين متنازعاً عليه، لأنها غير متعلقة بأصله.

٢ – إن المادة ٣٥٤ من القانون المدني لا تخول المدين الحق في استرداد الدين المبيع بعرض الثمن على المشتري إلا إذا كان ذلك حاصلاً بصفة أصلية وبغير منازعة في أصل الدين رغبة في إنهاء الخصومة صلحاً على هذا الأساس.

(الطعن ٨٢ لسنة ٧ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣١٧)

١٠٨- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إذا أردف الطاعن طلب نقض الحكم بطلب رفض دعوى المدعي متمسكاً ببطلان هذا الحكم لخروج المحكمة فيه عن حدود ولاية القضاء لتعلق الدعوى بأصل الوقف فذلك

يتضمن في الواقع الدفع بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى، ولمحكمة النقض إذن أن تفصل في الطعن على هذا الأساس.

٢ – إذا كان المدعى عليه لا ينازع في انطباق حجتي الوقف والحكر على الأرض المتنازع عليها، وإنما انحصرت منازعته في الادعاء بتملك هذه الأرض هو ومن تلقاها عنهم بوضع اليد المدة الطويلة، أو في الدفع بعدم سماع دعوى الوقف بمضي المدة، فالفصل في هذه الدعوى هو من اختصاص المحاكم الأهلية، لأن النزاع فيها لا يتصل بأصل الوقف أو بأصل الحكم.

٣ – إن القواعد الشرعية تقضي بوجوب المحافظة على أبدية الأموال الموقوفة لتبقى على حالها على الدوام محبوسة أبدا عن أن يتصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات من بيع أو هبة أو رهن أو وصية أو توارث. فالواقف وذريته، وناظر الوقف، والمستحقون فيه، والمستأجرون والمستحكرون له، وورثتهم مهما تسلسل توريثهم، ومهما طال وضع يدهم بهذه الصفات، لا يتملك أيهم العين الموقوفة بالمدة الطويلة، ولا يقبل من أيهم أن يجحد الوقف، أو أن يدعي ملكيته، أو أن يتصرف تصرفاً يخشى منه على رقبته، سواء أكان هو الواقف أو المتولي على الوقف أم المستأجر أم المحتكر أم أي شخص آخر آل إليه الوقف، وإلا نزع الوقف من يده ولو كان ما وقع منه قد وقع في غرة أو سلامة نية.

(الطعن ٨٩ لسنة ٧ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣٢٧)

١٠٩- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إذا قدم الطاعن في الميعاد القانوني صورة من الحكم المطعون فيه ثم قدم الصورة الأخرى بعد فوات الميعاد فإن هذا لا يقتضي عدم قبول الطعن شكلاً.

٢ – إذا طلب المستأنف الذي قضى ابتدائياً برفض دعواه الحكم له بطلباته في الدعوى على أساسين وكان في بحث المحكمة أحد هذين الأساسين والحكم له بطلباته بناء عليه ما يغني عن التعرض للآخر فلا يقبل من المحكوم عليه أن يطعن في هذا الحكم بدعوى إغفاله البحث في الأساس الآخر. وعلى الأخص إذا كان أقتصر أمام محكمة الاستئناف على طلب رفضه. فإذا كان المستأنف قد تمسك بصفة أصلية ببطلان عقد التصرف لصدوره من غير أهل، ومن باب الاحتياط بأن التصرف قد وقع من المتصرف في

مرض الموت، فأخذت المحكمة بالدفاع الأول، وبينت أسانيد صحيحة لذلك فلا يعيب حكمها عدم تعرضه للدفاع الثاني.

(الطعن ٦٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣٢٨)

١١٠- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن الشارع إذ منع المحاكم في المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم من الحكم في الدعاوى المتعلقة بالأملاك الأميرية من حيث الملكية إنما قصد منعها من سماع الدعاوى التي يرفعها الأفراد بتثبيت ملكيتهم للأعيان التي دخلت في الأملاك العامة للحكومة وخصصت للمنفعة العامة ولو كانت الملكية ثابتة للمدعين لها ولم تزل عنهم بسبب من الأسباب القانونية وكانت الحكومة لم تتبع الطريق الرسمي في صدد نقلها إلى المنفعة العامة. فثبوت تخصيص الأعيان للمنفعة العامة شرط أساسي لمنع المحاكم من سماع هذه الدعوى. وإذا كان ذلك محل نزاع فإن المحاكم تملك بحثه والبت فيه، ثم تصدر حكمها على مقتضى النتيجة التي انتهت إليها. فإذا تبينت أن الأعيان دخلت ضمن الأملاك العامة امتنعت عن سماع الدعوى، وإلا مضت في نظرها.

٢ – إن اتصاف ترعة بأنها عمومية أو غير عمومية أمر قانوني بينته لائحة الترع والجسور، فمن واجب المحكمة إذن أن تراعي في قضائها ما جاءت به تلك اللائحة في هذا الصدد. فإذا هي لم تفعل واعتمدت فقط في قيام صفة الترعة على تقرير الخبير المؤسس على تطبيق خريطة فك الزمام المرسوم عليها ما يفيد أن الترعة بجسريها عمومية كان حكمها متعيناً نقضه.

(الطعن ٦٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣٢٩)

١١١- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن الدفوع القانونية وإن كان يصح التمسك بها لأول مرة لدى محكمة النقض إلا أنه يشترط لذلك أن يكون الحكم قد تناول العناصر الواقعية التي تمكن محكمة النقض من الفصل في الدفع. وإذن فلا يجوز التمسك بمخالفة الحكم لما يقضي به القانون رقم ١٠٣

لسنة ١٩٣١ الخاص بالإجارات الزراعية ما دام الحكم خالياً من بيان الأسس الواقعية التي يمكن معها الوقوف على مدى هذا الدفع من الصحة.

(الطعن ٦٨ لسنة ٧ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣٣٠)

١١٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إذا أسس البائع دعواه بطلب فسخ عقد البيع على أن المشتري بعد أن التزم بسداد ما هو مطلوب للحكومة التي تلقى البائع عنها ملكية المبيع من أقساط الثمن لم يقم بدفع شيء، وأن الحكومة نزعت ملكية أطيانه هو وفاء لمطلوبها وبيعت ورسا مزادها على المشتري، فحكمت بالفسخ على أساس إجراءات البيع الجبري دون أن تعير التفاتاً لما جاء بمحاضر جلسة البيع من أن مندوب الحكومة قرر أنها تنازلت عن دعوى البيع لحصول اتفاق جديد بينها وبين البائع، وأنها صرحت للراسي عليه المزاد المتخلف بقبض ما كان دفعه من الثمن، وأن هذا التنازل أثبت وألزمت الحكومة بالمصاريف، فإنها تكون مخطئة، لأن الفسخ تأسيساً على إجراءات البيع الجبري غير جائز ما دام هذا السبب قد ارتفع، وكان الواجب بحث طلب الفسخ على أساس التقصير المدعى به على المشتري فيما التزم به في العقد.

(الطعن ٧٨ لسنة ٧ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣٣٠)

١١٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – الاحتكار من وضع فقهاء الشرع الإسلامي. وهو عندهم "عقد إيجار يعطي للمحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحكورة ما دام بدفع أجرة المثل". وتقدير أجرته يكون: (أولاً) على اعتبار أن الأرض حرة خالية من البناء، و(ثانياً) لا يلاحظ فيه سوى حالة الصقع (أي الجهة و الناحية) الذي فيه الأرض المحكورة ورغبات الناس فيها، وأن يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض أو بصقع الجهة بسبب البناء الذي أقامه المحتكر.

٢ – إن ما قرره الشرع والقانون (لائحة الأوقاف) من أن تقدير أجرة الحكر يكون على مثل أرض الوقف يقتضي معرفة ماذا كانت عليه حالة أرض الوقف عند التحكير. والمحتكر هو المكلف بإثبات حالتها تلك القديمة. وقاضي الموضوع متى تحرى وتحقق وقرر للأرض حالة أصلية خاصة، أو متى قدر الخبير لها حالة خاصة واعتمدها القاضي وبين في حكمه علة اعتباره إياها على هذه الحالة الخاصة في مبدأ التحكير، كان رأيه في ذلك من مسائل الموضوع التي لا رقابة عليه فيها لمحكمة النقض.

٣ – إن حق القرار الذي للمحتكر لا تأثير له في تقدير قيمة الحكر، لكن البناء الذي يقيمه المحتكر في أرض الوقف من شأنه أن يقلل من هذه القيمة وهي أجر المثل إذا كان له دخل ما في تحسين صقع الجهة التي فيها أرض الوقف، بحيث إن قاضي الموضوع متى اقتطع من أجر المثل قدراً ما مقرراً أنه ثبت له أن بناء المحتكر قد زاد في الصقع بقدر هذه الحطيطة التي اقتطعها فلا رقابة لأحد عليه.

٤ – إذا لم تهتد محكمة النقض إلى الطريقة التي تكون قد راعتها محكمة الموضوع في تقدير الحكر، وهل كانت متمشية مع المبادئ القانونية المتقدمة الذكر أم لا، نقضت الحكم المطعون فيه لقصوره.

(الطعن ١ لسنة ٨ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣٣١)

١١٤– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن المادة ٣٩٣ من قانون المرافعات قد نصت على أن للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت رغم حصول المعارضة أو الاستئناف إذا كان موضوع الدعوى مبنياً على سند غير رسمي لا منازعة فيه. فأمر شمول الحكم بالتنفيذ في هذه الحالة متروك لسلطة القاضي التقديرية ولا تملك محكمة النقض مساءلته عما استقر عليه رأيه في ذلك.

(الطعن ٤ لسنة ٨ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣٣٢)

١١٥– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن الأحكام المبينة بالمادة ١٧٢ من القانون المدني بشأن استنزال الديون لا تسري إلا في حالة تعدد الديون التي تكون مستحقة لدائن واحد. أما إذا تزاحم دائنون متعددون على مبلغ واحد قبل أن يحصل عليه أحدهم فعلاً فالأمر في ذلك لا شأن له بموضوع استنزال الديون، وإنما يخضع لأحكام التوزيع بين الدائنين أو قسمة الغرماء تبعاً لاختلاف درجاتهم أو تساوى مراتبهم.

٢ – إن الإيداع الحاصل على ذمة أحد دائني المدين لا يخرج به المبلغ المودع عن ملكية المودع إلا بقبول الدائن له، فقبل ذلك يستطيع المدين أن يوجه المبلغ الذي أودعه أية وجهة أخرى.

٣ – لا يبطل الحكم إذا وقع في أسبابه خطأ في القانون ما دامت أسبابه الواقعية وافية والنتيجة التي انتهى إليها سليمة، وإنما لمحكمة النقض مع رفضها للطعن أن تصحح ما وقع في الحكم من الخطأ.

(الطعن ٦٣ لسنة ٧ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣٣٣)

١١٦– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر وأحمد مختار.

١ – التناقض في أسباب الحكم الذي يترتب عليه اعتباره غير مسبب هو الذي تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه.

(الطعن ٥ لسنة ٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣٣٤)

١١٧– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن الطعن في قضية من قضايا وضع اليد بمخالفة الحكم الصادر فيها للقانون جائز وإن كان غير وارد إلا على الجزء الخاص بالمصاريف والأتعاب من هذا الحكم.

٢ – إنه كما يستفاد من نص المادة ١١٣ من قانون المرافعات أنه يكفي للحكم بمصاريف الدعوى أن يكون المحكوم عليه قد خسرها دون حاجة لإيراد أي سبب آخر في الحكم، فكذلك يستفاد منه أن للقاضي أن يحمل من صدر الحكم لصالحه كل المصاريف أو بعضها إذا تبين من ظروف الدعوى وملابساتها ومما اتخذه المحكوم له من طرق الدفاع

فيها أنه هو الذي ينبغي تحميله مصاريفها كتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه للخصم الآخر، فإذا رفع شخص دعوى طلب فيها الحكم له بمنع التعرض في الأطيان الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة افتتاح الدعوى وإعادة وضع يده عليها مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف والأتعاب، فحكم له بطلباته في غيبة خصمه، فعارض هذا الخصم، فقبلت المعارضة ورفضت الدعوى، وألزم المدعي بالمصاريف، فاستأنف مصمماً على طلباته الأولى، فحكم له استئنافياً بإلغاء الحكم المستأنف ومنع تعرض المستأنف عليه في تلك الأطيان، وألزم هو في الوقت نفسه بمصاريف الدعوى عن الدرجتين على اعتبار أنه هو الذي خسر دعوى منع التعرض مؤسسة على أنه صاحب اليد بمقتضى حكم ملكه الأطيان المتنازع عليها بتلك الحدود المعينة في حين أن هذا التحديد قد ألغاه حكم صادر للمستأنف عليه بثبوت ملكيته على الشيوع للأطيان الشاملة للقدر المتنازع عليه، وأن أساس حقه في وضع اليد هو حكم الحراسة الصادر له في مواجهة المستأنف عليه، فإن إلزامه هو في هذه الحالة بالمصاريف لهذه العلة لا مخالفة للقانون فيه.

(الطعن ٧ لسنة ٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣٣٤)

١١٨- برياسة السيد المستشار / محمد فهمى حسين وبحضور السادة المستشارين / حامد فهمى وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ - إن النزاع على تفسير إشهاد قسمة الوقف وتقدير خبير القسمة الملحق بهذا الإشهاد، وتعرف مقصود الواقف من جميع ذلك للحكم فيما إذا كان المنزل الذي أقامه على بعض الأرض الموقوفة هو وقف يجري مجرى أصله أم تركه تؤول بعده إلى ورثائه، إنما هو نزاع يتعلق بأصل الوقف، فيمتنع على المحاكم الأهلية نظره وفقاً للمادة ١٦ من لائحة الترتيب.

٢ - إذا حكمت المحكمة الابتدائية بإيقاف الفصل في الدعوى المرفوعة لها حتى يفصل من المحكمة الشرعية في مسألة من اختصاصها لتعلقها بأصل الوقف، ثم قضت محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم وإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية لتحكم في تلك المسألة نفسها على اعتبار أن الفصل فيها من اختصاص المحاكم الأهلية، وذلك رغم صدور حكم من المحكمة العليا الشرعية باختصاصها بها، ورأت محكمة النقض أن قضاء محكمة الاستئناف خاطئ، وتبينت أن المحكمة الشرعية قد فصلت في المسألة باعتبار

العين المتنازع عليها وقفاً، فإنها تحكم بنقض الحكم الاستئنافي وتأييد حكم الإيقاف. وعلى من يهمه تعجيل الدعوى أن يسير فيها أمام المحكمة الابتدائية لتحكم في موضوعها الذي أوقف الفصل فيه.

(الطعن ٧٢ لسنة ٧ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣٣٥)

١١٩- برياسة السيد المستشار / محمد فهمى حسين وبحضور السادة المستشارين / حامد فهمى وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن النزاع في حصول الوقف في مرض الموت هو نزاع في مسألة تتعلق بأصل الوقف على كل حال، سواء فسر أصل الوقف بأنه وثيقة الوقف، أم فسر بحقيقته الشرعية وبالأوصاف والأحكام التي أعطاها الشارع للأحباس، أم فسر بما يتوقف عليه وجود الوقف وبما هو مقابل لشرائط الواقفين. فالفصل في هذا النزاع هو – بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية – ليس مما تنظر فيه هذه المحاكم بل إن النظر فيه هو من اختصاص المحاكم الشرعية.

(الطعن ٨٨ لسنة ٧ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣٤٣)

١٢٠- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى وحامد فهمى ومحمد كامل الرشيدى وأحمد مختار.

١ – إن الشارع عندما نص في المادة العاشرة من قانون محكمة النقض على جواز الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية إذا كان الحكم صادراً في قضية من قضايا وضع اليد إنما عنى فقط الدعاوى المبينة في المادة ٢٦ من قانون المرافعات، ولما كان الحكم الصادر في دعوى إشكال في تنفيذ حكم مرسى مزاد بوقف تنفيذه ليس حكماً في قضية وضع يد بالمعنى المقصود في المادة المذكورة، فالطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

(الطعن ٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣٧٣)

١٢١- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى وحامد فهمى ومحمد كامل الرشيدى وأحمد مختار.

١ – إن المادة ١٨ من قانون المرافعات تقضي بأنه إذا كان آخر يوم من الميعاد الذي حدده القانون لإجراء عمل ما يصادف يوم عطلة رسمية فإن الميعاد يمتد إلى اليوم الذي يلي العطلة. ونص هذه المادة عام فهو يشمل جميع المواعيد التي حددها القانون ومنها المواعيد المبينة في قانون الشفعة.

٢ – متى تم إعلان صحيفة دعوى الشفعة في ميعاد الثلاثين يوماً المحدد لرفعها فإن الدعوى تكون مقبولة ولو كان قيدها بالجدول لم يحصل إلا بعد هذا الميعاد.

(الطعن ١٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣٧٣)

١٢٢– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن ناظر الوقف لا يمكنه أن يستدين على الوقف إلا بإذن من القاضي الشرعي، ولا يمكنه أيضاً بغير هذا الإذن أن يمثل جهة الوقف في الدعوى المقامة بشأن هذه الاستدانة، إذ الواجب في هذه الحالة أن يقام ناظر خصومة ليتولى المحافظة على حقوق الوقف. فإذا رفعت دعوى على شخص بصفته الشخصية وبصفته ناظراً على وقف وممثلاً له بالأصالة عن نفسه وبطريق وكالته عن ناظر آخر على نفس الوقف بأنه بصفته استدان من البنك بضمانة المدعي مبلغاً، وحرر على نفسه سنداً مستحق السداد في تاريخ معين، ولم يقم بالسداد، وطلب المدعي الحكم بإلزامه بصفاته كمدين أصيل بأن يدفع مبلغ الدين، فحكمت المحكمة له بما طلب ارتكاناً على سند الدين، فإن هذا الحكم لا يعتبر قائماً بالنسبة لجهة الوقف لأنها لم تمثل تمثيلاً صحيحاً لا في الاستدانة ولا أمام القضاء.

٢ – وإذا تدخل من صدر له هذا الحكم على الناظر في توزيع فتح أمام المحكمة المختلطة، وطلب الناظر الجديد رفض تدخله لعدم صدور الحكم في مواجهة الوقف، ولأن الاستدانة لم يؤذن بها من القاضي الشرعي، فطلبت المحكمة إلى صاحب الحكم أن يثبت ما استفاده الوقف من الدين فعجزه، فقضت برفض تدخله على اعتبار أنه لا دين له على جهة الوقف، كان لهذا القضاء حجيته بالنسبة له هو والناظر القديم بصفته الشخصية والناظر الجديد في شأن عدم صحة هذه الاستدانة.

(الطعن ٢٨ لسنة ٧ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣٧٧)

١٢٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار

١ – إن الصورية المتعلقة بالثمن المذكور في ورقة العقد يختلف حكمها عن الصورية المتعلقة بذات العقد. ففي دعوى بطلان التصرف إذا كانت الصورية التي دار حولها النزاع بين نازع الملكية والمتصرف لها هي الصورية فيما رواه العقد المطلوب إبطاله من أن المدين باع لابنته العين المتنازع على استحقاقها مقابل ما كان لها بذمته من معجل صداقها الذي قبضه، وكان نازع الملكية لم يدع الصورية فيما يتعلق بمعجل الصداق المذكور ولم ينازع في أن والد الزوجة هو الذي قبضه بصفته وكيلاً عنها في مجلس عقد الزواج، وقال، وهو يدلل على أن التصرف كان بغير مقابل وأنه قد أعسر مدينه عن وفاء ديونه، إن المتصرف لها قد زفت قبل حصول التصرف لها، وإن والدها يكون بالطبع قد جهزها من مقدم الصداق. وكانت المتصرف لها قد ردت على ذلك القول بما ينفيه، ثم قضى الحكم المطعون فيه ببطلان التصرف دون أن يكلف مدعي الصورية بإثباتها رغم قيام المتصرف لها بتقديم ما من شأنه أن يدل على أن التصرف لها، حتى ولو كان قد حصل بغير ثمن، لم يكن ليعجز المدين عن سداد دينه مما بقى لديه من الأموال، فهذا الحكم يكون متعيناً نقضه مع إعادة القضية للفصل فيها على أساس بحث التصرف الصادر للمتصرف لها هل هو – مع التسليم بصورية الثمن – قد أعسر المدين عن الوفاء بدين نازع الملكية أو أنه قد بقى بعده للمدين ما يفي بسداد الدين.

(الطعن ١٢ لسنة ٨ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣٨٣)

١٢٤- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إذا ادعى ضابط أحيل إلى المعاش لبلوغه السن المقررة قانوناً محسوبة على مقتضى مستخرج رسمي من دفاتر المواليد أن هذا المستخرج ولو أن الاسم الوارد فيه يتفق مع اسمه إلا أنه يجوز أن يكون خاصاً بشخص آخر مسمى بذات الاسم، فكلفته المحكمة إثبات مدعاه فلم يفعل، فأخذت بالمستخرج مبينة الأسباب التي اعتمدت عليها في اعتباره خاصاً به هو، فإنه لا يصح الطعن في حكمها بدعوى مخالفته للمادة ٤٢ من قانون المعاشات العسكرية التي تنص على أن تقدير السن يكون بمعرفة طبيبين عند عدم إمكان

الحصول على شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من دفاتر المواليد غير قابل للطعن، ولا بمخالفته لقواعد الإثبات التي مقتضاها أن من يشهد عليه الدليل الكتابي هو المكلف بإثبات ما يخالف الوارد في هذا الدليل. على أن الفصل فيما ادعاه المدعي على الصورة المتقدمة هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى ولا شأن لمحكمة النقض به.

٢ – إذا كان موضوع الدعوى التي رفعها ضابط على الحكومة هو المطالبة بتعويض أسسه على عدم ترقيته إلى رتبة القاممقام، ومع ذلك لم يبين أن عدم ترقيته كان من جانب الحكومة من التصرفات الإدارية الخاطئة لترقيتها من دونه في فرص كانت سانحة لترقيته هو، فرفضت المحكمة دعواه، فلا تثريب عليها في ذلك.

(الطعن ٣٣ لسنة ٧ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣٩٠)

١٢٥– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – لا يجوز للاحتجاج على فساد الرضا التمسك بأنه بني على حصول غلط في القانون إلا إذا كان الغلط قد وقع في حكم منصوص عليه صراحة في القانون أو مجمع عليه من القضاء. فإذا حرر أحد منكوبي حريق حدث بقطار سكة حديد الحكومة إقراراً بأنه استلم من خزانة المديرية ١٥٠ جنيهاً بصفة إحسان، وأنه ليس له بعد إحسان الحكومة وعطفها هذا أي حق في مطالبتها بشيء ما، فهذا الإقرار لا يعتبر مشوباً بغلط في القانون. والحكم الذي يعتبره كذلك مستنداً إلى أن المقر كان حين الإقرار يعتقد أن مصلحة السكة الحديد غير مسئولة عن الحادث، وأنه إذن يكون تنازل عما كان يعتقد انه لا حق له فيه، هو حكم مخالف للقانون متعين نقضه. وذلك لأن الأمر الذي يحتمل أنه كان يجهله صاحب الإقرار هو المسئولية المترتبة على الدولة بسبب الخلل في تنظيم المصالح الحكومية أو سوء إدارتها، وهذه المسئولية لا سند لها في القانون المصري بنص صريح فيه أو بإجماع من جهة القضاء، فجهلها إذن لا يشوب الإقرار بالغلط المستوجب لفساد رضاء المقر، ويتعين بالتالي إعمال الإقرار وأخذ صاحبه به.

(الطعن ٩ لسنة ٨ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣٩٤)

١٢٦- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن سلطة محكمة الموضوع في تفسير الأحكام التي يحتج بها لديها هي السلطة المخولة لها في تفسير سائر المستندات التي تقدم لها. فللقاضي – إذا ما استند أمامه إلى حكم – أن يأخذ بالتفسير الذي يراه مقصوداً منه، وليس عليه إلا أن يبين في أسباب حكمه الاعتبارات التي استند إليها التفسير الذي ذهب إليه.

٢ – للقاضي أن يأخذ في قضائه بما يرتاح إليه من أدلة الدعوى ويطرح منها ما لا يقتنع بصحته، وليس عليه قانوناً أن يرد في حكمه على كل ما يثيره الخصوم من تفصيلات في النقط المختلف عليها، بل يكفيه أن يبين الأسباب التي اعتمد عليها في تكوين عقيدته فيما قضى به.

(الطعن ٣ لسنة ٨ ق جلسة ٠٩ / ٠٦ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣٩٨)

١٢٧- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إذا حكمت المحكمة برفض دعوى المدعى و قضت في الوقت ذاته برفض دفوع قدمت من المدعى عليه، وطعن المدعي وحده في الحكم، فإن قبول طعنه يجعل للمدعى عليه أن يتمسك أمام محكمة الإحالة بجميع دفوعه رغم سبق رفضها، لأن حقه في ذلك يعود إليه بمجرد نقض الحكم الصادر في موضوع الدعوى. ولا يصح الاحتجاج عليه بأنه لم يقدم طعناً فرعياً في الحكم لما قضى به من رفض دفوعه، فإن هذا الطعن غير جائز لانعدام المصلحة منه.

(الطعن ١٧ لسنة ٨ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٣٩٨)

١٢٨- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – لا عبرة بعدم ذكر قبض الثمن في عقد البيع متى كان الثمن مسمى فيه فإن البيع يقتضى إطلاقاً التزام المشترى بدفع الثمن المسمى. ولكن إذا كان الثمن لم يذكر في العقد، أو ذكر مع إبراء المتصرف له منه أو وهبه إليه، فإن العقد في هذه الحالة لا يصح أن

يكون ساتراً لهبة. لأن القانون وإن أجاز في المادة ٤٨ مدني أن يكون العقد المشتمل على الهبة موصوفاً بعقد آخر إلا أنه يشترط أن يكون هذا العقد مستوفياً الأركان والشرائط اللازمة لصحته.

(الطعن ٢٥ لسنة ٨ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٠٠)

١٢٩- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إذا كان العقد يتضمن إقراراً بدين مصحوباً بتأمين كمية من القطن أودعها المدين لحساب دائنه لدى تاجر قطن كان اشترى فيما اشتراه من الدائن هذه الكمية، وذلك على أن يكون لهذا التاجر حق بيع القطن بسعر الكونتراتات والإستداد بدينه على الدائن وفوائده من ثمنه إذا هبط سعره ولم يقم البائع بالتغطية بحسب العرف المقرر لبيع الأقطان ببورصة البضائع، فإن هذا العقد ليس مجرد عقد بيع مدني عادى يكون فيه المودع لديه أو المشتري ملزماً بنقل أسعار القطن شهراً شهراً حتى يأذن له البائع في بيعه، وإنما هو عقد يتضمن تكليف المشتري أو المودع لديه ببيعه إذا لم يقم البائع بالتغطية الواجبة عرفاً عند هبوط السعر.

(الطعن ٨ لسنة ٨ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٠١)

١٣٠- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إذا اشترط البائع في عقد البيع الاحتفاظ لنفسه مدة حياته بحق الانتفاع بالعقار المبيع ومنع المشتري طول تلك المدة من التصرف في العين المبيعة، ورأت محكمة الاستئناف أن هذا العقد، مع الأخذ بظاهر الشرط الوارد فيه، قد قصد به التمليك المنجز لا التمليك المؤجل إلى وفاة البائع بانية رأيها على أسباب مسوغة له مستخلصة من ظروف الدعوى وملابساتها فلا سلطان لمحكمة النقض عليها في ذلك.

(الطعن ١٣ لسنة ٨ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٠١)

١٣١- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – لا يجوز بناء الطعن على أسباب جديدة لم تكن عرضت على محكمة الموضوع. فإذا استند الطاعن في طعنه إلى أن وزارة الحربية قد أساءت استعمال حقها في إحالته إلى الاستيداع لأن ذلك لم يكن إلا بمسعى أحد موظفيها لضغائن شخصية، وقدم مستندات لتأييد دعواه، وعارضت المطعون ضدها في قبول هذا المطعن لعدم عرض أمره على محكمة الموضوع، وعجز الطاعن عن إثبات إدلائه به أمام قاضي الموضوع، ولم يكن في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ما يدل على أنه أثار ذلك، وتبين من الصورتين الرسميتين من الحافظة أن المستندات المقدمة منه إلى محكمة النقض لم تكن من المستندات التي سبق له تقديمها إلى محكمة الموضوع، فهذا المطعن لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويتعين رفضه لجدته.

(الطعن ١٨ لسنة ٨ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٠٢)

١٣٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن التصرف المنجز حال حياة المتصرف، ولو كان من غير عوض ومقصوداً به حرمان بعض الورثة، هو تصرف صحيح متى كان مستوفياً شكله القانوني، فإذا كان من المسلم به أن عقد البيع المتنازع عليه قد صدر منجزاً ممن هو أهل للتصرف، ومستوفياً لكل الإجراءات التي يقتضيها القانون في مثله، وسجل قبل وفاة المتصرف بزمن طويل، فهو صحيح سواء اعتبر عقد بيع حقيقي أو هبة يسترها عقد بيع.

(الطعن ٣٣ لسنة ٨ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٠٢)

١٣٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / حامد فهمى وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن القانون لا يمنع المشتري الذي لم يسجل عقده من أن يتمسك بصورية عقد المشتري الآخر الذي سجل عقده صورية مطلقة ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد من الوجود لكي يحكم له هو بصحة عقده ولكي يسجل هذا الحكم فتنتقل إليه ملكية العين

المبيعة له. ذلك لأنه بصفته دائناً للبائع في الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له من جهة القيام بجميع الإجراءات اللازمة لنقل الملكية يكون له أن يتمسك بتلك الصورية لإزالة جميع العوائق التي تصادفه في سبيل تحقيق أثر عقده.

٢ – وعند تمسك المشتري الأول الذي لم يسجل عقده بصورية عقد المشتري الثاني على النحو المتقدم لا يرجع إلى قانون التسجيل.

(الطعن ٢٨ لسنة ٨ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٠٥)

١٣٤- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / حامد فهمى وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – يجب على القاضي في ادعاء التملك بالتقادم أو دعوى منع التعرض أن يعرض في حكمه لأركان وضع اليد المكسب للملك فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التي تثبت هذه الأركان أو تنفيها، وذلك ليتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه. فإذا هو لم يفعل تعين نقض حكمه لقصور أسبابه.

(الطعن ٣٥ لسنة ٨ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٠٧)

١٣٥- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن الطلب الأساسي الذي يتقدم به الطاعن لمحكمة النقض هو أولا وبالذات نقض الحكم المطعون فيه، أما ما يصحب ذلك من طلب تأييد الحكم المستأنف بعد نقض الحكم المطعون فيه أو إعادة القضية لدائرة أخرى لتفصل فيها من جديد فإنه ليس من شأنه أن يتقيد به الطاعن أو محكمة النقض. فإن هذه المحكمة إنما تنظر أولا في وجوه الطعن فتقضي فيها إما بالرفض وإما بالقبول ونقض الحكم، ثم إذا كانت الدعوى صالحة لأن تفصل هي فيها " في صورة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه " فإنها تحكم في موضوعها بالحالة التي هي عليها بما تراه أما بتأييد الحكم الابتدائي أو بتعديله وإما بإلغائه ورفض الدعوى غير معتدة في ذلك بما قدم لها من الطلبات سواء من الطاعن أو من خصمه. وإذن فالدفع المقدم من المطعون ضده بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى أن المحكوم عليه قد

طلب إلى محكمة النقض في الطعن المرفوع منه أن تقضي بأمر لا حق له ولا صفة في طلب الحكم به هو دفع لا أساس له متعين رفضه.

(الطعن ٢٢ لسنة ٨ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤١٣)

١٣٦- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

إن تقدير قيام حالة العته عند أحد المتعاقدين مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى فلا يخضع فيه القاضي لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ٣٠ لسنة ٨ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤١٤)

١٣٧- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ - إن القضاء بعدم صحة إشهاد الوقف سواء أكان صريحاً أم ضمنياً يخرج عن ولاية المحاكم الأهلية. فإذا باعت زوجة لزوجها أطياناً بعقد سجل، ثم وقف الزوج هذه الأطيان، كما وقفت الزوجة أيضاً ما بقى من أطيانها، ثم تنازل الزوج عن النظر وعن استحقاقه في الوقف إلى آخرين، ثم رفع وارث البائعة دعوى على الزوج بعد خروجه عن ولاية النظر طلب فيها إبطال عقد البيع الصادر له من مورثته وإشهاد الوقف الصادر منه بانياً دعواه على أن مورثته كانت معتوهة معدومة الإرادة وقت البيع، وحكم له بطلباته، فرفع هذا الوارث دعوى بالريع على الزوج، ثم اصطلحا على قسمة الأطيان الموقوفة بينهما، ثم ادعى هذا الوارث أن الزوج امتنع عن التوقيع رسمياً على عقد القسمة، ورفع دعوى طلب فيها الحكم بصحة التوقيع على العقد، ثم رفع الذين تنازل لهم الزوج عن الاستحقاق في الوقف وعينوا نظاراً عليه دعوى طلبوا فيها الحكم بصحة عقد البيع الصادر من الزوجة إلى زوجها وبصحة إشهادات إنشاء الوقف والتغيير فيه المترتبة عليه واعتبار الحكم القاضي ببطلان عقد البيع وإشهادات الوقف بالنسبة إليهم كأنه لم يكن، ودخلوا خصماً ثالثاً في دعوى صحة التوقيع، فسارت القضيتان غير مضمومتين، ثم تنازل المدعون عن طلباتهم الخاصة بإشهاد إنشاء الوقف وإشهادات التغيير لأن الحكم في ذلك هو من اختصاص القضاء الشرعي وصمموا على ما عداها، فدفع الوارث بعدم قبول دعواهم، فحكمت المحكمة

في الدعويين في جلسة واحدة بحكمين مستقلين: في دعوى النظار بصحة عقد البيع، وضمنت أسباب حكمها اعتبار حكم إبطال إشهادات الوقف والتغيير فيه كأنه لم يكن، وفي دعوى صحة التوقيع برفضها. فاستأنف الوارث الحكمين، وكرر دفعه في دعوى النظار ببطلان عقد البيع لصدوره من الزوجة في حالة العته وعدم الإرادة، فضمنت المحكمة الاستئنافين، وقضت بإلغاء الحكمين وبرفض دعوى النظار وبصحة توقيع الزوج على عقد القسمة مستندة في ذلك إلى أن عقد البيع صدر من البائعة بدون رضاء منها لأنها كانت وقت البيع معتوهة وظلت كذلك إلى أن توفيت، وأنه إذا كان هذا العقد باطلاً لا تلحقه الإجازة فيترتب على ذلك اعتبار الأطيان موروثة يصح التقاسم فيها بين الوارث والواقف، فإن قضاء محكمة الاستئناف هذا كان يصح اعتبار منطوقه منحصر الأثر فيما ورد به بغير تعرض للوقف في إنشائه ولا في تغيير شروطه لو كانت المحكمة لم تمد ما قضت به من بطلان عقد البيع إلى ما صدر بعده من إشهاد إنشاء الوقف وإشهادات التغيير فيه مما خرج عن موضوع الخصومة ولا يدخل في اختصاص القاضي الأهلي. أما وقد امتد إلى ما يفيد القضاء ببطلان إشهادات الوقف والتغيير فيه فيتعين نقض الحكم الشامل للدعويين فيما قضي به فيهما. وعلى الأخص إذا كان الوارث لم يقدم عقد القسمة الذي حكم بصحة التوقيع عليه للوقوف على مشتملاته، وكان الحكم لم يبين وقائع دعوى التوقيع البيان الكافي لمعرفة الأساس الذي قامت عليه وللوقوف على بيان الأطيان التي تقاسمها الوارث والزوج أهي الأرض المبيعة من الزوجة وحدها أم هي هذه الأطيان والأطيان الأخرى التي لم تبعها ووقفتها هي على نفسها ثم أخرجت نفسها منها، وغير ذلك من البيانات اللازمة لتمكين محكمة النقض من تحديد موضوع هذه الدعوى وحصر منطوق الحكم الصادر فيها فيما يجب أن يحصر فيه دون أدنى تعرض للقضاء ضمناً بعدم صحة إشهاد الوقف.

(الطعن ٣١ لسنة ٨ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤١٤)

١٣٨- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى ومحمد كامل الرشيدى وأحمد مختار.

١ – لا يجوز لصاحب بناء اعترى بناءه خلل بسبب تقصير المقاول في أعمال البناء المجاور أن يوجه دعواه بالتعويض إلى مالك هذا البناء لمجرد كونه مالكاً، إذ ما دام التقصير قد وقع من المقاول وحده فإن المسئولية عن ذلك لا تتعداه.

(الطعن ٣٦ لسنة ٨ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٢١)

١٣٩- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى ومحمد كامل الرشيدى وأحمد مختار.

١ – إذا طعن أحد الورثة بالصورية في عقد صدر من المورث، وقضت المحكمة الابتدائية بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية المدعاة أو نفيها، ثم ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم وقضت بانتفاء الصورية، وتركت الوقائع معماة فلم تذكر شيئاً بكشف عن نوع الصورية المدعاة أهي مطلقة تنصب على كيان العقد، أم ليست كذلك، وهل المدعي يرمي بطعنه بها في العقد إلى أنه أريد به الإضرار بسائر الورثة لمنفعة واحد منهم، أو أن المورث قصد تهريب ماله من دائنيه، وكذلك لم تذكر الوقائع التي طلب مدعى الصورية تحقيقها، فإن هذا الحكم يتعين نقضه لما قد شابه من القصور.

(الطعن ٤١ لسنة ٨ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٢٦)

١٤٠- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعبد الفتاح السيد وأحمد مختار.

١ – لا يجوز لمن حصل على اختصاصه بعقار لمدينه أن يتمسك بسبق تسجيل اختصاصه إلا إذا كان حسن النية كما هو مقتضى المادة ٢٧٠ من القانون المدني.

٢ – لا حرج على المحكمة في أن تحيل الدعوى إلى التحقيق للاستدلال على ثبوت التاريخ لعقد بوفاة أحد شهوده قبل العمل بقانون التسجيل ما دام المتمسك به ضده لم ينكر توقيع هذا الشاهد المتوفى بل قرر أنه يجهل ذلك.

٣ – إن محكمة الموضوع – بما تملكه من السلطة في تقدير أدلة الدعوى – إذا أخذت بشهادة الشهود في ثبوت وضع يد المشتري ورجحتها على المستندات المقدمة ممن يطعن في عقد الشراء فلا رقابة لمحكمة النقض عليها.

(الطعن ١٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٢٧)

١٤١- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعبد الفتاح السيد وأحمد مختار.

١ – تحصيل فهم الواقع في الدعوى من سلطة القاضي، ولا شأن لمحكمة النقض به ما دام لم يعتمد واقعة بغير سند لها أو يستخلص من الوقائع نتيجة غير مقبولة عقلاً.

(الطعن ٢٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٢٧)

١٤٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى ومحمد كامل الرشيدي وأحمد مختار.

١ – إن الشارع على ما هو مفهوم من المادتين ٨٢، ٢٠٥ من القانون المدني قد أوجب أن يتوافر في الورقة التي تنقطع بها مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة بالحق المراد استرداده في التقادم المملك أو المراد اقتضاؤه في التقادم المبرئ من الدين. ولا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق قاطعة للمدة إلا في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابع. وإذن فالدعوى المرفوعة من المدين ببراءة ذمته لا تنقطع بها مدة التقادم بالنسبة للدين.

٢ – إن المدين إذا رفع دعوى براءة ذمته من الدين فإن ذلك لا يعتبر منه اعترافاً بالدين ينقطع به التقادم.

(الطعن ١٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٢٨)

١٤٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى ومحمد كامل الرشيدي وأحمد مختار.

١ – لا تقبل دعوى التزوير الفرعية وتبحث أدلتها إلا بعد أن تقف المحكمة على ما يكون للادعاء بالتزوير من أثر في الدعوى الأصلية، فإذا وجدته منتجاً قبلت الدعوى وإلا قضت بعدم قبولها. فإذا طعن أحد خصوم الدعوى بالتزوير في ورقة ليس له توقيع عليها ولا حجية لها قبله بالنسبة لمن قدمها، وعلى الأخص إذا كان هذا قد صرح بأنه لم يقدم هذه الورقة إلا لتكون له الحجة بها على ورثة ضامنه الذي صدرت منه والذين أقروا بصدورها من مورثهم وبتوقيعها ببصمة ختمه، كانت دعواه بالتزوير غير مقبولة. ففي دعوى رفعها أخ على أخيه يطالبه بمتجمد ريع أطيانه التي بقيت تحت يده من تاريخ اقتسامهما تركة مورثهما إذا دفع المدعي عليه بأنه وضع يده بطريق الاستئجار من آخر كان يتقاضى منه الأجرة سنوياً حق توفى، وقدم تأييداً لذلك عقد تأجير له منسوباً صدوره إلى المؤجر الذي سماه وموقعاً عليه من الطرفين يفيد أن هذه الأطيان مؤجرة إلى هذا المؤجر من مالكها وهو المدعي، كما قدم إيصالات موقعاً عليها بختم المؤجر المذكور تفيد قيامه بدفع الإيجار السنوي المتفق عليه، ثم طعن المدعي بالتزوير في العقد والإيصالات السالفة الذكر، ولدى المرافعة في دعوى التزوير هذه بين المدعى عليه أن الأوراق التي قدمها لا توقيع على أي واحدة منها لمدعي التزوير، وأنها لم تقدم للاحتجاج بها عليه، بل للاحتجاج على المؤجر له هو أو على ورثته الذين أدخلهم ضماناً للمؤجر، وطلب لذلك الحكم بعدم قبول دعوى التزوير، فالحكم الصادر بقبول هذه الدعوى وبطلان الأوراق المطعون فيها يكون مخطئاً. ذلك بأن الدعوى بالريع لا تندفع عن المدعى عليه فيها بهذا الدفع الذي دفعها به، لأن المستندات التي تمسك بها لا تنهض حجة له على صاحب الدعوى سواء أكان صحيحاً أم غير صحيح ما جاء بصلب عقد الإيجار من أن الأطيان المؤجرة للمدعى عليه من مؤجره مملوكة للمدعي، بل يكفي المدعي بالريع أن ينكر هذا التأجير المتمسك به دون حاجة به إلى الطعن بالتزوير في الأوراق المتعلقة به فيكون على مقدمها إثبات ما ادعاه من هذا التأجير وهو لا يثبت إلا بدليله الخاص.

(الطعن ٥٢ لسنة ٨ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٢٨)

١٤٤– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعبد الفتاح السيد وأحمد مختار.

١ – لا تزول الملكية عمن رسا عليه المزاد بمجرد طلب إعادة البيع على ذمته وإنما تزول بالحكم الذي يصدر بمرسى المزاد الثاني.

٢ – الراسي عليه المزاد الأول ليس له أن يتنازل عن حكم مرسى المزاد لتخالصه بحقوقه إلا إذا لم يكن على العين ديون مسجلة للغير. فإذا حكم بمرسى مزاد عقار المدين على دائن له بثمن يزيد على مقدار دينه، وكان هذا العقار مرهوناً لدائن آخر فباع الراسي عليه المزاد بعض هذا العقار إلى الدائن الآخر، وخصم دينه من الثمن وقبض الباقي، وبعد ذلك طلب أحد ورثة المدين إلى قاضي البيوع إعادة البيع على ذمة من رسا عليه المزاد لعدم قيامه بدفع باقي الثمن بعد استنزال دينه، وأمام قاضي البيوع تنازل الراسي عليه المزاد عن حكم مرسى المزاد لتخالصه من دينه، ووافقه على ذلك طالب إعادة البيع فأثبت القاضي التنازل، فهذا التنازل لا يزيل حكم مرسى المزاد، ولا يفسخ ملكية الراسي عليه المزاد، وإذن يكون البيع الصادر إلى الدائن الآخر صحيحاً لازماً، وعلى الأخص إذا كان قد ثبت حصول تواطؤ بين بعض الورثة والراسي عليه المزاد من ورقة أخذها هذا الأخير عليهم لإخلاء مسئوليته مما قد يجر إليه هذا التنازل.

(الطعن ٣٨ لسنة ٨ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٣٣)

١٤٥- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعبد الفتاح السيد وأحمد مختار.

١ – إنه ولو إن المادة ١١٨ الواردة في الباب الرابع من قانون المرافعات تحت عنوان " الأحكام " توجب نظر المعارضة في تقدير المصاريف أمام المحكمة بأودة المشورة بناء على طلب أحد الأخصام حضور الآخر في ميعاد أربع وعشرين ساعة، إلا أنه وفقاً للمادة ٢٨ من قانون محكمة النقض، لا تنطبق قواعد قانون المرافعات الخاصة بالأحكام في القضايا المرفوعة إلى محكمة النقض إلا بقدر ما تكون هذه القواعد متفقة مع نصوص قانون محكمة النقض. والمفهوم من هذا، مضافاً إليه عدم إيراد المادة ٢٨ المذكورة لشيء مما عرض له النص في القانون الفرنسي من الأحكام الكثيرة الخاصة بكيفية تقديم المسائل الفرعية التي تعرض أمام محكمة النقض من قطع المرافعة ووصلها ودعوى التزوير الفرعية وغير ذلك، أن الشارع المصري أراد أن يتبع في هذه المسائل ما رسمه لرفع الطعن من التقرير به في كل مسألة بقلم الكتاب، وتبليغ ذلك الخصوم كلما اقتضى الحال، وتحقيقها

بينهم في المذكرات الكتابية ما أمكن ذلك. لهذا وجب أن يكون تحضير المعارضة أمام محكمة النقض في تقدير قائمة الرسوم بنفس الطريقة المرسومة للطعن ذاته من حيث التقرير بها في قلم الكتاب وإعلانها وتبادل المذكرات بشأنها وإرسالها إلى النيابة لتقديم مذكرتها فيها مع مراعاة المواعيد، ثم بعد ذلك يستصدر أمر من رئيس المحكمة بتحديد يوم لنظرها أمام أودة المشورة. وإذا كان المعارض قد قرر بالمعارضة في قلم الكتاب ثم أمسك عن إعلانها وعن تقديم مذكرة فيها كان للمعارض ضده (قلم الكتاب) – إذا أراد الفصل في المعارضة – أن يفتتح هو تحضيرها بإيداع صورة من تقرير المعارضة و مذكرة بدفاعه فيها والحصول فيها على مذكرة النيابة.

٢ – إذا كان الخصم قد استعمل حقه في إيداع نسختي المذكرة المشار إليهما في المادة ٢٢ من قانون محكمة النقض فإن الرسم الذي يستحق قبله لقلم الكتاب بمقتضى المادة ٤٢ من القانون المذكور يكون عن هاتين النسختين وعن النسخ الأخرى الواجب عليه قانوناً إيداعها بقدر عدد الخصوم – لا وكلائهم – سواء أودعت هذه النسخ أم لم تودع.

(الطعن ٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٣٤)

١٤٦– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعبد الفتاح السيد وأحمد مختار.

ينفسخ حتماً عقد البيع باستحالة تنفيذه. يستوي في ذلك أن تكون الاستحالة بتقصير المشتري أو بتقصير البائع. ولا يبقى بعد إلا الرجوع بالتضمينات من أحد العاقدين على الآخر. فإذا كان المشتري قد أنذر البائع له وكلفه الحضور أمام الموثق للتوقيع على عقد البيع فلم يحضر، ثم رفع عليه دعوى لإثبات التعاقد بينهما ليقوم الحكم فيها مقام عقد رسمي قابل للتسجيل، وبسبب مطل المدعى عليه وتسويفه لم يحكم نهائياً للمدعي إلا بعد نزع ملكية المبيع جبراً ورسو مزاده بالفعل على الدائن المرتهن، فإن هذا يكفي لإثبات أن استحالة تنفيذ عقد البيع وعدم إمكان الوفاء جاءا بعد تكليف المشتري للبائع رسمياً بالوفاء بالتزامه مما ينفسخ به البيع حتماً من تاريخ نزع الملكية، ويجعل البائع مسئولاً عن النتائج التي ترتبت على هذا الفسخ من رد الثمن مع التضمينات. فإذا حكمت المحكمة في هذه الحالة برفض طلب المدعي التضمينات واسترداد ثمن المبيع استناداً إلى قيام الحكم الصادر

بصحة التعاقد مع سقوط هذا الحكم لخروج المبيع جبراً من ملك البائع كان حكمها خاطئاً متعينا نقضه.

(الطعن ٤٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٤٢)

١٤٧- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعبد الفتاح السيد وأحمد مختار.

إذا عرضت في المزاد أرض لتأجيرها على مقتضى شروط واردة بقائمة المزاد تتضمن أن لصاحب الأرض الخيار بلا قيد في قبول أو رفض أي عطاء فإن تقديم العطاء، ومجرد قبول المالك لجزء من التأمين النقدي، و تحريره إيصالاً عنه لم ينص فيه إلا على أن صاحب العطاء ملتزم بدفع باقي التأمين في أجل حدده بكتابة منه على القائمة ولم يشر فيه بشيء إلى حقوق صاحب الأرض الواردة في قائمة المزاد، بل بالعكس أشر على القائمة في يوم حصول المزاد الذي حرر فيه الإيصال بأن المالك لا يزال محتفظاً بحقه في قبول أو رفض العطاء – كل ذلك لا يفيد تمام عقد الإيجار بين الطرفين، ولا يمنع المالك من أن يستعمل حقه في قبول العطاء أو عدم قبوله في أي وقت شاء حتى بعد انصراف صاحبه. فإذا هو فعل ذلك في نفس اليوم فقبل عطاء آخر بأجرة أكثر وحرر بالفعل عقد الإيجار بعد أن دون هذا العطاء الآخر في القائمة قبل إقفال المزاد كان هذا العقد التام اللازم.

(الطعن ٤٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٤٣)

١٤٨- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعبد الفتاح السيد وأحمد مختار.

١ – إن تكييف العقود ينبغي أن يراعى فيه مجموع الوثائق الصادرة من ذوى الشأن فيها والتي تقدم في الدعوى. فإذا كان النزاع أمام محكمة النقض بين الطرفين في الخصومة يدور حول تكييف التصرف الصادر من المورث هل هو وصية، كما ذهب إليه الحكم الابتدائي، أو بيع منجز، كما ذهب إليه الحكم الاستئنافي، ولم تكن عقود هذا التصرف مثبتة نصوصها في الحكمين فإنه يتعين – لكي تستطيع محكمة النقض تعرف التكييف الصحيح – أن تكون أمامها العقود والأوراق الأخرى التي تكون قد صدرت من المورث ولها مساس بهذا التصرف وإلا وجب نقض الحكم وإعادة الدعوى.

(الطعن ٤٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٤٤)

١٤٩- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعبد الفتاح السيد وأحمد مختار.

١ - إذا حصل دائن على اختصاصه بعقار اشتراه مدينه، وسجل هذا الاختصاص، ثم باع العقار على مدينه جبراً وأوقعت المحكمة البيع له، وسجل حكم مرسى المزاد، فإنه لا يجوز لمن باع للمدين أن يتمسك بأن هذا المدين لا يصح اعتباره مالكاً للعقار لأنه لم يكن قد سجل عقده قبل أن يسجل الاختصاص وحكم مرسى المزاد، وبالتالي لا يصح اعتبار دائنه الذي رسى عليه المزاد مالكاً. وذلك على الأخص إذا كان المدين قد رد إلى بائعه العقار بعقد لم يسجل كذلك، لأن البائع من جهة، يضمن الملك للمشتري ولو لم يسجل عقد البيع فلا يقبل منه إذن الاحتجاج في صدد الضمان بعدم تسجيل العقد، ومن جهة أخرى فإنه هو نفسه إذ لم يقم بتسجيل عقد الشراء الذي صدر له من المشتري منه لا يحق له أن يحتج بعدم تسجيل العقد السابق صدوره منه لهذا المشتري.

٢ - إذا كان منطوق الحكم صحيحاً لإقامته على ما ورد في أسبابه من تقريرات قانونية صحيحة فلا يعيب الحكم عيباً يوجب نقضه أن يكون قد أخطأ في وصف قانوني لم يكن له تأثير فيما قضى به، بل يكتفي بأن تصحح محكمة النقض هذا الوصف الخاطئ وتستبدل به الوصف الصحيح. فإذا وصف المدين في مستهل الحكم المطعون فيه بأنه مالك للعقار موضوع الدعوى بمقتضى عقد البيع الصادر له، ولم يكن هذا العقد في الحقيقة ناقلاً للملكية لعدم تسجيله، ولكن ذلك لم يكن له أثر على الحكم في صحته إذ من الممكن الاستعاضة عما ذكر به في هذا الصدد بمجرد القول بأن المدين المنزوعة ملكيته من ذلك العقار قد اشتراه بمقتضى عقد البيع الصادر له، وبهذا يستقيم الحكم ويبقى منطوقه كما هو صحيحاً، فذلك لا يقتضي نقض الحكم.

(الطعن ٥٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٤٤)

١٥٠- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى ومحمد كامل الرشيدى وأحمد مختار.

١ – إذا كانت محكمة الموضوع لم تستوف في حكمها كل عناصر الدعوى، وكان المستند الذي من شأنه أن يكشف عن حقيقة النزاع لم يقدم إلا إلى محكمة النقض، فإن هذه المحكمة مع نقضها للحكم لعجزها عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى تعيد القضية إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها دائرة أخرى.

(الطعن ٤٤ لسنة ٨ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٥٠)

١٥١– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى ومحمد كامل الرشيدي وسيد مصطفى.

١ – إذا بني الطعن على أن محكمة الاستئناف قد عدلت عن تنفيذ شطر من الحكم التمهيدي الصادر منها باستجواب المستأنف عليه عن مستند قدمه خصمه للتدليل به على قيام شركة بينهما في إيجار أطيان متعللة في ذلك بمرضه، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الاستجواب لم يتم لمرض المطلوب مناقشته وعدم إدراكه، وأن الطرفين اتفقا على إحالة القضية إلى المحكمة للحكم في موضوعها بحالتها، ثم حكم فيها بإثبات قيام الشركة، فإن هذا الطعن لا يقبل لأنه، فضلاً عن أنه غير صحيح، لا مصلحة من ورائه للطاعن، إذ أن التنفيذ الذي يشكو عدم إجرائه لم يكن ليفيده بأكثر مما أفاد من الحكم المطعون فيه الذي أثبت قيام الشركة.

٢ – إذا ادعى شخص أن آخر شاركه في استئجار أطيان، وأن الإجارة انتهت بالخسارة، فأنكر المدعى عليه الاشتراك معه، ولم يجب عن الخسارة بشيء، فأحالت المحكمة القضية إلى التحقيق لإثبات قيام الاشتراك وحصول الخسارة، ثم مع ثبوت الاشتراك رفضت الدعوى لعجز المدعي عن إثبات الخسارة فيها، فهذا الحكم لا يجوز الطعن فيه بدعوى مخالفة المحكمة فيه لقواعد الإثبات إذ اعتبرت المدعي مع تسليم خصمه بالخسارة مكلفاً بإثباتها. وذلك لأن إنكار الخصم قيام الشركة المدعاة ينطوي فيه عدم تسليمه بالخسارة.

٣ – إذا قضت المحكمة بعد تقديرها للأدلة التي قدمها مدعي الخسارة في الإجارة المشتركة بينه هو والمدعى عليه بأن الخسارة غير ثابتة وأثبتت في حكمها ما اعتمدت عليه

في تكوين رأيها فإن ذلك مما يدخل في فهم الواقع في الدعوى ولا رقابة فيه لمحكمة النقض عليها.

(الطعن ٥٥ لسنة ٨ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٥١)

١٥٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وسيد مصطفى ونجيب مرقس.

١ – إن عقد استئجار الصانع لعمل معين، بالمقاولة على العمل كله أو بأجرة معينة على حسب الزمن الذي يعمل فيه أو العمل الذي يقوم به، يعتبر – بحسب الأصل – منتهياً بانقضاء الالتزامات المتولدة عنه على الصانع ورب العمل بتسليم الشيء المصنوع مقبولاً وقيام رب العمل بدفع ثمنه. لكن القانون المصري – على غرار القانون الفرنسي – قد جعل المقاول والمهندس ضامنين متضامنين عن الخلل الذي يلحق البناء في مدة عشر سنوات ولو كان ناشئاً عن عيب في الأرض أو عن إذن المالك في إنشاء أبنية معيبة، بشرط ألا يكون البناء في هذه الحالة الأخيرة معداً في قصد المتعاقدين لأن يمكث أقل من عشر سنين " المادة ٤٠٩ من القانون المدني المقابلة للمادة ١٧٩٢ من القانون الفرنسي ". فبذلك مد القانون ضمان المقاول والمهندس إلى ما بعد تسلم المباني ودفع قيمتها على خلاف ما يقتضيه عقد المقاولة من انقضاء الالتزام بالضمان بتسلم البناء مقبولاً بحالته الظاهرة التي هو عليها. ويجب لقبول دعوى الضمان هذه أن يكون العيب المدعى في البناء خللا في متانته، وأن يكون خفياً بحيث لم يستطع صاحب البناء اكتشافه وقت التسلم. أما ما كان ظاهراً ومعروفاً فلا يسأل عنه المقاول ما دام رب العمل قد تسلم البناء من غير أن يتحفظ بحق له.

٢ – إن مسئولية المقاول أو المهندس عن خلل البناء بعد تسليمه طبقاً للمادة ٤٠٩ لا يمكن اعتبارها مسئولية تقصيرية أساسها الفعل الضار من جنحة أو شبه جنحة مدنية، ولا يمكن كذلك اعتبارها مسئولية قانونية من نوع آخر مستقلة بذاتها ومنفصلة عن المسئولية العقدية المقررة بين المقاول وصاحب البناء على مقتضى عقد المقاولة، وإنما هي مسئولية عقدية قررها القانون لكل عقد مقاولة على البناء سواء أنص عليها في العقد أم لم ينص، كمسئولية البائع عن العيوب الخفية فإنها ثابتة بنص القانون لكل عقد بيع على أساس أنها مما يترتب قانوناً على عقد البيع الصحيح.

٣ – إن الراجح في باب قوة الشيء المحكوم فيه هو اعتبار كل ما تولد به للمضرور حق في التعويض عن شخصه أو عن ما له قبل من أحدث الضرر أو تسبب فيه – كل ذلك هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما تنوعت أو تعددت علل التعويض أو أسبابه، لأن ذلك جميعاً من وسائل الدفاع أو طرقه [moyens] فمهما كانت طبيعة المسئولية التي بحثها القاضي في حكمه الصادر برفض دعوى التعويض، ومهما كان النص القانوني الذي استند إليه المدعي في طلباته أو النص الذي اعتمد عليه القاضي في حكمه، فإن هذا الحكم يمنع المضرور من إقامة دعوى تعويض أخرى على من حكم قبله برفض دعواه، لأنه يعتبر دالاً بالاقتضاء على انتفاء مسئولية المدعى عليه قبل المدعي عما ادعاه عليه أياً كانت المسئولية التي أسس عليها طلبه عقدية أو غير عقدية أو تقصيرية، على معنى أن كل ذلك كان من طرق الدفاع ووسائله في دعوى التعويض، وإن لم يتناوله البحث بالفعل فيها ولم يكن ليبرر الحكم للمدعي على خصمه بتعويض ما.

٤ – إذا كانت محكمة الدرجة الأولى في قضية تعويض رفعها صاحب بناء على مقاول بأنه أخل بواجبات الصناعة وخالف مقتضى المادة ٤٠٩ من القانون المدني قد حكمت بعدم جواز الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم صدر في دعوى تعويض سابقة مرفوعة من نفس صاحب البناء على المقاول عينه، ثم ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم مجيزة نظر الدعوى وندبت خبيراً لمعاينة ما حدث بعد الحكم الصادر برفض الدعوى الأولى من شروخ في البناء، ثم قضت للمدعي بالتعويض عما لحق بناءه بعد الحكم الأول من خلل وما كان لحقه قبل ذلك، ثم طعن لدى محكمة النقض في الحكمين الاستئنافيين ورأت هذه المحكمة أن الدعوى الصادر فيها هذان الحكمان هي والدعوى السابق الفصل فيها متحدتان في الموضوع والسبب والخصوم فإنها مع نقضها للحكمين المطعون فيهما تقضي برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بعدم قبول الدعوى.

(الطعن ٥٧ لسنة ٨ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٥٢)

١٥٣– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وسيد مصطفى ونجيب مرقس.

إذا كان موضوع النزاع المعروض على المحكمة الفصل فيه هو تصرف المدعى عليه في أطيان مملوكة للمدعي فمن الخطأ أن تغفل المحكمة بحث سند ملكية المدعي للأطيان

وتبحث ملكية المدعى عليه لها، فإن الوضع السليم قانوناً هو تحقيق ملكية المدعي فإن ثبتت له حق له طلب إبطال التصرف الحاصل من المدعى عليه. أما مجرد عدم ثبوت ملكية المدعى عليه فلا يقتضي ثبوتها للمدعي ولا أحقيته فيما طلبه.

(الطعن ٦٥ لسنة ٨ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٦٥)

١٥٤- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وأحمد مختار ونجيب مرقس.

١ – الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجيته في الدعاوى المدنية كلما كان قد فصل فصلاً شاملاً ولازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل، وفي إدانة المتهم في ارتكاب هذا الفعل أو عدم إدانته. فإذا ما فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له. فإذا قضت المحكمة بأن الفعل الجنائي المسند إلى المتهم قد وقع منه فليس للمحكمة المدنية أن تعيد البحث في ذلك. أما إذا قضت بأن أركان الجريمة المسندة إلى المتهم لم تستبن في الفعل الذي نسب إليه، أو أن المتهم لم يكن يدرك هذا الفعل، فذلك لا يغلق في وجه المحكمة المدنية باب البحث. وإذن فإذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة متهم بتزوير عقد نافية وقوع التزوير فهذا الحكم يحول بتاتاً دون نظر دعوى تزوير هذا العقد التي يرفعها بصفة فرعية من كان مدعياً بالحق المدني في وجه المتمسك بالعقد الذي كان متهماً في الدعوى الجنائية.

٢ – إذا كان قد دفع أمام محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول دعوى التزوير لسبق الفصل فيها من المحكمة الجنائية فقضت برفض هذا الدفع، وقبلت دعوى التزوير ورفضتها موضوعاً، فاستأنف مدعي التزوير هذا الحكم، ولم يستأنفه مقدم الدفع بل طلب إلى المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف، وضمن مذكرته الختامية المقدمة لها أنه يعتبر هذا الدفع قائماً، ثم حكمت هذه المحكمة بإلغاء الحكم ورد وبطلان العقد المدعي بتزويره، فطعنه بالنقض في هذا الحكم لهذا السبب ليس فيه تمسك بسبب جديد.

(الطعن ٣٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٦٦)

١٥٥- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وأحمد مختار ونجيب مرقس.

١ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً بالنسبة لأحد الخصوم بإلزامه بجميع طلبات الطاعن، وحضورياً بالنسبة لباقيهم برفض الدعوى قبلهم، فالطعن في هذا الحكم ضد هؤلاء الباقين يجب وقفه حتى يصبح الحكم انتهائياً بالنسبة للخصم المحكوم عليه للطاعن.

(الطعن ٦٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٦٧)

١٥٦- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وأحمد مختار ونجيب مرقس.

١ – يؤخذ مما أوجبه القانون في المادة ٦٨١ مرافعات على صاحب حق الاختصاص من أن يعين لنفسه محلاً في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة الواقع في دائرتها العقار، ومما نص عليه في المادة ٥٦٢ مرافعات من أن أرباب الديون المسجلة يعلنون بصورة من إعلان البيع في المحل الذي عينوه في التسجيل، أن قلم الكتاب – وهو الذي يتولى بحكم القانون إعلان أرباب الديون المسجلة بصورة من إعلان بيع العقار الذي عليه اختصاص في المحل الذي عينوه في تسجيل اختصاصهم – غير مكلف بالبحث عنهم في محال أخرى غير المحل الذي عينوه في التسجيل وفقاً للقانون. فإذا نقل المحل بعد تعيينه إلى دائرة محكمة أخرى كانت إجراءات البيع صحيحة بغير إعلانهم في المحل الجديد اكتفاء بما تم من انتقال المحضر إلى المحل المعين وتحرير محضر بذلك وتسليم صورة المحضر إلى شيخ البلد أو إلى النيابة حسب الأحوال. فإذا كان الثابت أن صاحب حق الاختصاص قد اتخذ له محلاً مختاراً بمكتب محام في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة الواقع في دائرتها العقار والمنظورة أمامها دعوى البيع، وأن المحضر لما انتقل إلى هذا المحل لإعلان صاحب الاختصاص بنشرة البيع أجابه شيخ الحارة بأنه غير مقيم في هذه البلدة ولا يعرف له محل إقامة، وأن المحامي الذي اتخذ مكتبه محلاً مختاراً قد نقل مكتبه ومحل إقامته إلى القاهرة حيث لا يعرف مكانه، فانتقل المحضر إلى النيابة وسلمها الصورة، ففي هذه الحالة تكون إجراءات الإعلان تامة. ولا موجب للبحث عن محل الإقامة الحقيقي لصاحب الاختصاص وإعلانه فيه أو إعلانه للنيابة لأن هذا الإعلان ليس بلازم قانوناً.

٢ – لكل دائن، عادياً كان أو مسجلاً دينه، الحق في التنفيذ على ممتلكات مدينه متى كان بيده حكم أو لديه سند أو عقد رسمي عليه صيغة التنفيذ. فإذا حكم لشخص بنزع ملكية عقار وفاء لدين محكوم له به استناداً إلى عقد رهن حيازة، ورسا مزاد هذا العقار عليه وسجل الحكم الصادر بمرسى المزاد، فإن الدفع المقدم في دعوى البيع هذه بأن عقد الرهن باطل لعدم اقتران الرهن بالحيازة غير مجد، ولا محل للخوض فيه في صدد حكم مرسى المزاد، بل محل التمسك به إنما يكون عند توزيع الثمن بين الدائنين.

(الطعن ٥٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٦٨)

١٥٧- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وأحمد مختار ونجيب مرقس.

١ – إن الظاهر من نصوص المواد ٥٣٩، ٥٤٨ وما بعدها من قانون المرافعات أنه إذا رفع المدين معارضة في التنبيه بنزع الملكية، وكانت معارضته واقفة للتنفيذ، ثم حكم برفضها، فلا يجوز للدائن أن يطلب نزع الملكية قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم إذا كان انتهائياً أو من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه إذا كان ابتدائياً. وميعاد طلب نزع الملكية هو ستون يوماً تمضي من انتهاء الخمسة عشر يوماً المذكورة.

(الطعن ٦٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٦٩)

١٥٨- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وأحمد مختار ونجيب مرقس.

١ – إن الظاهر من نصوص المواد ٥٣٩، ٥٤٨ وما بعدها من قانون المرافعات أنه إذا رفع المدين معارضة في التنبيه بنزع الملكية، وكانت معارضته واقفة للتنفيذ، ثم حكم برفضها، فلا يجوز للدائن أن يطلب نزع الملكية قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم إذا كان انتهائياً أو من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه إذا كان ابتدائياً. وميعاد طلب نزع الملكية هو ستون يوماً تمضي من انتهاء الخمسة عشر يوماً المذكورة.

(الطعن ٦٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٦٩)

١٥٩- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وأحمد مختار ونجيب مرقس.

١ – الدعوى بطلب الزيادة في مربوط الحكر كالدعوى بأصل الحكر تقدر على اعتبارها دعوى بإيراد مؤبد فتحتسب فيها كل سبعة بمقام مائة. وذلك لأنها في الواقع تتضمن تعديل النسبة بين مقدار ما كان قد ربط من الحكر وقيمة الأرض المحكرة وقت إنشاء الحكر وما تكون عليه هذه النسبة بينهما وقت المطالبة بالزيادة، فهي دعوى ينطوي فيها بحث ماهية الاستحكار وأثر تغير صقع الأرض المحكرة في قيمة الحكر المقدر، وأثر فعل المستحكر في تحسين الصقع، مما هو في صميم الحكر ومرتبط بأصله.

(الطعن ٧٤ لسنة ٨ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٨٥)

١٦٠- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وأحمد مختار ونجيب مرقس.

١ – إنه وإن كان ما يراه قاضي الموضوع من إثبات مساهمة المضرور في الفعل الضار لتوزيع المسئولية بينه هو ومن اشترك معه في إحداث الضرر متعلقاً بفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه لمحكمة النقض، فإن وصف الأفعال التي وقعت من المضرور في الحادث الضار وأسس عليها اشتراكه فيه هو من التكييف الذي تراقبه هذه المحكمة.

٢ – إنه إذا كان مجرد ركوب شخص مع صديق له في سيارة يقودها هذا الصديق مسرعاً في سيره بها هو مما لا يعتبر في بعض الصور اشتراكا في الخطأ الذي وقع فيه قائد السيارة، وإذا كان مجرد قيام هذا الراكب، تحت تأثير الفزع، بحركة ما التماساً للنجاة فأضر بنفسه لا يعتبر كذلك اشتراكاً في خطأ القائد، فإنه لا شك في أن مساهمة هذا الراكب في الاتفاق مع قائد السيارة على إجراء مسابقة بها هي مما يجعله مخطئاً كالمتسابقين ومشتركاً معهم في خطئهم ومسئولاً عما يحدث من جراء ذلك.

٣ – الأصل أن الضرر المترتب على فعل مضمون ومهدر يسقط فيه ما يقابل المهدر ويعتبر ما يقابل المضمون، فينبغي إذن أن يستنزل من التعويض ما يقابل الفعل الذي ساهم به المضرور في الضرر ويعتبر الفعل الذي وقع من الغير.

(الطعن ٨٠ لسنة ٨ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٨٩)

١٦١- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وأحمد مختار ونجيب مرقس.

١ – إن الشارع إنما قصد في قانون التسجيل تأخير نقل الملكية إلى أن يتم تسجيل العقد فليس التسجيل بمثابة شرط توفيقي ينسحب بتحققه أثر العقد إلى يوم تاريخه، ولذلك لا يعتبر المشتري مالكاً إلا من يوم تسجيل عقد شرائه. فإذا حصل دائن على اختصاصه بعقار اشتراه مدينه بعقد ثابت التاريخ ولكنه لم يسجل فليس له أن يحتج بهذا الاختصاص على من اشترى العقار بعد ذلك من المدين وسجل عقده إذ أن الاختصاص يكون في هذه الحالة قد أوقع والعقار غير مملوك للمدين.

(الطعن ٤٢ لسنة ٨ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٤٩٧)

١٦٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وأحمد مختار ونجيب مرقس.

١ – لا تثريب على محكمة الموضوع في قضائها بالتعويض على وزارة الأشغال إذا كان حكمها قد بني على أن هذه الوزارة قد أزالت سواقي للمدعين مقامة في أرضهم لتوسيع أحد الخزانات، وأنها استولت على الأرض والسواقي دون أن تتخذ إجراءات نزع الملكية مفاجئة أصحاب السواقي بإزالتها في وقت حاجتهم إلى مياهها، لأن الوزارة بهذا الذي وقع منها تعتبر متعدية غاصبة وملتزمة بتعويض ما ترتب على عملها من الأضرار. ولا يشفع لها في ذلك التمسك بالمادة السابعة من لائحة الترع والجسور.

(الطعن ٦٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٠٥)

١٦٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وأحمد مختار ونجيب مرقس.

١ – إن مراد القانون بتفصيل الأسباب في تقرير الطعن هو أن يذكر كل سبب بإيضاح وبيان بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو غير ذلك. فإذا كان الطاعن قد اكتفى في بيان وجه طعنه بما أورده من عناوين بعض النقط التي يعيبها على الحكم دون أي إيضاح عنها وبما قاله من أنه تكلم في صحيفة الاستئناف وفي المذكرة التي قدمها إلى

محكمة الاستئناف عن الأسباب التي يخطئ بها الحكم الابتدائي وأن محكمة الاستئناف لم ترد على شيء مما تكلم فيه بل اكتفت بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه، ففي هذا من الإبهام ما يجعل النقض غير مقبول شكلاً.

(الطعن ٨٢ لسنة ٨ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥١١)

١٦٤- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وأحمد مختار ونجيب مرقس.

١ – إن دعوى صحة التعاقد هي دعوى موضوعية تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول محله ومداه ونفاذه. والحكم الذي يصدر فيها هو الذي يكون مقرراً لكافة ما انعقد عليه الرضاء بين المتعاقدين بغير حاجة معه إلى الرجوع إلى الورقة التي أثبت فيها التعاقد أولاً وهي بماهيتها هذه تعتبر دعوى استحقاق مآلا وتدخل ضمن الدعاوى الوارد ذكرها في المادة السابعة من قانون التسجيل. أما دعوى صحة التوقيع فهي دعوى تحفظية شرعت لتطمين من بين بيده سند عرفي على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع، بعد صدور الحكم بصحة توقيعه، أن ينازع في صحته. وهي، بالغرض الذي شرعت له وبالإجراءات المرسومة لها في قانون المرافعات، يمتنع على القاضي فيها أن يتعرض للتصرف المدون في الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه. فالحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة. ولئن كان يجوز تسجيل هذا الحكم على اعتبار أنه من الملحقات المكملة لعقد البيع بشرط أن يكون هذا العقد مستوفياً للبيانات المطلوبة في المادة الثانية من قانون التسجيل، وبشرط أن تراعي المحكمة عند الحكم بصحة التوقيع أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٨، إلا أن هذا التسجيل لا يعدو أثره لتسجيل العقد العرفي المصدق من أحد الموظفين أو المأمورين العموميين طبقاً للمادة السادسة من قانون التسجيل على الإمضاءات الموقع بها عليه. ولذلك فإنه ليس لصاحبه به وجه أفضلية إلا من تاريخ التسجيل من غير أن يكون أثر رجعي مبتدئ من تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التوقيع. وإذن فدعوى صحة التوقيع، وهذه ماهيتها، لا تدخل ضمن الدعاوى المشار إليها في المادة السابعة المذكورة. وبالتالي فتسجيل صحيفتها لا يترتب عليه ما يترتب على تسجيل عرائض تلك الدعاوى.

(الطعن ٥٨ لسنة ٧ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥١٢)

١٦٥- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ – إن دعوى صحة التعاقد هي من دعاوى الاستحقاق الوارد ذكرها في المادة السابعة من قانون التسجيل. فتسجيل عريضتها يحفظ لرافعها حقوقه من تاريخ حصوله بحيث إنه متى حكم له فيها بطلباته وتأشر بهذا الحكم طبقاً للقانون فإن الحق الذي قرره الحكم ينسحب إلى يوم تسجيل العريضة دون أن يتأثر بما يصدر بعد ذلك عن البائع من تصرفات.

(الطعن ٧٥ لسنة ٧ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٢٢)

١٦٦- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وأحمد مختار ونجيب مرقس.

١ – إذا كان الحكم قد قضي في أسبابه في دفع موضوعي وفي ذات الوقت بإحالة الدعوى إلى التحقيق فإنه يكون قطعياً بالنسبة لما قضي به في الدفع وتمهيدياً بالنسبة لإجراء التحقيق. وهو في شقه القطعي يجوز الطعن فيه استقلالاً بطريق النقض، ولا يعتبر تنفيذه في شقه التمهيدي بحضور جلسات التحقيق قبولاً مانعاً من الطعن عليه فيما بعد في شقه الأول مع الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى، لأن التصرف الذي يصح الاستدلال به على قبول هذا الشق هو الذي يكون مفيداً الرضاء به بطريقة لا يتطرق إليها الشك.

(الطعن ٦٦ لسنة ٨ ق جلسة ٩ / ٣ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٢٨)

١٦٧- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وأحمد مختار ونجيب مرقس.

١ – إن المحكمة متى أصدرت حكماً تمهيدياً بإحالة الدعوى إلى التحقيق فإنها لا تملك العدول عن تنفيذه، لأن حق الخصوم قد تعلق به من جهة ما قد يؤدي إليه التحقيق من ثبوت الدعوى أو عدم ثبوتها. فإذا أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعي بكافة الطرق بما فيها البينة أن مورث المدعى عليهم وقع على سند الدين الذي يطالب به ولينفي المدعى عليهم هذه الواقعة بكافة الطرق أيضاً، وفي جلسة التحقيق قال الحاضر عن

المدعي إن لديه أوراق مضاهاة وقدمها، وإن أحد المدعى عليهم أخا المتوفى شاهد على السند، وإنه يكتفي بأن تستجوبه المحكمة في صدد توقيعه حتى إذا أنكر أو أنكر باقي الورثة فهو يستند إلى المضاهاة على الأوراق التي قدمها، وطلب أن تجري المحكمة استجواب الخصوم في هذه الوقائع، فقررت المحكمة استجوابهم، فلم يحضر منهم غير أخى المتوفى الذي اعترف بتوقيع مورثه على السند، فأخذت المحكمة من ذلك ومن عدم حضور باقي المدعى عليهم أن السند صحيح وحكمت بصحته، فإن هذا الحكم يكون خاطئاً، إذ كان يجب تنفيذ الحكم التمهيدي بإجراء المضاهاة التي هي من طرق التحقيق التي قضي بإجرائها ذلك الحكم.

(الطعن ٧١ لسنة ٨ ق جلسة ٩ / ٣ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٢٩)

١٦٨- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وأحمد مختار ونجيب مرقس.

١ – إن كل ما تقتضيه المادة ١٥ من قانون محكمة النقض هو أن يوقع تقرير الطعن محام من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض يكون وكيلاً عن الطاعن. وقد جرت محكمة النقض على قبول نيابة المحامين بعضهم عن بعض في أعمال المحاماة أمامها ما دام ذو الصفة لم ينازع في هذه النيابة. فإذا دفع بعدم قبول الطعن شكلاً لأن المحامي الذي وقع على تقريره بالنيابة عن المحامي الموكل عن الطاعن لم يقدم لكاتب المحكمة وقتئذ توكيلاً صادراً له من المحامي الموكل يخول له ذلك، فإن هذا الدفع لا يقبل متى كانت وكالة هذا المحامي ثابتة قبل عمل تقرير الطعن، وكان له بمقتضى عقد الوكالة أن ينيب عنه من يختاره من زملائه، وقرر هو ومن اختاره أمام محكمة النقض حصول هذه الإنابة.

٢ – لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود واستجلاء نية المتعاقدين فيها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها في ذلك ما دام الرأي الذي انتهت إليه سائغاً مقبولاً بمقتضى الأسباب التي بنته عليها.

(الطعن ٧٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٣٠)

١٦٩- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وأحمد مختار ونجيب مرقس.

١ – إن المادة ٧ من قانون المرافعات لم ترسم خطة مفصلة لما يجرى عليه المحضر عند القيام بإعلان ورقة من الأوراق، ولكن هذه الإعلانات إذ يترتب عليها كسب حقوق أو إضاعة حقوق فإنه يجب فيها على المحضر أن يعمل ما يستطيعه لإيصالها إلى أربابها وألا يترك في سبيل ذلك باباً مفتوحاً أمامه إلا و لجه. ولكي تنبعث الثقة في إجراءات المحضر وترتفع عنها الشبهات يجب عليه أن يثبت في محضره عن إجراءات الإعلان جميع خطواته، فيبين انتقاله إلى محل المراد إعلانه ومخاطبته لشخصه أو لخادمه أو قريبه، ثم يذكر واقعة الامتناع عن الاستلام إن حصل ذلك، ثم يذكر انتقاله إلى الموظف المختص وتسليمه صورة الإعلان. فإذا هو اقتصر على أن ذكر في أصل الإعلان أنه أعلن الطاعن مخاطباً مع الضابط النوبتجي بالمحافظة لامتناع تابعه عن الاستلام كان الإعلان معيباً عيباً يبطله. والحكم الذي يعتبره ويرتب عليه عدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد يكون باطلاً تبعاً له متعيناً نقضه والقضاء بقبول الاستئناف شكلاً.

(الطعن ٧٢ لسنة ٨ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٣١)

١٧٠– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وأحمد مختار ونجيب مرقس.

١ – إذا كان مقطع النزاع في الدعوى متعلقاً بدخول الأرض المتنازع عليها فيما بيع للمدعى بالعقد الذي تم بينه هو وخصمه، وقضت المحكمة بأنها غير داخلة، ولم تعتمد في ذلك إلا على التفسير الذي ارتأته لبند واحد من البنود الكثيرة الواردة في عقد البيع المطروح عليها مع المستندات الأخرى المكملة له بدون أن تتحدث عن هذه الأوراق والبنود الأخرى، فإن سكوتها هذا يعيب حكمها بما يوجب نقضه. وذلك بغض النظر عن صحة تفسيرها للبند الذي فسرته.

(الطعن ٧٣ لسنة ٨ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٣٢)

١٧١– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وأحمد مختار ونجيب مرقس.

إذا كانت المحكمة قد ارتكنت في قضائها للمدعي على المدعى عليه برد ما استلبه بطريق الغش على ما حصلته من فهم الواقع في الدعوى والتحقيقات المتعلقة بها من أنه قد

استعمل أساليب الغش حتى استخلص لنفسه من المدعي بلا وجه حق ولا مسوغ المبلغ الذي ألزمته برده، فإن ذلك كاف وحده لصحة قضائها دون حاجة لبحث وتكييف العلاقة القانونية التي توسل بها الخصم إلى التدليس الذي ارتكبه. وإذن فلا يقبل الدفع بسقوط هذه الدعوى لمضي خمس سنين على اعتبار أن المعاملة بين المدعي والمدعى عليه إنما كانت تجارية لأن الغش الذي أثبتت المحكمة وقوعه يهدم كل اعتبار لهذه المعاملة.

(الطعن ٨٨ لسنة ٨ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٣٢)

١٧٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وأحمد مختار ونجيب مرقس.

إنه إذا كان قانون المرافعات لم ينص في المواد ٢٧٣ وما بعدها إلا على إجراءات دعوى التزوير التي ترفع بصفة فرعية فما ذلك إلا لأن الادعاء بالتزوير بهذه الطريقة هو المفترض شيوعه في العمل لا لأن الشارع أراد أن يمنع رفع دعوى التزوير بصفة أصلية أمام المحاكم المدنية، فإن هذا جائز كلما توافرت في هذه الدعوى شروط الدعاوى على العموم.

(الطعن ٩٦ لسنة ٨ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٣٣)

١٧٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وأحمد مختار ونجيب مرقس.

١ – ترك المرافعة يمحو الخصومة وإجراءات الدعوى بما في ذلك ورقة التكليف بالحضور، ويزيل بالتالي كل ما ترتب على ذلك من آثار، وبعبارة أخرى يعيد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الدعوى.

٢ – الأصل في الآثار التي تترتب قانوناً على إجراءات التقاضي أنها نسبية بين طرفي الدعوى بصفاتهم التي اتخذوها. فالأثر المترتب على رفع الدعوى من جهة قطع التقادم لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه. فإذا أحال الدائن أجنبياً بدينه فرفع هذا الأجنبي الدعوى بالدين أمام المحكمة المختلطة فقضت بعدم اختصاصها على أساس أن التحويل بل صوري، فاستأنف الحكم، ثم تنازل عن الاستئناف وطلب شطب الدعوى، فحكمت المحكمة بالشطب، ثم رفع الدائن الأصلي الدعوى بدينه أمام المحكمة الأهلية فدفع المدين بسقوط

الحق في المطالبة بالدين بمضي المدة، فإن رفع الدعوى أمام المحكمة المختلطة لا يمكن أن يتعدى أثره رافعها الأجنبي فيقطع التقادم بالنسبة لغيره.

٣ – إن تظهير الورقة التجارية بقصد التحصيل لا يعدو أن يكون توكيلاً ظاهراً بقبض قيمتها. والعبرة في تحديد الاختصاص بالتقاضي عن الدين في هذه الصورة تكون بجنسية الموكل.

(الطعن ٩٣ لسنة ٨ ق جلسة ٦ / ٤ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٣٥)

١٧٤– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي ونجيب مرقس.

١ – إذا كان قد تعذر وجود شهادة ميلاد الموظف أو مستخرج رسمي من دفاتر المواليد فقدرت سنة على مقتضى الطريقة التي رسمها قانون المعاشات الذي يسري عليه، فلا يجوز بحال الرجوع في هذا التقدير إلا في الحالة التي نص عليها قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧ أي إذا قدم الموظف شهادة ميلاده في مدى ستة شهور من تاريخ نشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية. فإذا كان هذا لم يحصل فإنه يجب إلا يؤخذ في حساب مدة خدمة الموظف إلا بالتقدير السالف الذكر لما له من حجية قانونية، وكل تقدير سواه يكون باطلاً ولا يعول عليه.

(الطعن ٣٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٤١)

١٧٥– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وأحمد مختار ونجيب مرقس.

١ – إن دفع الدعوى من المدعى عليه بأن العقد المتنازع فيه باطل ولو صح توقيع المورث عليه لصدوره منه في مرض الموت لوارثه ليس من الطلبات الجديدة بالمعنى المقصود من هذه العبارة في المادة ٣٦٨ مرافعات، بل هو من أوجه الدفاع الجديدة التي يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ٩٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٤١)

١٧٦- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وحامد فهمى وعلى حيدر حجازي ونجيب مرقس

١ – إذا كان الظاهر من صريح نصوص العقد المسجل وملابساته أنه عقد تمليك قطعي منجز، وأن الملكية قد انتقلت بموجبه فوراً إلى المتصرف إليه، فإن اتفاق البائع والمشتري على بقاء العين المبيعة تحت يد البائع بعد البيع لينتفع بها هو طول حياته لا يمنع من أن تكون ملكية الرقبة قد انتقلت فوراً. ومن الخطأ الحكم باعتبار هذا العقد وصية وإذا كان المستخلص من كافة ظروف الدعوى أن المشتري، وهو حفيد البائع، لم يكن في حالة تمكنه من دفع الثمن المبين في العقد، وأن هذا الثمن لم يكن إلا صورياً، فإن العقد يكون في الحقيقة عقد تبرع ولكنه منجز، أي هبة مستترة في عقد بيع، وهي صحيحة ولو لم تكن بعقد رسمي طبقاً لنص المادة ٤٨ من القانون المدني.

(الطعن ٥١ لسنة ٨ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٤٧)

١٧٧- برياسة السيد المستشار / محمد فهمى حسين وبحضور السادة المستشارين / حامد فهمى وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ونجيب مرقس.

١ – إذا قضت محكمة النقض بسقوط حق الوقف المنظرة عليه بأجر وزارة الأوقاف في مطالبة المستأجر بالتعويض المترتب على مخالفته لشروط عقد الإيجار بزرعه زراعة صيفية تزيد على ما هو متفق عليه، وذلك على أساس أن هذا التعويض ليس شرطاً جزائياً فلا يسقط الحق فيه إلا بمضي مدة الخمس عشرة سنة المقررة لسائر الحقوق، بل هو التزام تابع للإيجار فيأخذ حكمه، ولذلك يسري عليه حكم المادة ٢١١ من القانون المدني، فيسقط الحق في المطالبة به بمضي خمس سنوات – إذا قضى بذلك ثم رفع الناظر الجديد دعوى على الوزارة يطالبها بالتعويض الذي يستحقه الوقف قبل المستأجر وقضى من قبل بسقوطه، فحكمت المحكمة برفض دعواه على أساس أن توانى الوزارة عن مطالبة المستأجر بالتعويض حتى سقط الحق فيه لا يستوجب مسئوليته عليها عن تعويض الضرر الذي أصاب الوقف من ذلك لأن هذا الضرر لم يكن نتيجة مباشرة لسكوتها أكثر من الخمس السنوات عن المطالبة بل كان منشؤه الخلاف على تفسير شرط من شروط عقد الإيجار تحتمل ألفاظه أكثر من معنى واحد مما يحصل في كل ما يجريه الحريص مهما كان

محتاطاً، فإن هذا الحكم يكون خاطئاً، لأن الأمر هنا لم يكن الخلاف في تفسير بند تحتمله ألفاظ العقد، بل الخلاف في فهم أحكام القانون المنطبقة على العقد.

(الطعن ١٠١ لسنة ٨ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٤٨)

١٧٨- برياسة السيد المستشار / محمد فهمى حسين وبحضور السادة المستشارين / حامد فهمى وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ونجيب مرقس.

١ – إن الميعاد المحدد في القانون ليقدم فيه المدعى عليه في الطعن أوراقه ومذكرة دفاعه هو ميعاد حتمي يترتب على انقضائه سقوط الحق في تقديم هذه الأوراق، مما يستتبع ألا يكون للمدعى عليه الحق في أن ينيب عنه محامياً بالجلسة.

٢ – إذا كان الحكم قد استعرض أدلة الدعوى واستنتج منها استنتاجاً سليماً أن العقد الذي يتمسك به المدعي صوري فلا شأن لمحكمة النقض به لتعلق ذلك بفهم الواقع في الدعوى.

٣ – إن الحكم بصورية العقد لا يستلزم إثبات سوء نية الطرفين فيه. ومع ذلك إذا كان الحكم قد استظهر هذا الأمر فلا يصح تعييبه به.

(الطعن ٩٤ لسنة ٨ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٥٣)

١٧٩- برياسة السيد المستشار / محمد فهمى حسين وبحضور السادة المستشارين / حامد فهمى وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ونجيب مرقس.

١ – الأصل أن وضع اليد لا اعتبار له قانوناً إلا بالنسبة لمن أراد حيازة المال لنفسه وحازه بنية تملكه. والأصل في الحيازة أنها دخول المال في مكنة الحائز وتصرفه فيه التصرفات المادية القابل لها. غير أنه إذا كان المال من نوع ما يكون الاستيلاء عليه منشئاً للملك لا ناقلاً له إما لكونه غير مملوك أصلاً لأحد أو لكونه سبق فيه الملك لأحد، فإن مجرد دخوله في مكنة من استولى عليه لا يكفى قانوناً لاعتبار هذا المستولي منتوياً التملك ما لم يكن قد أجرى فيه من الأعمال الظاهرة المستمرة ما يدل على قيام هذه النية لديه. فتسوير هذا النوع من المال أو المرور به لا يكفى وحده في ثبوت حيازته أو وضع اليد عليه. وأما الأموال التي تتلقى ملكيتها عن مالكها بسند معتبر قانوناً، فإن الحيازة فيها ووضع اليد عليها يثبتان لمتلقيها بمجرد تسلمها بالحالة التي هي عليها؛ والتسليم يعتبر تاماً

متى وضعت تحت تصرفه بحيث يمكنه الانتفاع بها بدون مانع ولو لم يتسلمها بالفعل. ومتى اكتسبت الحيازة واليد على هذا الوجه فإنهما يبقيان لمن اكتسبهما حافظين خصائصهما مفيدين أحكامهما ما دام لم يعترضه من يعكرهما عليه أو يزيلهما عنه ويسكت هو المدة التي تستوجب بمرورها يد المعترض حماية القانون. فإذا كان الثابت أن الأرض المتنازع عليها فضاء، وليست من الأراضي التي لم يسبق فيها الملك لأحد، بل هي من الأراضي التي تلقيت الحيازة فيها بالتخلية من ملاكها المتعاقبين، فيكفي في ثبوت وضع اليد عليها القيام – مع عدم المنازع – بإنشاء حدود لها والمرور فيها ودفع الأموال المستحقة عليها. وإذن فالحكم الذي لا يكتفي في ثبوت وضع اليد عليها بهذه المظاهر، بل يشترط تسويرها على الأقل يكون حكماً مخطئاً في تكييف وضع اليد ويتعين نقضه.

(الطعن ٤ لسنة ٩ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٥٤)

١٨٠- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ونجيب مرقس.

١ – إذا بنى القاضي حكمه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له، أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته، أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه، كان هذا الحكم معيباً متعيناً نقضه. فإذا جعلت المحكمة عمادها في قضائها وقائع قالت إنها استخلصتها من تقرير الخبير والأوراق الأخرى التي أشارت إليها، وكانت هذه الوقائع بعيدة عما يمكن استخلاصه من تلك الأوراق، فإنه يتعين نقض حكمها.

(الطعن ٧٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٦٠)

١٨١- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ونجيب مرقس.

١ – لا يصح التمسك لدى محكمة النقض بعدم قبول الدعوى المرفوعة من ورثة الموكل على الوكيل بمطالبته بمبلغ معلوم قبضه بمقتضى سند معين بمقولة إنها لا يجوز رفعها مباشرة من غير أن تسبقها دعوى حساب، لأن هذا الدفع فضلاً عن جدته لا وجه له

ما دام الوكيل المدعى عليه قد قصر فلم يدفع أمام محكمة الموضوع بوجوب تصفية الحساب وبأن نتيجته في مصلحته ويقدم الدليل على ذلك.

(الطعن ٨١ لسنة ٨ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٦١)

١٨٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ونجيب مرقس.

١ - إن فصل محكمة الموضوع في صدد كفاية الأسباب لفسخ التعاقد موضوعي خارج عن رقابة محكمة النقض. فلا تثريب عليها إذا هي رأت أن عدم تنفيذ أحد الالتزامات لا يوجب فسخ التعاقد وبينت الأسباب التي استندت إليها في ذلك.

(الطعن ٨٤ لسنة ٨ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٦٦)

١٨٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ونجيب مرقس.

١ - لا يوجد في القانون ما يمنع إقامة حارس قضائي على الأعيان الموقوفة، فإن الحراسة إنما هي من الإجراءات الوقتية التي تقتضيها الضرورة عند قيام الخصومة أمام المحاكم، وهي لا تمس حقوق المتخاصمين إلا ريثما تنتهي الخصومة وتقرر حقوق المتخاصمين وتصفي تبعاتهم بالحكم الصادر فيها. على أن الضرر الذي قد ينجم عنها لا يمس أصل الحق لأنه مؤقت، وتضمينه موفور لمن تحمله.

٢ - إن تقدير الضرورة الداعية إلى الحراسة وتقدير الطريقة المؤدية إلى صون حقوق المتخاصمين بعضهم قبل بعض مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يدخل في رقابه محكمة النقض.

(الطعن ٣ لسنة ٩ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٦٦)

١٨٤- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ونجيب مرقس.

١ – إن عقد البيع، حتى بعد صدور قانون التسجيل من عقود التراضي يتم قانوناً بالإيجاب والقبول. وكذلك المادة ٢٣٧ من القانون المدني التي تجيز أن يكون البيع بالكتابة أو بالمشافهة مع إتباع القواعد المقررة في القانون بشأن الإثبات عند الإنكار فإن قانون التسجيل لا يقتضى تغيير شيء من أحكامها. فالشركة في شراء الأطيان التي رسا مزادها على الشريكين يجوز إثباتها بالبينة وقرائن الأحوال عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابة. ومتى ثبت بهذا الطريق قيام الشركة فلا يجوز لمن رسا عليه المزاد من الشريكين أن يتعلل في جحد حق شريكه في الملكية بعدم حصول التسجيل.

(الطعن ٧ لسنة ٩ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٦٧)

١٨٥- برياسة السيد المستشار / محمد فهمى حسين وبحضور السادة المستشارين / حامد فهمى وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ونجيب مرقس.

١ – لمحكمة النقض أن تراقب تكييف محكمة الموضوع للعقود. فإذا وصفت المحكمة عقداً بأنه وصية معتمدة على ما جاء فيه من أن البائع قد سامح المشترين في باقي الثمن واشترط عليهم ألا يتصرفوا في المبيع ما دام حياً، دون أن تعني بما تمسك به المتصرف إليه من أن البائع صدر منه بعد العقد إقرار ملغ لهذا الشرط ومطلق له حرية التصرف في الأرض المبيعة مع ما لهذا الإقرار الذي لم ينازع لا في حجيته ولا في دلالته من أثر حاسم في تكييف العقد كان لمحكمة النقض أن تعطى العقد وصفه الصحيح وتعتبره عقد تمليك منجز؛ يستوي في ذلك أن يكون في الواقع هبة أفرغت في صورة عقد بيع أو عقد بيع حقيقي.

(الطعن ٧٩ لسنة ٨ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٧٤)

١٨٦- برياسة السيد المستشار / محمد فهمى حسين وبحضور السادة المستشارين / حامد فهمى وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ونجيب مرقس.

١ – إن الشريعة الإسلامية لا تعتبر من القانون الواجب على المحاكم الأهلية تطبيقه إلا في خاصة العلاقات المدنية التي نشأت في ظلها قبل ترتيب هذه المحاكم وفي المسائل التي أحالها القانون إليها كالميراث والحكر. أما ما أخذه الشارع عنها وأدمجه في القوانين كأحكام بيع المريض مرض الموت وأحكام الشفعة وحقوق زوجات التجار فإنه من القوانين التي تطبقها المحاكم وتفسرها غير متقيدة برأي الأئمة، ولمحكمة النقض الرقابة عليها في ذلك.

٢ – إن الشريعة الإسلامية والقوانين الدينية لليهود والنصارى وقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب تعتبر من القوانين الواجب على المحاكم تطبيقها فيما يعرض لها من مسائل الأحوال الشخصية ولا تجد فيه ما يستدعي وقف الدعوى لتفصل فيه محكمة الأحوال الشخصية المختصة به بصفة أصلية. ولا شك في أنه متى وجب الحكم في الأحوال الشخصية على مقتضى الشريعة الإسلامية أو القوانين الملية أو الجنسية فإنه يكون على المحكمة أن تتثبت من النص الواجب تطبيقه في الدعوى، وتأخذ في تفسيره بالوجه الصحيح المعتمد، وهى في ذلك خاضعة لرقابة محكمة النقض. ولذلك لا يكون العمل بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية واجباً على المحاكم الأهلية إلا في مسائل الأحوال الشخصية التي تختص المحاكم الشرعية بنظرها بصفة أصلية ولا تفصل فيها المحاكم الأهلية إلا بصفة فرعية.

٣ – إن القانون المصري قد خلا من النص على حكم خيار العيب وخيار الشرط وخيار التعيين وخيار الاسترداد الوراثي وخيار المدين دفع ثمن الدين المبيع لمشتريه. وكذلك قد خلا قانون الشفعة من النص على حكم خيار الشفيع هل ينتقل للورثة أو لا ينتقل. والصحيح في هذه الخيارات أنها جميعاً تنتقل قانوناً إلى ورثة من له الخيار، لأنها حقوق مالية يجرى فيها التوارث مجراه في المال. ولا يغض من ذلك أن الشريعة الإسلامية – في مذهب أبى حنيفة – لا تجيز انتقال خيار الشفعة إلى وارث الشفيع.

٤ – إن من عدا أبا حنيفة من الأئمة وجمهور الفقهاء قد ذهبوا في انتقال الخيارات إلى الورثة انتقال الأموال والحقوق المذهب الذي انتحاه القانون المصري فيما جرى عليه من توريث الأموال والحقوق المتعلقة بالأموال والحقوق المجردة والمنافع والخيارات والمؤملات والدعاوى وآجال الديون. فمن مات وعليه دين مؤجل فلا يحل بموته أجل الدين لأنه حق استفاده المدين حال حياته فينتقل بعد موته إلى ورثته ميراثاً عنه. والمنافع المملوكة للشخص

إذا مات قبل استيفائها يخلفه ورثته فيما بقى منها، فلا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر أو المؤجر في أثناء مدتها. ومن أعطيت له أرض ليحييها بالزراعة أو العمارة فحجرها ثم مات قبل مضي ثلاث سنين ولم يكن قد باشر فيها عمل الإحياء حل وارثه محله في اختصاصه وأولويته بإحيائها. وإذا مات الدائن المرتهن انتقل حقه في الرهن إلى ورثته وانتقل معه حقه في حبس العين المرهونة حتى يوفى الدين. وكل هذا كما هو صحيح في القانون صحيح عند الأئمة الثلاثة وجمهور الفقهاء، وغير صحيح عند أبي حنيفة.

(الطعن ٩٥ لسنة ٨ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٧٥)

١٨٧- برياسة السيد المستشار / محمد فهمى حسين وبحضور السادة المستشارين / حامد فهمى وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ونجيب مرقس.

١ – إذا كان الطاعنان قد رفعا الدعوى بتثبيت ملكيتهما للأعيان التي رسا مزادها على المدعى عليه بصفته دائناً لمالكها الأصلي مع إلغاء إجراءات نزع الملكية والبيع ومحو التسجيلات، استناداً إلى عقود التمليك التي قدماها وجعلاها أساساً لطلباتهما، فبحثت المحكمة الابتدائية الملكية بأسبابها المدعاة في حدود الطلبات والدفوع المقدمة لها في الدعوى، وعند استئنافهما الحكم الصادر ضدهما برفض الدعوى تمسكاً بأن الأرض المتنازع عليها مملوكة لهما دون المدين بالعقود المقدمة منهما، ولم يحتجا إلا أمام محكمة الاستئناف – أحدهما بسقوط الاختصاص الذي استصدره المدعى عليه لعدم تجديد تسجيله بالمحكمة الأهلية في الأجل المحدد لذلك والآخر في طلب إلغاء إجراءات نزع الملكية – بأنه بعقديه المسجلين قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية يعتبر حائزاً للعقار المنزوعة ملكيته، فإن كل هذا ما كان يوجب على كل من المحكمتين الابتدائية والاستئنافية سوى أن تبحث ملكية الطاعنين على أساس الأسباب التي تمسكا بها لديها ثم تحكم في الدعوى على مقتضى ذلك فكان إذن يتعين على محكمة الاستئناف – بعد أن استقر رأيها على أن الأعيان التي نزعت ملكيتها كانت ملكاً للمدين وأن عقود الطاعنين باطلة ولا يعتد بها لأنها صورية صادرة بين المدين وذوي قرابته إضراراً بدائنيه – أن تكتفي بذلك في قضائها برفض الدعوى دون معاناة الرد على ما احتج به لديها من سقوط الاختصاص ووجوب اعتبار أحد الطاعنين حائزاً للعقار المنزوعة ملكيته وإلغاء إجراءات نزع الملكية لعدم إنذاره بالدفع أو بالتخلية على ما يوجب القانون، إذ لم يكن لذلك مقتض.

٢ – إذا كان الحكم صحيحاً فيما قضى به من رفض تثبيت ملكية الطاعن للأعيان المتنازع عليها فلا فائدة من بحث وجوه الطعن الموجهة إلى إجراءات نزع الملكية والبيع ومحو التسجيلات، لأن هذه المطاعن لا تقوم إلا على ثبوت الملك للطاعن والقضاء به له.

(الطعن ١٠٢ لسنة ٨ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٨١)

١٨٨- برياسة السيد المستشار / محمد فهمى حسين وبحضور السادة المستشارين / حامد فهمى وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ونجيب مرقس.

١ – إذا حكم على خصم في الدعوى بدفع مبلغ معين للخصم الأخر تعويضاً عن إجراءات معينة اتخذها واعتبرتها المحكمة كيدية، وكان كل ما أسند إلى المحكوم عليه هو أنه أنكر بقاء زوجة أبيه في عصمته حتى وفاته، وأنه دفع دعواه في ذلك بأن أباه طلقها بمقتضى ورقة مكتوبة بخطه وعليها إمضاؤه والتاريخ، ثم لما كلف بإثبات دفعه هذا، رغم أدعاء المدعية أنه دفع حيلي، حكم بعدم التعويل عليه للعجز عن إثباته، وكلفت الزوجة بإثبات بقاء عصمتها بالبينة الشرعية فأثبتتها وحكم لها بناء على ذلك – إذا كان هذا، وكان الثابت من ظروف الدعوى الشرعية المبينة بالحكمين الشرعيين الصادرين فيها أنها سارت سيرها العادي، وأن المدعى عليه فيها – وهو المحكوم عليه بالتعويض – كان يستعجل الفصل فيها، وأن إنكاره بقاء الزوجية ودفعه الدعوى بالطلاق لم تتشعب بهما الخصومة، ولم تتكبد بسببهما المدعية مصاريف خاصة، فإن هذا الحكم يكون خاطئاً لعدم توافر أركان الكيدية فيما وقع من المحكوم عليه. والطريق الذي يجب سلوكه هو مطالبة المدعية المدعى علية بالمصاريف تأسيساً على المادة ١١٤ من قانون المرافعات، لأن الحكم المستفاد من هذه المادة هو أن من سعى في إنكار دعوى خصمه فخاب سعيه بعجزه عن إثبات الدفع الذي تذرع به يلزم بالمصاريف.

(الطعن ٦ لسنة ٩ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٩١)

١٨٩- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وعلى حيدر حجازي وسيد مصطفى ونجيب مرقس.

١ – إن نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٢٤ بشأن الجبانات الكائنة بسفح جبل المقطم المخصصة لدفن موتى المسلمين وتعيين حدودها لا يخرج مجموعة المساكن المشار إليها في هذا النص من نطاق الجبانات، وإنما يخرجها فقط مما هو مخصص للدفن. وذلك للتوصل لإمهال أصحاب تلك المباني التي كانت إقامتها من قبيل التسامح ريثما تتلاشى مع الزمن فتخلو منها هذه المنطقة – منطقة الجبانات – التي لا يجوز صحياً أن تكتنفها مساكن الأحياء. وهذا الغرض الذي رمى إليه الشارع قد كشف عنه نص المادة السادسة من لائحة الجبانات الصادرة في ٤ مارس سنة ١٩٢٦ الذي حرم تجديد تلك المساكن أو ترميمها. فالمنازل التي تكتنف المقابر حول مسجدي الإمام الشافعي والإمام الليثي تنطبق عليها لائحة الجبانات التي صدرت وفقاً و تنفيذاً للقانون رقم ١ لسنه ١٩٢٢. والحكم الذي يذهب إلى خلاف ذلك يكون مخالفاً للقانون متعيناً نقضه.

(الطعن ٦٨ لسنة ٨ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٥٩٧)

١٩٠- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وعلى حيدر حجازي وسيد مصطفى ونجيب مرقس.

١ – إن دعوى الملكية تختلف عن دعوى وضع اليد في أن الأولى ترمي إلى حماية حق الملكية والحقوق العينية المأخوذة منه بطريق مباشرة، ويتناول البحث فيها حتماً أساس الحق المدعى به ومشروعيته. أما الثانية فليس الغرض منها إلا حماية وضع اليد من حيث هو بغض النظر عن كنه أساسه وعن مشروعيته. فإذا رفعت الدعوى بطلب إزالة ماسورة وضعها المدعى عليه في الطريق، وأسست على ملكية المدعى لهذا الطريق، فدفعها المدعى عليه بأنه مالك لجزء من هذا الطريق، وحققت المحكمة في ملك الطريق وأثبتته للمدعى، فإن هذه الدعوى هي دعوى ملكية، ولا يغير من طبيعتها أن المدعي لم يطلب فيها الحكم بالملك ولا بالارتفاق ولا بنفيه إذ أن طلبه إزالة الماسورة إنما هو منتزع من حقه في الملك لا من حقه في وضع اليد الذي لم يتعرض لطلب حمايته. ولذلك فلا يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في هذه الدعوى من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية.

(الطعن ١١ لسنة ٩ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٦٠٦)

١٩١- برياسة السيد المستشار / محمد فهمى حسين وبحضور السادة المستشارين / حامد فهمى وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ونجيب مرقس.

١ – إن مجرد إعلان الحكم، بناء على طلب قلم الكتاب وفقاً للمنشور الوزاري المؤرخ في ١٦ من أكتوبر سنة ١٩١٧ بتخويل أقلام الكتاب القيام بتنفيذ الأحكام التي يكون القضاء فيها للحكومة مقصوراً على الرسوم وأتعاب المحاماة، لا يعتبر تاريخه مبدأ لسريان ميعاد الطعن. وذلك لأن قلم الكتاب لم يكن خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم. ومن جهة أخرى لا يمكن اعتباره نائباً عن الحكومة في قيامه بالإعلان إذ أن إدارة قسم القضايا هي التي تنوب عن الحكومة والمصالح العمومية. لاسيما إذا كان لم يرد في محضر الإعلان أن قلم الكتاب كان فيما أجراه وكيلاً عن الحكومة بمقتضى سند مثبت لذلك.

٢ – للقاضي أن يرفض أي طلب بإجراء تحقيق متى كان رأيه أن الدعوى ليست في حاجة إليه، ولكن عليه أن يبين في حكمه الأسباب التي بنى عليها رأيه. فإذا طلب المدعي إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت أن إحالته إلى المعاش كانت لأسباب حزبية فرفضت المحكمة طلبه مستندة في ذلك إلى الملف السري المقدم من الحكومة الوارد فيه أن سبب إحالة المدعي إلى المعاش إنما هو قلة كفايته العلمية والإدارية مما ينتفي معه السبب الذي بني عليه طلب التحقيق فلا تثريب عليها في ذلك.

(الطعن ١٢ لسنة ٩ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٦٠٧)

١٩٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ونجيب مرقس.

إن الغش الذي يبنى عليه الالتماس طبقاً للمادة ٣٧٢ من قانون المرافعات هو الذي يقع ممن حكم لصالحه في الدعوى بناء عليه ولم يتح للمحكمة أن تتحرز عند أخذها بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها في حقيقة شأنه لجهله به.

(الطعن ١٨ لسنة ٩ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٦١١)

١٩٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

لوصي القاصر أن يرفع الدعاوى التي يرى أن له مصلحة في رفعها وأن يطعن في الأحكام الصادرة فيها بكافة طرق الطعن الاعتيادية وغير الاعتيادية. وإذا تعارضت مصلحته الشخصية مع مصلحة القاصر عين المجلس الحسبي مأذوناً بالخصومة في حق القاصر يكون له ما للوصي في رفع الدعاوى عن القاصر، لأن المجلس الحسبي بتعيينه هذا المأذون إنما يحله محل الوصي الذي يمتنع عليه أن يباشر قضايا القاصر بسبب تعارض مصلحته هو مع مصلحة القاصر. وإذن فالمأذون بالخصومة، عند وجود مصلحة للقاصر، أن يطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في الدعوى التي أذن له في رفعها من غير حاجة في ذلك إلى إذن خاص من المجلس. كما أن له أن يطعن بالنقض في كل حكم صدر قبل الإذن له بالخصومة متى كان بين هذا الحكم والحكم الصادر في الدعوى المأذون له في رفعها من الصلة ما يجعل نقضه متعيناً عند نقض الحكم الصادر في هذه الدعوى.

(الطعن ٢٦ لسنة ٩ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٢ ص ٦١٢)